



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Université Abou Bekr Belkaid  
Tlemcen, Algérie  
جامعة أبي بكر بلقايد

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

أطروحة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد عمومي و اجتماعي

الموضوع:

## تَسْعِيرُ وَإِدَارَةُ الخَدَمَاتِ العُمُومِيَّةِ

تحت إشراف الاستاذ:

أ.د أحمد طويل

من إعداد الطالب:

الأمير عبد القادر حفوطة

### لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذة التعليم العالي	- رضية بشعور
مشرفا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أحمد طويل
ممتحنا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- محمد بن بوزيان
ممتحنا	جامعة بلعباس	أستاذ التعليم العالي	- محمد بن سعيد
ممتحنا	جامعة معسكر	أستاذ التعليم العالي	- فيصل مختاري
ممتحنا	جامعة معسكر	أستاذ محاضر - أ -	- معتصم دحو

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کالیگرافی ۱۴۱۷

إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير

هذا كان أحسن؛

ولو زيد لكان يستحسن؛ ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا

لكان أجمل؛ وهذا من أعظم العبر؛ وهو دليل على استيلاء النقص

على جملة البشر.

\* عماد الدين الأصفهاني \*

# الإِسْرَاءُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }

[سورة الإسراء: 23-24].

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان...

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب

"أمي الغالية" أطل الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس

والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح، الذي أمل أن يراني دوماً في الطليعة

إليك "أبي" — رحمة الله عليك—

إلى زوجتي الغالية وأساس سر نجاحي وإلى ابني العزيز داوود عمران حفظهم الله تعالى

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رباحين حياتي إخواني وأخواتي...

إلى الذين أحبونا وأحبناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص و الوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع.

حفوظة الأمير عبد القادر



# كلمة شكر و عرفان

انطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليلجج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي "الأستاذ الدكتور طويل أحمد" الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما تواني يوما عن مد يد المساعدة لي، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متألئا في نور العلم والعلماء.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال مؤسسة الجزائرية للمياه بولاية الوادي وأخص بالذكر المهندس "سليمان لظفي" لكل ما قدمه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في اعداد هذه الرسالة. كما أتقدم بأسمى عبارات العرفان والتقدير الى كافة عمال قطاع التكوين المهني الذي كان سبب وصولي الى هذه الدرجة العلمية وخاصة الى عمال مركز التكوين المهني 01- الشهيد هبيته إبراهيم- كل باسمه ومقامه لما ما وفروه لي من مساعدة وتشجيع ودعم لمواصلة مسيرتي الجامعية.

كما أتقدم بالشكر الى كافة أعضاء مخبرنا الموقر كل باسمه

مخبر الحوكمة العمومية والاقتصاد الاجتماعي - جامعة تلمسان -

كما أتقدم بجزيل الشكر الى أستاذي الفاضل "الدكتور حجاج عبد

الحكيم" نظير مساعدته الكبيرة التي قدمها لنا في هذه الأطروحة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما

تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

حفوظة الأمير عبد القادر

الفهارس

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر و التقدير
X- I	فهرس المحتويات
VIII - I	فهرس الأشكال
X - IX	فهرس الجداول
أ - ع	المقدمة
<b>الفصل الأول: الأطر النظرية للخدمات العمومية وطرق إدارتها</b>	
03	تمهيد
04	المبحث الأول: الأطر المعرفية للخدمات العمومية
04	المطلب الأول: ضبط مفهوم الخدمات العمومية
08	المطلب الثاني: خصائص الخدمات العمومية
08	1. منطق المصلحة العامة
08	2. الاستقلالية اتجاه السوق
10	3. وجود الآثار الخارجية
10	4. عدم وجود تنافس في الاستهلاك
11	5. عدم القدرة على الاستبعاد
11	المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لتقديم الخدمات العمومية
11	1. مبدأ المساواة
12	2. مبدأ الاستمرارية
12	3. مبدأ التطور
12	4. مبدأ الشمولية
12	5. مبدأ المجانية النسبية
13	6. مبدأ الشمولية
13	7. مبدأ الفعالية
13	8. مبدأ التضامن
14	9. مبادئ حديثة

14	<b>المطلب الرابع: أنواع الخدمات العمومية</b>
14	1. الخدمات ذات الطابع الإداري
14	2. الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري
15	3. الخدمات العمومية التسويقية
16	4. الخدمات العمومية الادارية و الاقتصادية
16	5. الخدمات العمومية النقابية أو المهنية
18	<b>المطلب الخامس: الأطراف ذات المصلحة في الخدمات العمومية</b>
18	1. فئة المشرفين على الخدمات العمومية
18	2. فئة القائمين على الخدمات العمومية
18	3. فئة المستفيدين من الخدمات العمومية
18	4. فئة الراعين للخدمات العمومية
19	<b>المطلب السادس: أنظمة الخدمات العمومية وأساليب تمويلها</b>
19	1. أنظمة الخدمات العمومية
22	2. أساليب تمويل الخدمات العمومية
24	<b>المبحث الثاني: طرق إدارة الخدمات العمومية</b>
24	المطلب الأول: مفهوم إدارة الخدمات العمومية
25	المطلب الثاني: تدخل الدولة في إدارة الخدمات العمومية
26	1. دواعي تدخل الدولة في القطاع العمومي
26	2. تراجع دور الدولة
29	<b>المطلب الثالث: أساليب إدارة الخدمات العمومية</b>
30	1. الأساليب العامة لإدارة الخدمات العمومية
30	2. الأساليب الحديثة المستعملة في إدارة الخدمات العمومية
32	<b>المطلب الرابع: الأطراف الفاعلة في ادارة الخدمات العمومية</b>
32	1. دور الدولة في تقديم الخدمات العمومية
33	2. دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية
33	3. دور المنظمات الغير حكومية في تقديم الخدمات العمومية
33	<b>المطلب الخامس: طرق إدارة الخدمات العمومية للمياه</b>
33	1. إدارة القطاع العمومي للخدمة العمومية للمياه (الإدارة المباشرة)
35	2- إدارة المياه في إطار عقود الشراكة

## الفصل الثاني: آليات التسعير في قطاع الخدمات العمومية

43	تمهيد
44	المبحث الأول: أسس تسعير الخدمات العمومية
44	المطلب الأول: ماهية التسعير
44	1. مفهوم التسعير لغة واصطلاحا
44	2. مفهوم التسعير من منظور تسويقي
45	3. مفهوم التسعير من المنظور الاقتصادي
45	4. مفهوم التسعير من منظور الاقتصاد الاسلامي
45	المطلب الثاني: أهمية وأهداف التسعير
46	1. الأهمية التسويقية ، الاقتصادية والاجتماعية للتسعير
48	2. أهداف التسعير
49	المطلب الثالث: تسعير الخدمات العمومية
49	1. ضبط تسميات تسعير الخدمات العمومية
51	2. منطق التسعير في القطاع العمومي
51	3. قيود التسعير في قطاع الخدمات العمومية
52	4. أسباب تسعير الخدمات العمومية
54	5. أسس تسعير الخدمات العمومية
57	6. طرق تسعير الخدمات العمومية
58	المبحث الثاني: طرق تسعير الخدمات العمومية للمياه
58	المطلب الأول: وقفة مع الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للمياه
59	1. الموارد المائية بين جدلية السعر و القيمة
60	2. المنطلقات الفكرية لنظرية تسعير المياه
61	3. أسس تسعير المياه
62	4. أهداف تسعير المياه
63	المطلب الثاني: تكلفة توفير خدمات المياه
63	1. التكاليف الرأسمالية
64	2. تكلفة التشغيل والصيانة والتكلفة الادارية
64	3. تكلفة إعادة التأهيل
65	4. التكاليف البيئية

65	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تسعير المياه
65	1. أهداف تسعير المياه
65	2. جودة المياه
65	3. عمليات النقل والمعالجة و التخزين
66	4. الغرض من استخدام المياه
66	5. زمان و مكان توقيت استخدام المياه
66	6. طبيعة السوق وحجم الطلب على المياه
66	المطلب الرابع: نماذج تسعيرة المياه
67	1. القطاع المنزلي و الصناعي
68	2. القطاع الزراعي
72	المطلب الخامس: آليات تقدير تكلفة المياه
72	1. التقدير بالاعتماد على التكاليف الحدية
73	2. التقدير اعتمادا على تكلفة الاسترداد
73	3. التقدير على أساس الطلب على المياه
74	المطلب السادس: تسعير خدمات المياه بين المعوقات وإشكالية الدعم
74	1. معوقات تسعير خدمات المياه
75	2. التسعير و إشكالية الدعم
<b>الفصل الثالث: واقع إدارة الخدمات العمومية للمياه بالجزائر</b>	
82	تمهيد
82	المبحث الأول: واقع الإدارة المائية في الجزائر
82	المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور التنظيمي والمؤسسي لإدارة قطاع المياه في الجزائر
83	1-الفترة الأولى 1962- 1994
86	2-الفترة الثانية 1995- 2004:
88	3-المرحلة الثالثة ما بعد 2005
90	المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية لإدارة الموارد المائية
90	1. مضمون الاستراتيجية الوطنية للمياه
93	2. الاستثمارات المزمع القيام بها في إطار المخطط الخماسي 2015-2019
94	المطلب الثالث: تحليل الوضعية المائية للجزائر
94	1. مؤشرات عامة حول قطاع المياه في الجزائر

98	2. مؤشرات التخزين والربط و التطهير
100	3. تحليل حجم الطلب على المياه و قدرات تغطيته في الجزائر
105	4. حجم الاحتياجات المتوقعة وقدرات التغطية في آفاق سنة 2025 في القطاعين السكاني و الزراعي
108	المبحث الثاني: تقييم دور القطاع العام والخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه بالجزائر
108	المطلب الأول: إشراف القطاع العام على إدارة الخدمات العمومية للمياه
109	1. وزارة الموارد المائية
109	2. مديريات المياه الولائية
110	3. مؤسسة الجزائرية للمياه (ADE)
110	4. الديوان الوطني للتطهير (ONA)
111	5. الوكالات الوطنية
113	6. الصناديق الوطنية
114	7. تقييم فعالية اقطاع العام القائم على إدارة المياه في الجزائر
116	المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه
117	1. عرض تجربة سيako "SEACO"
120	2. تجربة سيال "SEAAAL"
122	3. تجربة سيور "SEOR"
126	4. تقييم أداء الإدارة عن طريق التفويض لخدمات المياه في الجزائر
<b>الفصل الرابع: تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر</b>	
133	تمهيد
134	المبحث الأول: تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه
134	المطلب الأول: تقييم السياسة التسعيرية للخدمات العمومية القطاع الحضري
135	1. تقييم المرحلة الأولى: ( 1985 - 1992 )
136	2. تقييم المرحلة الثانية: ( 1992 - 1996 )
138	3. تقييم المرحلة الثالثة ( 1996 - 1998 )
140	4. تقييم المرحلة الرابعة: ( 1998 - 2005 )
142	5. تقييم المرحلة الخامسة: ( 2005 - 2018 )
146	المطلب الثاني : تقييم السياسة التسعيرية للخدمات العمومية لقطاع الري

146	1. تقييم المرحلة الأولى: (1985 - 1996)
148	2. تقييم المرحلة الثانية: (1996 - 2005)
149	3. تقييم المرحلة الثالثة: (2005 - 2018)
151	المطلب الثالث: تقييم تسعير الخدمات العمومية للمياه بين تكلفة إنتاجه وسعر بيعه، ومدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة
151	1. تحليل تكاليف إنتاج المياه في المؤسسات:
153	2. هيكل تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر
154	3. تحليل هيكل استرداد تكلفة إنتاج الماء
156	4. مقارنة بين سعر بيع الماء وتكلفة إنتاجه في الجزائر
159	5. مدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة
165	6. نموذج تسعيري مقترح (بدائل تسعيرية)
170	المبحث الثاني: تقييم سياسة الدعم الحكومي لقطاع المياه
170	المطلب الأول: واقع التحويلات الاجتماعية في الجزائر للفترة 2000-2018
170	1. الهيكل العام للتحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018
172	2. تطور حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة (2000 - 2018)
173	المطلب الثاني: أشكال الدعم الحكومي في الجزائر حسب السلع والخدمات
175	المطلب الثالث: تقييم كفاءة وعدالة الدعم الحكومي للخدمات العمومية للمياه
175	1. حجم الدعم الحكومي للماء للفترة (2000 - 2018)
177	2. تقييم كفاءة وعدالة نظام الدعم الحكومي في الجزائر خلال الفترة 2000 - 2018
187-181	الخاتمة
198-188	قائمة المراجع
302-199	الملاحق



## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
09	"الخدمات العمومية بين سلطتي السوق و السلطات العمومية	01
23	نماذج تمويل الخدمات العمومية	02
34	الإدارة المباشرة للخدمة العمومية للمياه	03
37	الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأسلوب التأجير	04
37	الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأسلوب الامتياز	05
94	متوسط نصيب الفرد الجزائري من المياه العذبة (1961-2020)	06
95	نصيب الفرد الجزائري من المياه مقارنة مع بعض دول شمال افريقيا	07
95	نوعية المياه في الجزائر	08
96	الميزان المائي للمنطقة الشمالية حسب فرضية السنوات الجافة و المتوسطة	09
97	الميزان المائي لمنطقة الهضاب العليا حسب فرضية السنوات الجافة والمتوسطة	10
97	الميزان المائي للمنطقة الجنوبية حسب فرضية السنوات الجافة و المتوسطة	11
98	يوضح قدرة تخزين السدود	12
99	يوضح نسبة الربط بالصرف الصحي	13
99	يوضح عدد محطات التطهير	14
100	نسبة مختلف القطاعات من الاستهلاك الإجمالي للمياه في الجزائر	15
108	الهيكل التنظيمي إشراف القطاع العام على إدارة الخدمات العمومية للمياه	16
116	الهيكل التنظيمي إشراف القطاع الخاص على إدارة الخدمات العمومية للمياه	17
117	عقد الإدارة بين سياكو ومياه مارسيليا	18

118	تطور عدد المشتركين 2009-2014	19
119	زيادة عدد التوصيلات الجديدة 2010-2014	20
119	زيادة عدد اختبارات جودة المياه	21
121	عقد الإدارة بين سيال وسويز	22
123	عقد الإدارة بين سيور وأغبار	23
125	نسبة المستخدمين في إطار عقود الإدارة بالتفويض (الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة الخدمة العامة للمياه) في الجزائر سنة 2015	24
152	التوزيع العام لتكاليف انتاج المياه	25
153	إتاوات الاشتراك حسب الفئات المستهلكة	26
154	نموذج فاتورة الماء	27
171	الميكمل العام للتحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018	28
174	أشكال الدعم الحكومي في الجزائر حسب السلع و الخدمات	29
177	الإنفاق الاستهلاكي على الماء حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011	30

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
17	أمثلة القطاعات التي تتدخل فيها الحكومة ونماذج من خدماتها	1
50	المسميات السعرية المتداولة لقطاع الخدمات العمومية	2
92	التقديرات المالية لتوزيع الاستثمارات في قطاع المياه 2006 - 2025	3
101	الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الشمال	4
101	الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الجنوب	5
102	الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الهضاب العليا	6
103	الطلب على المياه للقطاع الزراعي في المنطقة الشمالية	7
103	الطلب على المياه للقطاع الزراعي في مناطق الجنوب	8
104	الطلب على المياه للقطاع الزراعي في مناطق الهضاب العليا	9
105	الطلب على المياه للقطاع الزراعي في مناطق الجنوب	10
106	الطلب على المياه للقطاع الزراعي في مناطق الهضاب العليا	11
107	الاحتياجات المحتملة و قدرات التغطية في آفاق سنة 2025 في مناطق الشمال	12
108	الاحتياجات المحتملة و قدرات التغطية في آفاق سنة 2025 لمناطق الجنوب	13
108	الاحتياجات المحتملة و قدرات التغطية لآفاق 2025 لمناطق الهضاب العليا	14
135	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1985	15
137	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1992	16
139	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1996	17
141	قائمة الأسعار الأساسية حسب المناطق التسعيرية لعام 1998	18

143	قائمة الأسعار الأساسية حسب المناطق التسعيرية لعام 2005	19
144	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 2005	20
145	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للتطهير في القطاع الحضري لعام 2005	21
147	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 1985	22
148	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 1996	23
150	أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 2005	24
157	أنظمة تسعير المياه في الدول العربية	25
163	تكاليف التدهور البيئي الناتجة عن تلوث المياه في الجزائر	26
166	حساب المجموع الجزئي الاول والثاني للتسعير البديل الاول	27
168	حساب المجموع الجزئي الاول والثاني للتسعير البديل الثاني	28
172	تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018	29
176	حجم دعم الكهرباء والغاز والماء للفترة 2000-2018	30

المقدمة

# المقدمة

مدخل:

احتل قطاع الخدمات العمومية مكانة متميزة في الفكر الاقتصادي القديم والمعاصر وفي الفكر التنموي التقليدي والحديث، وليس هذا فحسب بل كان له حضور حيوي في قرارات رجالات السياسة والاقتصاد في الدول المتقدمة والنامية على السواء، انطلاقاً من كون هذا القطاع ومن خلال الدولة مسؤولاً عن إشباع الحاجات الأساسية للسكان، تلك الحاجات التي تتطور مع تطور المجتمع علماً أن وسائل إشباعها تتحدد وفقاً لطبيعة استراتيجيات التنمية المطبقة وطرق إدارتها وأهدافها.

حيث يعد موضوع الخدمات العمومية من الموضوعات الهامة والحيوية التي نالت ومازالت تنال اهتماماً متزايداً من قبل العديد من الاقتصاديين والكتاب المتخصصين في هذا المجال، فمما لا شك فيه أن مستوى الرفاهية التي ينعم بها الأفراد في أي مجتمع من المجتمعات بغض النظر عن الفلسفة الاقتصادية التي يؤمن بها، وبغض النظر عن درجة نموه الاقتصادي، سوف تتوقف على حجم الخدمات العمومية المقدمة ومستوى جودة تلك الخدمات (المياه، الكهرباء و الغاز... الخ)، والذي يتوقف عن حجم الموارد الاقتصادية المخصصة للقطاع الحكومي ومستوى الأداء الاقتصادي داخل قطاع الخدمات العمومية.

كما ارتبط مفهوم الخدمة العمومية بنشأة الدولة كسلطة ذات سيادة وزيادة درجة تدخلها في إشباع الحاجات العامة للمجتمع من خلال ممارسة وظائف وأنشطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بغرض زيادة رفاهية المجتمع وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و تعمل الدولة من خلال مؤسسات الخدمات العمومية على إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع بتوفير المنتجات والخدمات العمومية الضرورية لمواطنيها، وهذا بهدف تحسين ظروف حياتهم المعيشية ولا سيما من حيث الرفاهية، وقد تتنوع هذه المنتجات أو الخدمات العمومية من مجتمع إلى آخر حسب السياسات العامة للدولة.

و في إطار زيادة اهتمام الدول بقطاع الخدمات العمومية و خاصة القطاعات الحساسة والتي لها أثر مباشر بحياة الأفراد والمجتمع والمؤسسات كقطاع المياه و الكهرباء والغاز، حيث شهد قطاع المياه اهتماما كبيرا من طرف الحكومات وذلك لعدة اعتبارات منها ما هو اقتصادي و اجتماعي ومنها ما هو بيئي باعتبار الماء مورد ناضب. إن التعامل مع المياه كسلعة اقتصادية يتطلب أن يكون لها ثمن و كلفة، إلا أن الواقع غالبا ما يتم التغاضي فيه عن الكلفة الحقيقية للمياه عند تزويد مختلف القطاعات، فالناس يعتقدون أن المياه سلعة مجانية أي لا ينبغي إدخالها في مجال التسعير الاقتصادي مما يؤدي إلى نتائج عكسية لأن إمدادات المياه مكلفة جدا، كما أن الجهات المسؤولة عن إدارة شؤون المياه في معظم مناطق العالم كانت حتى فترة قريبة تقدم المياه للمستهلكين بشكل شبه مجاني، و أما اليوم فنجد أن معظم الدول و لا سيما في العالم النامي، تقدم المياه بسعر لا يغطي الكلفة الحقيقية لإنتاجها و تزويدها، مما يشجع على الإسراف و تبديد هذه الثروة، و مع ازدياد الطلب على المياه و ظهور بوادر العجز المائي بدأت الدول تنتبه إلى ضرورة وضع أسعار للمياه تعكس الكلفة الحقيقية لها، و من ثم تحفيز المستهلكين على ترشيد استهلاك المياه و استخدام بطريقة عقلانية بعيدة عن الهدر و التبديد.

ونظرا لأهمية الخدمة العمومية للمياه سارعت دول العالم الى البحث عن الطرق والآليات للمحافظة عن هذا المورد الناضب والذي يسمى بالذهب الأزرق، ومن بين هاته الدول الجزائر.

فالجزائر قامت منذ استقلالها قامت بعدة إصلاحات جوهرية على منظومة قطاع الخدمات العمومية خاصة بعد التراكمات التي خلفها الاستعمار على مستوى الادارة العامة، حيث قامت الجزائر بمحاولة استحداث لكل قطاعات الخدمات العمومية وزارة وصية تنظيم شؤونه الادارية و المالية مما يؤثر تأثيرا مباشرا نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطن، ومن أهم هذه القطاعات الاستراتيجية قطاع المياه.

فالظروف الاجتماعية والاقتصادية للجزائر تغيرت تغيرا ملحوظا منذ مطلع القرن الماضي وبداية القرن الحالي بسبب تزايد السكان وتحسين ظروف المعيشة والتوسع الحضري والتطور الصناعي وادخال نظام الري الواسع النطاق، وقد أدى هذا التطور السريع إلى توليد ضغط متزايد على موارد المياه مما أسفر عنه نشوء طلب على المياه لم يكن موجودا من قبل وظهور تباينات جغرافية مائية وتفاقم مشكلات تلوث المياه، ولمواجهة هذا الارتفاع في الطلب والذي تسارع في الآونة الأخيرة، لجأت الجزائر إلى تنفيذ سياسات واستراتيجيات محددة لتطوير موارد المياه تتكامل داخل إطار سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وبالرغم من التقدم الحاصل في هذا الشأن إلا أن وضع المياه في الجزائر لا يزال بحاجة إلى بذل جهد إضافي.

حيث قامت الجزائر وفي إطار المحافظة على هذا المورد الهام بمراجعة المنظومة التسعيرية للخدمة العمومية للمياه عبر مراحل وفترات بغية محاولة ترشيد الاستهلاك وكذلك محاولة التقليل من حجم النفقات العمومية على هذا القطاع، حيث يعد التسعير كأداة رئيسية لاسترجاع قيمة تكاليف انتاج وتوفير خدمات المياه.

كما قامت الجزائر كغيرها من الدول وفي إطار تحسين إدارة الخدمات العمومية للمياه، بإتباع أحد الأساليب الحديثة المستخدمة في مجال إدارة القطاع العمومي، فسمحت للقطاع الخاص بالمشاركة في بعض القطاعات التنموية الحساسة التي تستنزف الخزينة العمومية، مثل قطاع المياه وتحديد إدارة الخدمة العمومية للمياه حيث شهدت هذه الخدمة الحساسة تراجعا كبيرا في نوعيتها بسبب الضغط الكبير على الشبكات القديمة و المهتلكة مع التوسع الكبير في المدن وازدياد قاطنيتها على المستوى الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعرض خدمات المياه للكثير من الانتقادات من طرف المواطنين (المستهلكين للمياه)، نتيجة الوضعية التي آلت إليها إدارة هذا القطاع الحساس، وكان الهدف من وراء هذه الشراكة هو الاستفادة من خبرات القطاع الخاص وإمكانياته التي يمكن أن تساهم في إحداث نقلة نوعية في آليات التسعير المعتمدة والوصول الى تحقيق أهداف التنمية المنشودة.



## إشكالية الدراسة:

تعتبر الخدمة العمومية عن الحاجات الضرورية التي تقوم الدولة بتوفيرها في إطار ممارسة وظائفها، وذلك عن طريق النشاطات التي تهدف إلى تحقيق منفعة عامة كالخدمات الإدارية و الخدمات الاجتماعية و الثقافية و الخدمات الصناعية و التجارية... الخ، ففي الجزائر ظهرت العديد من المبادرات لتحسين وتطوير الخدمة العمومية بإصلاحات التي باشرت في السنوات الأخيرة تماشيا مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والتقني واحتياجات المواطنين، وذلك عن طريق عصنة المؤسسات الإدارية لتحقيق تنمية مستدامة في كل المجالات المختلفة، ومع ذلك فإن واقع الخدمة العمومية اعترضته العديد من التحديات والعراقيل لتحقيق الأهداف المرجوة نظرا لضعف الهياكل والمؤسسات، بالرغم من المخططات والتدابير التي سطرته الحكومات المتعاقبة.

تبعاً للعرض السابق يتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث والتي يمكن بلورتها في السؤال المركزي التالي:

## - ما هو واقع تسعير وإدارة الخدمات العمومية بقطاع المياه في الجزائر؟

**الأسئلة الفرعية:** تبسيطا لهذه المشكلة، وحتى تسهل الإجابة عنها قسمناها الى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ① ما هو النمط الأنسب لإدارة الخدمات العمومية للمياه في الجزائر؟
  - ② هل حققت السياسات التسعيرية التي رسمتها الدولة في قطاع الخدمات العمومية للمياه الأهداف المسطرة؟
  - ③ ما مدى كفاءة وعدالة الدعم الحكومي للخدمات العمومية لقطاع المياه بالجزائر؟
- فرضيات البحث:** حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالات المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:
- ① لقد ساهمت الأساليب الحديثة في إدارة الخدمات العمومية للمياه عن طريق التفويض والشراكة في تحسين الخدمات العمومية للمياه بالجزائر.
  - ② تراعي السياسة التسعيرية للخدمات العمومية للمياه اعتبارات الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.
  - ③ يحظى قطاع الخدمات العمومية للمياه في الجزائر بدعم حكومي كبير كباقي القطاعات العمومية الأخرى.

## أسباب اختيار الموضوع:

- أول ما يواجه الباحث قبل القيام بالبحث العلمي هو عملية اختيار موضوع البحث واختيارنا لهذا الموضوع لم يكن من العدم وإنما نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية، نسردها فيما يلي:
- كـ حدثا الموضوع وأثره على الموازنة العامة للدولة، خاصة محاولة الحكومة الجزائرية مراجعة سياسة الدعم لقطاع الخدمات العمومية.
- كـ الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالاقتصاد العمومي والاجتماعي بحكم أن قطاع الخدمات العمومية مرتبط بالبعد العمومي والاجتماعي.
- كـ قناعة منا بأهميته الاستراتيجية ولتقاطعه مع مجال التخصص.
- كـ إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع جديد.
- كـ رغبتنا الذاتية للبحث في مواضيع اقتصاد الخدمات العمومية.

## أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في حدوثه وارتكازه على متغيرات مرتبطة بالاقتصاد العمومي (ميزانية الدولة الجانب المتعلق بالنفقات) و الاقتصاد الاجتماعي (الماء من أساسيات حياة الأفراد والمجتمع ولا يمكن الاستغناء عليه)، و تنبع أهمية أسعار المياه من أهمية قطاع المياه عموما، حيث يعتبر قطاع المياه أحد القطاعات الاستراتيجية والمهمة بحكم يمس جميع الميادين أفراد المجتمع والمؤسسات، وبالتالي فإن مسألة الكشف السياسة التسعيرية لهذا القطاع الحساس يعد أمرا بالغ الأهمية فحاولنا تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه بالجزائر وكذلك محاولة دراسة مقارنة بين سعر التكلفة وسعر بيعه، كما تكمن أهمية دراسة طرق إدارة خدمات المياه سواء من طرف القطاع العمومي أو من طرف القطاع الخاص، خاصة بعد تعديل قانون المياه سنة 2005 والذي فتح مجال دخول القطاع الخاص الأجنبي في إدارة قطاع المياه بالجزائر.

## أهداف الدراسة:

أهدف من خلال دراستي هذه الى مايلي محاولة:

- ① التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة بالخدمات العمومية وأنواعها وطرق إدارتها.
- ② محاولة ضبط مفهوم الخدمة العمومية وحصصها في مفهوم شامل.
- ③ التعرف على أسس تسعير الخدمات العمومية بداية ذكر أهم التعاريف الواردة و أهدافه وأهميته وكذلك تحديد العوامل المؤثرة فيه.
- ④ التركيز على توضيح نماذج تسعير الخدمات العمومية للمياه سواء في القطاع الحضري أو في القطاع الزراعي.
- ⑤ عرض واقع طرق إدارة الخدمات العمومية للمياه سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.
- ⑥ تقييم تسعير الخدمات العمومية في قطاع المياه بالجزائر القطاع الحضري أو في القطاع الزراعي.

## الإطار الزمني و المكاني:

إن الدراسة الميدانية أو ما يسمى بدراسة الحالة، تفرض تحديد الإطار الزمني أو المدة الزمنية التي ستدرس خلالها متغيرات البحث، وكذا توفر الإحصائيات والمعطيات اللازمة، وبحكم أن الدراسة جاءت لعرض واقع تسعير وإدارة الخدمات العمومية للمياه، فإنه يفرض علينا تحديد ملامح مدة ومكان الدراسة فكانت كمايلي:

مكانيًا؛ تركزت الدراسة حول عرض قطاع المياه في الجزائر، أما زمنيًا؛ فكان مجال الدراسة في الفترة ما بين 1985- الى غاية يومنا هذا.

## المنهج المستخدم:

تبعًا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة هذه الإشكالية، حيث اعتمدنا في ذلك على:

- ① المنهج الوصفي التحليلي: ويعتمد على وصف الظاهرة وتحليل عناصرها للوصول الى نتائج يمكن تعميمها، وقد برز في كثير من أجزاء المذكورة، بحجة أننا ملزمون بوصف شامل لكل متغير يتضمنه البحث، خاصة منه مثلاً " الإطار النظري" من خلال ما تعلق بالأطر النظرية للخدمات العمومية و طرق إدارتها وتسعيرها، والجانب التطبيقي من خلال ما تعلق بواقع تسعير وإدارة الخدمات العمومية للمياه.

## ② منهج دراسة الحالة:

حتى يكون هناك جانب تطبيقي للدراسة ولا تبقى مجرد وصف نظري، استخدمنا هذا المنهج في عرض قطاع المياه كدراسة حالة لتوضيح واقع تسعير وإدارة الخدمات العمومية بقطاع المياه في الجزائر.

## الدراسات السابقة:

من أهم الخصائص التي يركز عليها البحث العلمي أنه يعتمد على الجهود السابقة فيما يصطلح عليه بالاعتماد على التراكمية في العلم، إذ لا يمكن تصور البحث العلمي منفصل على جهود الآخرين، كما أنه من شروط الإجابة على الإشكاليات البحثية ضرورة توضيح العلاقة الوظيفية بين إشكالية البحث الحالي والتراث العلمي السابق، ولقد تمت دراسة موضوع " تسعير وإدارة الخدمات العمومية "، من خلال دراسات وأبحاث سابقة تناولت إشكاليات حول الخدمات العمومية، وطرق الإدارة و التسعير، ومن بين هذه الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا منها دراسات أجنبية ومنها دراسات عربية حيث نجد أهمها مايلي:

## ① الدراسات الأجنبية:

① مقال باللغة الفرنسية ل: محمد سرغيني معنون ب: تسعير الخدمات العمومية للمياه في المغرب

MOHAMMED SERGHIN, **La tarification des services de l'eau au Maroc**, NEW MEDIT N 1/2003, Département d'Economie Rurale, Ecole Nationale d'Agriculture de Meknès, 2003.

تناولت هذه الدراسة موضوع تسعير الخدمات العمومية في قطاع المياه بالمغرب، حيث قام الباحث بعرض السياسة التسعيرية لخدمات المياه لكل من قطاعي الحضري والصناعي وتوضيح طرق التسعير و التكلفة الحقيقية وسعر البيع، وقد توصلت هاته الدراسة على أن التسعيرة المطبقة تركز على معيار البعد الاجتماعي لها على حساب معيار الكفاءة الاقتصادية سواء في القطاع الحضري أو الصناعي، وكذلك الى أنه من الرغم من التعديلات التي قامت بها الدولة على مستوى التسعيرة إلا أنه مازالت هاته الأخيرة تراعي الأولوية الاجتماعية على حساب الأولوية الاقتصادية وهذا ما يؤثر ماليا على الموازنة العامة للدولة.

2 تقرير باللغة الفرنسية ل: Claude Mont Marquette et Mathieu Strub معنون ب:

Claude Mont Marquette et Mathieu Strub, **La tarification des services publics un mode de financement à privilégier au Québec**, Rapport de projet, Montréal  
Décembre 2015, CIRANO, Canada.

تمحورت هذه الدراسة حول تسعيرة الخدمات العمومية المعتمدة بإقليم كيبيك بكندا، حيث تعتمد على نموذج تمويلي خاص بالخدمات العمومية، فعالجت هذه الدراسة واقع التسعيرة، الضرائب والرسوم المتعلقة بالخدمات العمومية، فحاولت المقارنة بينهما وتوضيح دور كل منهما، فقسم التقرير الى ثلاثة أجزاء رئيسية حيث جاء في الجزء الأول تقديم أوجه الاختلاف بين التسعيرة، الضريبة والرسوم وتوضيح فائدة كلا منهما مع التركيز على مزايا وأولوية التسعيرة وأهم الأرباح التي تحققها، أما بخصوص الجزء الثاني فتناول فيه واقع النفقات العمومية على قطاع الخدمات العمومية والمداحيل وكذا الضرائب المطبقة بإقليم كيبيك بكندا، والجزء الأخير تضمن دراسة أهم قطاع الخدمات العمومية (التربية، الصحة، الحماية...)، وتوصلت الدراسة أن نظام التسعير في قطاعي التربية والصحة يحقق 80% عائدا ومدخول نتيجة تقديم خدماته أما الباقي يمول عن طريق خزينة الدولة.

3 مقال باللغة الفرنسية للباحثين: بوخاري وجابر وعبيدة موسوم ب: تسعير خدمات المياه في الجزائر أداة للتسيير المستدام.

Boukhari S, Djebbar Y, Abida H, « **Prix Des Services De L'eau En Algérie, Un Outil De Gestion Durable** », 4ème Conférence Internationale Sur Les Ressources En Eau Dans Le Bassin Méditerranéen, L'Hôtel Aurassi - Alger 22-23 Mars 2008, p 3.

تناولت هذه الدراسة واقع تسعير خدمات المياه في ولاية سوق أهراس وتوصلت الى أن التكلفة الحقيقية لخدمات المياه ب 148 دج للمتر المكعب الواحد متضمنة تكاليف الاستثمار والاستغلال والصيانة، ومن النتائج المهمة الأخرى لهذه الدراسة أن سكان ولاية سوق أهراس يستطيعون الدفع أكثر من التسعيرة المتوسطة المطبقة حاليا في الجزائر والمقدرة ب 18 دج للمتر المكعب الواحد، وذلك بشرط أن تتحسن نوعية الخدمات المقدمة.

4 مقال باللغة الفرنسية للباحثين: فرحي كريمة و فراح رشيد موسوم ب:

Farhi Karima et Ferrah Rachid, **La tarification actuelle de l'eau potable Appliquée en Algérie et Son efficacité**, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 14, Numéro 2, Pages 380-381.

تناولت هذه الدراسة الى عرض واقع النظام التسعيرة الجديدة للمياه في القطاع الحضري، حيث تطرقت محتوى الى القانون الجديد للمياه الصادر في 2005، كما قامت بمحاولة تقييم وتوضيح بدراسة مقارنة بين تكلفة إنتاجه وسعر بيع الماء الصالح للشرب المطبق في الجزائر وقد توصلت هاته الدراسة الى عدة نتائج من أبرزها:

أن الدولة مازالت تتحمل عبء كبير من تكلفة إنتاج الماء، بحيث أن التسعيرة الحالية تمثل حوالي 30% فقط من الكلفة الحقيقية لإنتاج وتوزيع المياه الموجه للمواطن، وأن التسعيرة الحالية للمياه ما تزال بعيدة عن السعر الحقيقي الذي تتحمله الخزينة العمومية للدولة)، وأن التسعيرة لحد الآن مدعومة من طرف الدولة التي تتحمل الفارق، وأن التسعيرة الحالية لا تراعي ولا تولي أهمية الاعتبارات الكفاءة الاقتصادية، بل تراعي الاعتبارات الاجتماعية كأولى.

5 مقال باللغة الفرنسية للباحث: عبد العزيز سلام معنوب:

Abdelaziz Salem, **la tarification de l'eau au centre de la régulation publique en Algérie**, Laboratoire LAREGE, Université d'Oran Es –Sénia, 2007, p3. Disponible sur le site: consulté le: (05/02/2019).

تمحورت هذه الدراسة حول تقييم فعالية تسعيرة خدمات المياه عبر عدة فترات زمنية وقد حاول الباحث التركيز على معيار الكفاءة الاقتصادية للتسعيرة المطبقة ومدى تحقيقها وذلك عبر توضيح تكاليف الإنتاج وسعر البيع وقيمة العجز بين ولايات الوطن وتوصل الى أنه على الجزائر مراجعة التسعيرة مع عدم اهمال معيار الكفاءة الاقتصادية على حساب معيار العدالة الاجتماعية، و محاولة ادماج القطاع الخاص في إدارة قطاع المياه حتى يخفف عبء التكاليف على خزينة الدولة.

6 مقال باللغة الانجليزية للباحث: Philippe Marin موسوم ب:

**Water Public-Private Partnerships for Urban Utilities**, A Review of Experiences in Developing Countries, 2009.

تطرت هذه الدراسة الى محاولة تقييم واقع الشراكة بين القطاعين العام والخاص إدارة الخدم العمومية للمياه بالعديد من الدول النامية، حيث قام فريق من خبراء البنك الدولي بإجراء تقييم لأكثر من 65 مشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص، وتم التركيز على أهم معايير تقييم الأداء تمثلت في (معيار الإمداد، معيار جودة الخدمة، معيار الكفاءة التشغيلية، معيار تسعير الخدمة)، حيث توصلت نتائج الى: أنه هناك اختلاف من دولة الى أخرى فيما يخص أثر الشراكة بين القطاعين العام والخاص وهذا راجع الى أسباب من أهمها نوعية العقد ومدة العقد، كم توصلت الى أنه هناك عدة مؤشرات إيجابية للشراكة فيما يتعلق في الإمداد وتحسين الكفاءة التشغيلية.

7 مقال باللغة الانجليزية للباحث: Edouard Pérard موسوم ب:

**Water Supply: Public or Private? An approach based on cost of funds, transaction costs, efficiency and political costs, 2009.**

جاءت هذه الدراسة عبارة عن ملخص ل 48 دراسة أقيمت حول مجال تقييم أداء مشاركة القطاع الخاص في إدارة الخدمة العمومية للمياه، حيث توصلت هذه الدراسة فيما يخص بدول أمريكا اللاتينية (البرازيل، الأرجنتين، كولومبيا، الشيلي) الى أنه وجود آثار إيجابية وسلبية فيما يتعلق بأبعاد الأداء، أما بالنسبة للدراسات التي أقيمت دولة المملكة المتحدة الأمريكية توصلت الى وجود آثار مختلفة فيما يخص جانب تخفيض التكاليف حيث تم تحديد أنه وجود تخفيض بالنسبة للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام أي فرضية أفضلية القطاع الخاص على العام، وفي بعض الدراسات الأخرى تم تأكيد فرضية القطاع العام على القطاع الخاص.

## ② الدراسات العربية:

1 مقال للباحثان: فرحي كريمة وفراج رشيد، موسوم ب:

**نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 9، 2014، ص 7-8.**

تناولت هذه الدراسة الى عرض النظام التسعيري الجديد للمياه في القطاع الحضري، حيث عرضت محتوى الطرق المطبقة و المنتهجة في القانون الجديد للمياه الصادر في 2005 ثم قامت بدراسة مقارنة بين سعر بيع الماء الصالح للشرب وتكلفة إنتاجه في الجزائر وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج من أبرزها:

أن التسعيرة الحالية للمياه ما تزال بعيدة عن السعر الحقيقي الذي تتحمله الخزينة العمومية للدولة، حيث لا يتعدى متوسط ما يدفعه المواطن الجزائري للحصول على الماء الشروب (19دج/م<sup>3</sup>) مقارنة بالسعر الحقيقي على المستوى الوطني المقدر ب (29دج/م<sup>3</sup>)، وأن التسعيرة لحد الآن مدعمة من طرف الدولة التي تتحمل الفارق، وأن التسعيرة الحالية لا تراعي ولا تولي أهمية الاعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

② مقال للباحثان: بوعلام عمار شبيرة و حجاج عبد الحكيم، موسوم ب: التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2016، ص 13.

عالجت هذه الدراسة موضوع تسعير المياه من زاوية معيار التنمية المستدامة حيث تهدف هذه الدراسة إلى تقويم مدى نجاعة السياسة التسعيرية لمياه الشرب في الجزائر من خلال التركيز على مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن تطبيق هذه السياسة، حيث تم استعراض قضايا التسعير من خلال المفاهيم والمبادئ الاقتصادية مع مراعاة مجمل الاعتبارات الاجتماعية و البيئية عند استخدام الأدوات الاقتصادية في التحليل، من بين النتائج التي أفضت إليها الدراسة أن نظام تسعير مياه الشرب المطبق في الجزائر أقل كفاءة، ولا يعكس تماما واقع التكاليف الفعلية، ولا يستجيب بالشكل الكامل لكل المتطلبات والضوابط التي يقتضيها التسعير المستدام لمياه الشرب.

③ مقال للباحثان: سعد الله عمار و شتوح وليد، موسوم ب: فعالية تسعيرة مياه الشرب الموجهة للاستعمالات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 19، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سوق أهراس، 2018، ص 81.

تطرقت هذه الدراسة الى تقييم فعالية سياسة تسعير المياه الموجية للاستعمالات المنزلية المطبقة في الجزائر، والتي تتم وفقاً لطريقة التسعير التصاعدي بالشرائح، وقد توصلت هذه الدراسة الى الزامية تغيير طريقة التسعير الحالية وتعويضها بالتسعير التصاعدي بالشرائح المصححة وذلك حتى يذهب الدعم الى مستحقيه فقط.

وأيضاً لكي تستطيع الهيئات الوطنية المكلفة بتسيير المياه من الحصول على موارد مالية اضافية تسمح لها بتطوير وتحسين الخدمات المائية المقدمة لزيائنها.



4 مقال للباحثين: عقون شراف، زموري كمال و ليف عبد الحق، موسوم ب:

تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر - دراسة تحليلية-، مجلة اقتصاديات المال و

الأعمال، العدد2، المركز الجامعي ميلة، 2017، ص5.

تناولت هذه الدراسة أثر تسعير المياه على كفاءة استخدام المياه بالجزائر، حيث عرضت الدراسة التطور التاريخي لتسعير المياه منذ أول قانون صدر سنة 1985 الى يومنا آخر قانون صدر سنة 2005، لكل من قطاعي الري والحضري، وتصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها أنه تصنف الجزائر ضمن البلدان التي تعاني من شح شديد في المياه، حيث يقل نصيب الفرد الواحد من المياه العذبة المتجددة من 500 م<sup>3</sup> في السنة، تواجه المياه العذبة في الجزائر مشاكل طبيعية، بشرية، اقتصادية ومؤسسية تعوق وتحدد تنميتها، والى أن الأسعار المطبقة مازالت مدعومة من طرف الدولة التي تتحمل الفرق بين التكاليف الحقيقية وما يدفعه المواطن، أي أن التسعيرة غير كافية لترشيد استعمال الماء وتحسين الخدمة العمومية للمياه، كما توصلت الى ضرورة مراجعة أسعار المياه حتى يكون لها أثر مباشر على مستوى الطلب على المياه وبالتالي يساهم في ترشيد الاستهلاك و المحافظة على هذا المورد الناضب.

5 مقال للباحثان: سهام عليوط و خالد بوجعدار، موسوم ب: سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين

الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية، العدد6، ديسمبر2016، المجلد

أ، جامعة قسنطينة، ص324-325.

تطرق هذه الدراسة الى تقييم سياسة تسعير خدمات المياه في القطاع الحضري منذ أول قانون صادر في 1985

الى آخر قانون 2005 من منظور معيار الكفاءة الاقتصادية ومعيار العدالة الاجتماعية، حيث عرضت التطور

التاريخي لأنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه وتوضيح هيكل التسعير ومدى استرداد التكلفة والذي من خلال

تم دراسة مقارنة بين سعر التكلفة الحقيقية وسعر البيع، كما توصلت الى أن هذه السياسة تولى أهمية أكبر

للاعتبارات الاجتماعية على حساب الكفاءة الاقتصادية، و يتجلى ذلك خصوصا في سعر الوحدة الواحدة من

المياه الذي لا يسمح إلا باسترداد جزء ضئيل من تكاليف التشغيل والصيانة في حين تتحمل الدولة بقية

التكاليف، من جهة أخرى تراعي هذه السياسة بعدين للعدالة الاجتماعية في مجال المياه: العدالة بين مختلف

المناطق الجغرافية من خلال تطبيق تعريف إقليمية خاصة بكل منطقة، والعدالة بين مختلف فئات المستهلكين من

خلال تقسيم مستهلكي المياه إلى ثلاث فئات، و بالمقابل تحمل هذه السياسة العدالة بين مختلف فئات الدخل

حيث تطبق نفس التعريف على الأفراد ضمن نفس الشريحة رغم اختلاف دخولهم إلى جانب عدم تقسيم الفئتين الثانية والثالثة إلى شرائح مرتبطة بحجم الاستهلاك، كما أن تطبيق تسعيرة منخفضة يشكل تهديدا لنصيب الأجيال القادمة من المياه العذبة.

كما أنها تتميز هذه الدراسة مقارنة بالدراسات السابقة أنها تُعطي حلول وبدائل تسعيرية جديدة تسمح للسلطات العمومية الجزائرية بزيادة أسعار المياه إلى حدود تفوق تكلفة الحقيقية، لكن دون الإضرار بذوي الدخل المتوسطة والضعيفة التي تبقى تحافظ على الدعم المالي المقدم لها، وكذلك تقييم أداء القطاع العمومي والقطاع الخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه وأيهما أفضل بالنسبة للدولة وللمواطن وبهذه الاضافة لا نجد في الدراسات السابقة التي تناولت نفس الاشكالية، اذ توصلت كلها أن نظام تسعير مياه الشرب في الجزائر غير كفؤ، ويجب تغييره وجعله يعكس التكاليف الحقيقية، لكن دون تقديم البدائل و الحلول.

⑥ مقال للباحثان: سهام عليوط وخالد بوجعدار، موسوم ب:

الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه-دراسة تقييمية لتجربة ولاية

قسنطينة-، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، المجلد 1، جوان 2016، ص 10.

عاجلت هذه الدراسة أحد أهم عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر في مجال إدارة الخدمة العمومية للمياه، حيث تم اختيار أحد الولايات التي تم اقامة فيها عقد شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وهي تجربة الشركة الفرنسية SEACO بولاية قسنطينة والذي تم انطلاقه في بداية سنة 2008 لمدة 5.5 سنوات بقيمة 43 مليون أورو، ويتمثل دور الشريك في تحقيق أهداف تقنية و تجارية، وقد تم تقييم أداء شركة SEACO في مجال إدارة الخدمة العمومية للمياه وذلك بالتطرق الى معيار التوسع في الامداد، جودة الخدمة المقدمة، استمرارية الخدمة، خدمة العملاء، الكفاءة التشغيلية، حجم المياه الموزعة و المفوترة.

وقد توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أبرزها: حققت SEACO تحسنا ملحوظا بالنسبة لمعدلات التزويد بالمياه الصالحة للشرب حيث أن 77% يتم تزويدهم بنظام التزويد على مدار الساعة 24<sup>h</sup>، كما حققت الشركة تحسنا في جودة المياه الموزعة من خلال اختبارات النوعية التي تجرّحها بصورة يومية، كذلك بالنسبة الى حجم المياه المفوترة شهدت تحسن كبير، كما حققت تطورا كبيرا في حجم المياه المفوترة بطريقة فعالية أي بناء على نتائج العدادات حيث بلغت النسبة 91.3% وهذا الى الاهتمام الكبير بتركيب العدادات، وأبدت الشركة اهتماما بالغا من حيث تقريب الادارة من المواطن وذلك من خلال وكالاتها المنتشرة عبر الولاية والرقم الأخضر ومركز خدمة الزبائن.

ومن خلال مما سبق، نجد أن موضوع بحثنا قد يتوافق في جزء كبير من هذه الدراسات، حيث لاحظنا أن هذه الدراسات سواء التي أقيمت في الجزائر أو في خارجها اهتمت بجانب واحد وأغفلت عدة جوانب أخرى، حيث عاجلت أغلب الدراسات السابقة متغير واحد إما متعلق بتسعيرة الخدمة العمومية وإما متعلق بإدارة الخدمة العمومية، كما اهتمت الدراسات السابقة المتعلقة بالجزائر بدراسة سطحية للموضوع دون التعمق فيه، هذا ما حاولت دراستنا معالجته حيث قمنا بعرض أول نظام تسعيري الى آخر نظام تسعيري ثم تحليل تكاليف التسعيرة ومقارنتها بسعر البيع وكذلك توضيح مدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما قامت دراستنا بعرض واقع إدارة المياه من طرف القطاع الخاص ومدى فعاليتها في تحسين إدارة الخدمة العمومية للمياه.

### صعوبات الدراسة:

تواجه عملية الإنجاز والإنشاء - لاسيما البحثية منها - مصاعب عدة وتتنوع بتنوع وتشابك الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك، وعلى كل الأصعدة تحقيق الخطط و الاستراتيجيات يبدو الاشتراك واضحا في غير قليل من العوامل التي تعتبر تحديا أو تهديدا يواجه المنجز، كضيق الوقت و قلة المراجع والمعلومات وعدم كفاية الموارد و الإمكانيات، وغيرها... الخ.

هذه ما يمكن ما يواجه الباحث من صعاب تخص طبيعة بحثه، فمما أخص ذكره، هو محاولتي تجميع أهم المعلومات، وما كانت الصعوبات أن تثني من عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه وتتمثل هاته الصعوبات في:

- صعوبة الحصول على المعلومات الميدانية المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة من خلال زيارتنا لمقر وزارة الموارد المائية.
- نقص وشح في المعلومات والإحصائيات على مستوى الموقع الرسمي للوزارة الوصية والهيئات المشرفة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي للدراسة.

## هيكل الدراسة:

طبقا للإشكالية العامة للبحث والتساؤلات المختلفة المتفرعة عنها، ومع الأخذ في الاعتبار الفرضيات التي ينطلق

منه البحث، ويهدف تحقيق هذا البحث في إطار منهجي وعملي، فلإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث

جاءت خطة هذه الدراسة لتشمل عرض وتحليل ومناقشة الأطروحة من خلال مقدمة و جزئين (أربعة فصول)

وخاتمة، إذن تقتضي طبيعة الموضوع أن يعتمد على منهجية الطرح التالية وهي:

بالنسبة للجزء الأول النظري تم تقسيمه الى فصلين، حيث وسم الفصل الأول ب الأطر النظرية للخدمات

العمومية و طرق إدارتها تم التطرق في الفصل الأول الى مبحثين أساسين، المبحث الأول تناول الأطر المعرفية

للخدمات العمومية حيث تم تحديد وضبط مفهوم الخدمة العمومية وأهم التعريف المتعلقة بها مع توضيح أهم

الأنواع والمبادئ وطرق تمويل الخدمة العمومية، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيها طرق إدارة الخدمات

العمومية حيث عرضنا فيه أهم الطرق القديمة والحديثة المعتمدة في عملية إدارة الخدمات العمومية، أما في الفصل

الثاني فقد وسم ب آليات التسعير في قطاع الخدمات العمومية وتم تقسيمه الى مبحثين، فالمبحث الأول تم معالجة

موضوع أسس تسعير الخدمات العمومية حيث تم عرض أهم التعاريف الواردة حول مصطلح التسعير بشكل

عام، ثم تم التركيز على موضوع تسعير الخدمات العمومية وأهم الطرق المعتمدة في تسعير الخدمات العمومية،

وبالنسبة للمبحث الثاني فقد تم التطرق الى طرق تسعير الخدمات العمومية للمياه حيث تناولنا فيه أبرز الطرق

المعتمدة في تسعير خدمات المياه سواء بالنسبة للقطاع الحضري أو قطاع الري (الزراعي).

أما بالنسبة للجزء الثاني التطبيقي فقد قمنا بتقسيمه الى فصلين، حيث عنون ب الثالث ب واقع إدارة الخدمات

العمومية للمياه بالجزائر وتم التطرق في هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه واقع الإدارة المائية في

الجزائر فقمنا بسرد السياق التاريخي للتطور التنظيمي والمؤسسي لإدارة قطاع المياه في الجزائر منذ الاستقلال الى

غاية يومنا هذا وكذلك عرض الاستراتيجية الوطنية لإدارة الموارد المائية وأهم الاستثمارات المعتمدة في المخطط الخماسي 2015-2019، كما قمنا بتحليل أهم المؤشرات المائية في الجزائر، أما بخصوص المبحث الثاني فقد تطرقنا الى تقييم دور القطاع العام والخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه بالجزائر حيث عرضنا أهم الهيئات والمؤسسات المشرفة على قطاع المياه في الجزائر بداية ب إشراف القطاع العام على إدارة الخدمات العمومية للمياه كالوزارة والدواوين والصناديق والوكالات، ثم التطرق الى واقع القطاع الخاص في إدارة المياه حيث عرضنا كل المؤسسات الخاصة المشرفة على إدارة المياه وهي الشركات الأجنبية SEACO و SEAAL و SEOR.

أما في الفصل الرابع الموسوم ب تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر فقسمناه الى مبحثين، المبحث الأول عنون ب واقع سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه وعالجنا فيه الى عرض واقع تسعير المياه منذ أول قانون صادر للمياه سنة 1985 الى غاية يومنا هذا سواء بالنسبة للقطاع الحضري أو قطاع الري، والمبحث الثاني سمي ب تقييم سياسة الدعم الحكومي لقطاع المياه وتم شرح فيه واقع التحويلات الاجتماعية في الجزائر للفترة 2000-2018 مع التركيز على واقع الدعم الحكومي الموجه للقطاع المياه مع محاولة تقييم فعاليته و كفاءته.

الفصل

الأول

## الفصل الأول:

# الأطر النظرية للخدمات العمومية

## وطرق إدارتها

محتوى الفصل الأول:

✓ المبحث الأول: الأطر المعرفية للخدمات العمومية.

✓ المبحث الثاني: طرق إدارة الخدمات العمومية.

## تمهيد:

تتكفل الدولة في إطار ممارستها لوظيفتها بتقديم الخدمات العمومية خاصة الأساسية منها لجميع المواطنين دون تمييز ولا استثناء كخدمة التعليم و الصحة و الأمن و الحماية و الرعاية و غيرها من الخدمات هذا مع خلق المناخ الملائم في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع الواحد و ذلك تجسيدا لسياسة التضامن الاجتماعي في إطار رعاية الدولة لمواطنيها، حيث ينقسم الجهاز الإداري في أي دولة إلى عدة مرافق عامة تهدف إلى تنفيذ الخطط و البرامج المختلفة للدولة و إشباع الحاجات العامة أي تحقيق منفعة جماعية لجمهور المستفيدين و المنتفعين من الخدمات التي تقدمها.

مع التقدم السريع للعالم أصبح قطاع الخدمات يشغل اهتمام العديد من المنظمات نظرا للدور الذي يلعبه في دعم الاقتصاد كونه مورد هام لدخل الدولة، وتعتبر الخدمة العمومية من خصوصيات السياق العمومي، هذا الأخير الذي أصبح يحظى باهتمام الباحثين و الدارسين فيما يخص مردودية القطاع العام و دراسة الجدوى للمشروعات العامة.

و من هذا المنطلق ونظرا لأهمية الخدمات العمومية سنحاول التطرق الى عرض مبحثين أساسيين متعلق بالخدمة العمومية وطرق إدارتها، حيث سنعرض في المبحث الأول ضبط مفهوم الخدمة العمومية بداية ذكر أهم التعاريف الواردة وخصائصها وكذلك توضيح طرق تمويلها وتقديمها، أما بخصوص المبحث الثاني فسنعالج فيه طرق إدارة الخدمة العمومية بين الطرق الكلاسيكية والطرق الحديثة.



## المبحث الأول: الأطر المعرفية للخدمات العمومية

ارتبط موضوع الخدمات العمومية بمفهوم تطور الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، حيث نلاحظ توسع مفهوم الخدمة العمومية مع زيادة أو تراجع دور الدولة في القطاع العمومي والاقتصادي بشكل عام.

### المطلب الأول: ضبط مفهوم الخدمات العمومية

ما يمكن ملاحظته هو عدم وجود مفهوم محدد و مضبوط للخدمات العمومية، وعليه كان لزاما علينا سرد وعرض أهم التعاريف والمفاهيم التي صدرت من أهل التخصص ومن أهم المؤسسات والمنظمات المتعلقة بالخدمات العمومية .

و بناءا على مما سبق فإننا نجد أنه لا يوجد تعريف مضبوط\* لمفهوم الخدمات العمومية، حيث نجد أن أغلب التعاريف التي تناولت موضوع الخدمات العمومية ربطت مفهومها بالمصلحة العمومية أو بالسياسات الحكومية، ومن أبرز هاته التعاريف نذكر أهمها:

- **الخدمات العمومية** " هي كل نشاط يتطلب إنجازه أن يكون منظم ومراقب من طرف الدولة، حيث أن إنجاز هذا النشاط إلزامي من أجل تنمية الترابط المجتمعي ولا يمكن تحقيقه إلا عن طريق تدخل الدولة".<sup>1</sup>
- وعرفها البعض الآخر بأنها: "كل وظيفة يكون أداؤها مضمونا ومضبوطا ومراقبا من قبل الحاكمين، لأن تأدية هذه الوظيفة أمر ضروري لتحقيق وتنمية الترابط الاجتماعي وهي من طبيعة لا تجعلها تتحقق إلا بفضل تدخل الحكام".<sup>2</sup>
- **الخدمات العمومية من حسب مدرسة الخدمة العمومية:** جاء تعريفها كالاتي " هي كل وظيفة يكون أداؤها مضمونا و مضبوطا ومراقبا من قبل الحاكمين، لأن أداء هذه الوظيفة أمر ضروري تنمية الترابط الاجتماعي، وهي من طبيعة لا تجعلها تتحقق إلا عن طريق تدخل قوة الحاكمين".<sup>3</sup>

\* لقد اختلف الباحثون وأهل التخصص في ضبط مفهوم الخدمة العمومية ولذلك لاختلاف رؤاهم الاقتصادية واختلاف المدارس الاقتصادية التي ينتمون إليها وكذلك اختلاف طبيعة الانظمة الاقتصادية.

<sup>1</sup> - Maris Christine Rounalt, **Droit Administratif**, Gualino édition, Paris, 2001, P 225.

<sup>2</sup> - jaques Chevalier, **le service public**, Paris, press universitaire de France, 1971, p 21

<sup>3</sup> برابنيس عبد القادر، **تسويق الخدمات والخدمات العمومية** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص 56.

- الخدمات العمومية " هي كل نشاط عمومي مقدم ومؤمن من قبل شخص ذو طابع عمومي بغية تحقيق المنفعة العمومية ".<sup>1</sup>
- الخدمات العمومية " هي ضمان الصالح العام للمجتمع عن طريق تحقيق والاستجابة لحاجاته العامة ".<sup>2</sup>
- الخدمات العمومية " تنتج عن قرار السلطة العامة التي تحدد ما هي الأنشطة التي تمثل خدمات عمومية، وكذلك الخدمات التي تتولى تقديمها أو عن طريق مؤسساتها (جماعات محلية، مؤسسات إدارية أو اقتصادية)، والخدمات التي يمكن تفويضها الى مؤسسات خاصة مع ضرورة وجود رقابة عليها".<sup>3</sup>
- الخدمات العمومية " يوحى مصطلح الخدمة العامة أو الخدمة المدنية\* بتلك الرابطة التي تجمع بين الإدارة العامة الحكومية، والمواطنين على مستوى تلبية الرغبات، وإشباع الحاجات المختلفة للأفراد من طرف الجهات الإدارية والمنظمات العامة، ولذلك يركز الدكتور ثابت عبد الرحمن إدريس في تعريفه للخدمة العامة على محورين:<sup>4</sup>
- أ/ مفهوم الخدمة العامة كعملية: حيث يمكن أن اعتبار الخدمة التي تقدمها المنظمات الحكومية، أو العامة على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي تنطوي على مدخلات وتشغيل ومخرجات، وبالنسبة للمدخلات فان هناك ثلاثة أنواع يمكن أن تجري عليها عمليات التشغيل لإنتاج الخدمة المطلوبة وهي: الأفراد، الموارد، المعلومات.
- ب/ مفهوم الخدمة العامة كنظام: انطلاقا من مفهوم النظم يمكن النظر إلى الخدمة التي تقدمها المنظمات العامة كنظام يتكون من أجزاء مختلفة تشمل ما يلي:
- نظام عمليات تشغيل أو إنتاج الخدمة: وفق هذا النظام تتم عمليات التشغيل على مدخلات الخدمة لإنتاج العناصر الخاصة بالخدمة.
- نظام تسليم الخدمة: ووفق هذا النظام يتم تجميع نهائي لعناصر الخدمة، ثم التسليم النهائي للخدمة، وإيصالها للمواطن طالب الخدمة.

<sup>1</sup>- René chapus, **Droit Administratif General**, 15eme édition, Paris, 2001, P 597.

<sup>2</sup>- محمد الخطيب نمر، **إشكالية تطبيق المحاسبة التحليلية في الإدارة العمومية- دراسة حالة قطاع الخدمات الجامعية بورقلة-**، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2014، ص 41.

<sup>3</sup>- بركات ربيعة، **دور تقييم الأداء في تحسين الخدمات العمومية - وحدة البريد بسكرة-**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، ص16.

\* يرجع اختلاف وصف الخدمة العمومية بمصطلح العمومية أو المدنية وذلك طبيعة الترجمة للباحثين، فالباحثين المشرقين يسمونها بالخدمة المدنية، أما الباحثين والمتخصصين في المغرب العربي يسمونها بالخدمة العمومية أو العامة.

<sup>4</sup>- ثابت عبد الرحمن إدريس، **المدخل الحديث في الإدارة العامة**، دون بلد النشر، الدار الجامعية، 2001، ص 455.

- الخدمات العمومية " هي كل نشاط يقدم من طرف شخص يمثل الدولة بهدف تحقيق المنفعة العامة، اي تستغل لإشباع الحاجات العامة، والتي تنتج وتشبع بواسطة الدولة".<sup>1</sup>
- الخدمات العمومية " هي جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي، تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة والتي ينص عليها القانون ، ويكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق، تتحمل الدولة مسؤولية توفيرها والقيام بها، من حيث أدائها ومراقبتها".<sup>2</sup>
- الخدمات العمومية " الخدمة العمومية هي نشاط ينفذ مباشرة من قبل الدولة(سواء أكان محليا أو إقليميا) تحت رقابتها، تهدف لخدمة المصلحة العامة".<sup>3</sup>
- الخدمات العمومية " بأنها كل الأنشطة الاقتصادية التي مخرجاتها ليست منتجات مادية وهي بشكل عام تستهلك عند وقت إنتاجها وتقدم قيمة مضافة مثل الصحة وغيرها وهي بشكل أساسي غير ملموسة لمشتريها الأول.<sup>4</sup>
- الخدمات العمومية من منظور القانون الإداري الفرنسي: " الخدمة العمومية هي تلك التي تعد تقليديا خدمة فنية، تزود بصورة عامة بواسطة منظمة عامة كاستجابة لحاجة عامة ويتطلب توفيرها أن يحترم القائمين على إدارتها مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف لتحقيق الصالح العام".<sup>5</sup>
- الخدمات العمومية من منظور قانوني: " الخدمة العمومية هي جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي، تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة والتي ينص عليها القانون، ويكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق، تتحمل الدولة مسؤولية توفيرها والقيام بها من حيث أدائها ومراقبتها".<sup>6</sup>

<sup>1</sup>- زرعور نعيمة، أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة دراسة حالة : مؤسسة اتصالات الجزائر-وكالة بسكرة-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، ص62.

<sup>2</sup>- شنوفي نورد الدين، محاضرات في المناجمت العمومي، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الادارة العمومية، متوفرة على رابط الانترنت: تاريخ المشاهدة: 2019/04/21 .

<sup>3</sup>- محاضرات في التسيير العمومي، جامعة مسيلة، متوفرة على رابط الانترنت: تاريخ المشاهدة: 2019/04/21  
[http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment\\_publicque\\_%20administrateur.pdf](http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment_publicque_%20administrateur.pdf)  
[http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wp-content/uploads/2016/12/CT%C3%A9A9lch\\_Et\\_Lanalyse\\_Contemporaine\\_de\\_ladministration\\_Publique.pdf](http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wp-content/uploads/2016/12/CT%C3%A9A9lch_Et_Lanalyse_Contemporaine_de_ladministration_Publique.pdf)

<sup>4</sup>- هاني حامد ، تسويق الخدمات ، دار وائل للنشر ،الأردن، 2002 ، ص18.

<sup>5</sup>- مريزق عدنان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 14

<sup>6</sup>- شريف إسماعيل، أساسيات التسيير العمومي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص182

## - الخدمات العمومية من منظور هيئة الأمم المتحدة:

اختارت هيئة الأمم المتحدة في ال: (20 من كانون الأول/ ديسمبر 2002)، يوم (23 حزيران/ يونيو) تاريخاً سنوياً لإحياء تظاهرة أومية بجميع دول العالم، بعنوان: "يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة"، اعتمدهت الجلسة 87 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تنسيق الجهود الدولية في بناء قدرات الدول النامية في استغلال تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، ودعم الخطة الأومية لتحقيق "الأهداف الإنمائية للألفية". يمكن أن نقارب مفهوم "الخدمة العمومية"، انطلاقاً من المنظورات المعرفية التالية: " أي نشاط يهدف الى تحقيق منفعة عامة تقع على كاهل الدولة، عن طريق مؤسسات سواء اقتصادية أو إعلامية، عن طريق تدخل الإدارة العامة، لضمان المنفعة العامة، ومراقبتها".<sup>1</sup>

## - الخدمات العمومية من منظور ساملسون\*:

" تلك الخدمات التي تتسم بوجود الآثار الجانبية في الاستهلاك أو ظاهرة تزايد غلة الحجم في الإنتاج أو تتسم بوجود الظاهرتين معاً كذلك يعرفها" بأنها خدمات لا يمكن تقسيم منافعها بين أفراد المجتمع سواء أرغب الأفراد في شرائها أم لم يرغبوا ويمكن تزويد الجميع بها بنفس البساطة التي تزود فرداً واحداً بها".<sup>2</sup>

وبناء على مما سبق فإننا من خلال عرضنا لأبرز المفاهيم والتعاريف حول الخدمة العمومية حصلنا الى أن الخدمات العمومية هي: هي مجموعة الأنشطة التي تقدمها الدولة أو الجهة الرسمية في بلد ما لصالح العامة من الناس والمواطنين دون تمييز، وتقوم على أساس تحقيق المنفعة العامة لجميع المواطنين، فالحاجة التي تدفع بتقديمها متعلقة بعموم الشعب ولا تختص بفئة دون أخرى، وتتحمّل الدولة المسؤولية عن أي تقصير في تقديمها.

<sup>1</sup>- بوحنية قوري، الخدمة الإعلامية العمومية في الدستور والقوانين الإعلامية بالجزائر، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية- تحديات ورهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 9 و10 مارس 2016، ص2

\* **بول سامويلسون**: هو باحث اقتصادي أمريكي له مساهمات كبيرة في النظرية الاقتصادية ومن بينها كتاب أسس التحليل الاقتصادي عام 1947 وكتاب باسم الاقتصاد في عام 1948 وهو خريج المدرسة الكلاسيكية وأحد أكبر روادها.

<sup>2</sup>- المرسي السيد حجازي، محاضرات في اقتصاديات الخدمات العامة، دار الجامعة، القاهرة، مصر، 1986، ص31

## المطلب الثاني: خصائص الخدمات العمومية

الخدمات العمومية متنوعة فالبعض منها ذو طابع إداري، والبعض الآخر ذو طابع صناعي وتجاري، وأمام هذا الاختلاف هناك خطوط مشتركة مميزة للخدمة العمومية هي:<sup>1</sup>

**1. منطق المصلحة العامة:** لكي يؤهل نشاط الخدمة العمومية لمستوى المصلحة العمومية يجب أن يخضع لثلاثة قواعد موضوعة وهي:

- مبدأ المساواة أمام فئتين: فئة مستعملة للخدمة العمومية، وفئة غير مستعملة للخدمة العمومية لها علاقة بها.
- مبدأ الاستمرارية: الذي يعني ضمان استمرارية الخدمة العمومية بدون انقطاع مهما كانت الظروف.
- مبدأ الملائمة: الذي يعني ضرورة تكيف وانسجام الخدمة مع رغبات الجمهور.

البعض من الباحثين المتخصصين اقترحوا إضافة قاعدتين أخريتين:

- ◀ مبدأ الحياد: ونعني بها هو أن تركز الخدمات العمومية على جانب المصلحة العامة.\*
- ◀ مبدأ الجان: ونعني به هو أن الخدمات العمومية مقدمة للصالح العام وتكفل الدولة بإنتاجها وتقديمها.\*

ولكن هذين المبدئين لا نأخذهما بعين الاعتبار، لأن:

## 2. الاستقلالية اتجاه السوق:

ونعني بالاستقلالية اتجاه السوق في الخدمات العمومية أي يقابلها ويعوضها في جانب مقابل مراقبة عمومية أقل أو أكثر وسعاً، لذلك سيتم معالجة هذا العنصر في عنصريين:

### 1.2. غياب منطق السوق:

حيث المؤسسة الخاصة لا تجلب مواردها إلا من السوق، ولذلك تعتبر ارتفاع وضخامة مبيعاتها كمؤشر لكفاءتها، وكجزء لحسن تعاملها مع السوق.

<sup>1</sup> - عبد القادر برابيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية-دراسة حالة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-2007، ص120.

\* من أهم مبادئ وأسس الخدمات العمومية هي الحيادية وهي أن تقدم وتنتج الخدمة العمومية وفق مبدأ المصلحة العامة دون استثناء فئة على حساب فئة أخرى.


\* أما بالنسبة لمبدأ المجانية فالخدمات العمومية طبيعتها مقدمة للصالح العام وتكفل الدولة بإنتاجها وتقديمها والمتمثلة في الخدمات العمومية ذات الطابع الإداري، أما بالنسبة للخدمات العمومية ذات الطابع التجاري (اقتصادية) فخدماتها تقدم مقابل دفع رسوم حقوق من أجل الاستفادة والانتفاع بها، حيث يعتبر دفع المقابل المادي كجزء كبير يتحمله المواطن لتغطية تكلفة إنتاجها وتقديمها مع تدخل الدولة في دعم هذه النوع من الخدمات.

ومن هنا يطرح السؤال التالي: هل يمكن لمصالح الخدمات العمومية التي تجلب بعض الموارد المالية خارج السوق، والتي تتبع خدماتها لزيائن خاضعين أن يكون مؤشر كفاءتها وفعاليتها هو ذاته مؤشر كفاءة المؤسسة الخاصة؟

للإجابة عن السؤال يجب أن نفرق بين الخدمات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، وبين الخدمات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري من جهة أخرى، فالخدمات العمومية ذات الطابع الإداري في الحقيقة ليس لها سوق، لأنه ليس لها ما تتبع بالمعنى الحقيقي إذ "لا يوجد هناك تبادل بين المستعملين ومقدمي الخدمة" ولذلك فقرار التعامل مع الخدمة الإدارية ليس في أي حال من الأحوال "قرار شراء".

**2.2. حضور المراقبة العمومية:** حدود سلطة السوق هي معوضة من طرف زيادة وارتفاع في سلطة السلطات العمومية، و يمكن أن نضبط موقع الخدمة العمومية من خلال مجموعة متجانسة من النقاط تمتد بداية من تبعية كبرى تجاه السوق ومن شبه استقلالية تجاه السلطات العمومية إلى استقلالية كاملة تجاه السوق والمثال الآتي خاص بالمجتمع الفرنسي يوضح ذلك:<sup>1</sup>

الشكل رقم 01: "الخدمات العمومية بين سلطتي السوق و السلطات العمومية"



المصدر: Jérôme Bon, Albert Louppe " **Marketing des services publics** ", p 36

<sup>1</sup> - عبد القادر براينيس، **تسويق الخدمات والخدمات العمومية**، مرجع سابق، ص 117.

في هذا الشكل أعلاه يمكن اعتبار أن التبعية المزدوجة تجاه السوق وتجاه السلطات وضعية غير مريحة، لأن أهداف الشريكين (السلطات العمومية، والسوق) لا تلتقيان بالضرورة، ويمكن اعتبار أن مؤسسات الخدمات العمومية مقطعة بين دورين: دور كمؤسسة تابعة للسوق، يلزم عليها ضمان توازن استغلالها، ودوره كخدمات عمومية تابعة للسلطات، ويلزم أن تخضع لغرض ولتوجه الدولة (شراء أجهزة) و تحديد الرفع في الأسعار العمومية...).

**3. وجود الآثار الخارجية:** تتميز الخدمات العمومية بظاهرة وجود الآثار الخارجية سواء في جانب الانتاج أو جانب الاستهلاك، قد تكون هذه الآثار موجبة في صورة منافع ترجع على المجتمع أو سالبة في صورة تكاليف إضافية يتحملها المجتمع بجانب التكاليف الخاصة بإنتاجها، وهذه المنافع والتكاليف الإضافية أو الخارجية لا يستطيع نظام السوق إظهارها، فهو لا يعكس سوى المنافع والتكاليف الخاصة، ونظرا لأن هذه الخدمات تعتبر حيوية للاقتصاد القومي وينجم عنها منافع خارجية ضخمة جدا فإن الأمر يستلزم تدخل الدولة لإنتاجها لتتماشى الكميات المتاحة منها مع اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، أيضا هناك بعض الخدمات الأخرى التي تكون لها منافع خارجية ضخمة مثل: التعليم الصحة، حيث يتولد على تعليم فرد في المجتمع ارتفاع المستوى الثقافي في ذلك المجتمع وانخفاض نسبي في الجرائم.<sup>1</sup>

**4. عدم وجود تنافس في الاستهلاك:** تتسم الخدمات العمومية بخاصية عدم وجود ظاهرة الاستهلاك التنافسي\*، أي يوجد ما يطلق عليه ظاهرة الاشتراك في الاستهلاك، وهذا يعني أن المنفعة التي يستمددها أحد الأفراد من استهلاك أحد الخدمات العمومية لا يؤثر على المنافع التي يتمتع بها الآخرون، ومن ثم فإذا كانت الخدمة متاحة لأحد المستهلكين فإنها سوف تكون متاحة لبقية المستهلكين وبنفس المقدار (ودون تحمل المجتمع لنفقات إضافية).، وهذه الخاصية تفسر بطريقتين، الأولى أن كل مستهلك يحصل على نفس القدر من المنافع، والثانية هي أن إضافة مستهلك آخر أو إضافي لا يؤثر على استهلاك الآخرين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص33

\* من أهم تميز الخدمة العمومية عن الخدمة الخاصة أنها موجهة للاستهلاك العام والنفع العام أي أن كل مستهلك يحصل على نفس القدر من المنافع.

<sup>2</sup>- سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة دراسات نظرية تطبيقية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص62.

## 5. عدم القدرة على الاستبعاد:

تتمتع بعض الخدمات وخاصة الاجتماعية منها بخاصية عدم القدرة على استبعاد أحد الأشخاص من استهلاكها ويترتب على ذلك أنه إذا تم إنتاج الخدمات العمومية التي تتمتع بهذه الخاصية وتقديمها إلى أحد الأفراد فسوف يستفيد منها الآخرون دون القدرة على استبعادهم من الانتفاع بها<sup>1</sup>، ووجود هذا المبدأ يجعل مستهلكي هذه الخدمات ينكرون تفضيلاتهم الحقيقية لهذه الحاجات الاجتماعية، فما دامت هذه الحاجات ستقوم الدولة بإشباعها ومادام كذلك إنتاج هذه الخدمات سوف يتيح منافعها للجميع سواء ساهموا في تمويل هذا الإنتاج أم لا، بناء على ذلك فالخدمات العمومية التي تتمتع بهذه الخاصية (الخدمات الاجتماعية) تعد من قبيل الخدمات العمومية غير قابلة للتسويق ويتم تمويلها من حصيلة الموارد السيادية العامة للدولة كالضرائب مثلاً، وخاصة عدم القدرة على الاستبعاد تجعل المنفعة التي يستمدتها كل فرد لا يمكن تجزئتها، وفي حدود معينة فإن زيادة المنافع التي يحصل عليها أحد الأفراد لا يؤثر على المنافع التي يتمتع بها الآخرون، وتتوفر خاصية عدم القدرة على الاستبعاد عندما يستطيع كل مقيم داخل الدولة الاستفادة من الخدمة.\*

## المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لتقديم الخدمات العمومية

من خلال نتائج الأعمال والدراسات التي خلص إليها معظم العلماء الباحثين في مجال المناجنت العمومي (علم الإدارة العمومي)، أكدوا أن كل عمليات التسيير لنشاطات الخدمة العمومية ينبغي عليها أن تستخدم قواعد مشتركة، تعد بمثابة قيم تستمد منها شرعيتها وصفاتها، والمتمثلة في المبادئ التالية:<sup>2</sup>

### 1. مبدأ المساواة:

هي مبدأ أساسي في تقديم الخدمة العامة كما أنه عامل من عوامل الديمقراطية الإدارية، مضمون هذا المبدأ أنه ينبغي أن يحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العامة وأن تتشابه الضريبة أو الرسم في المواقع المتشابهة، وأن يدفع

<sup>1</sup> - علاش أحمد وآخرون، **ماهية المرفق العام والخدمات العمومية**، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول إصلاح الخدمة العمومية وتأهيل المرفق العام - الواقع والتحديات و الآفاق، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، يومي 17-18 ديسمبر، 2014، ص7.

\* تتميز هذه الخاصية للخدمة العمومية بأن وتتوفر خاصية عدم القدرة على الاستبعاد عندما يستطيع كل مقيم داخل الدولة الاستفادة من الخدمة، ومن أمثلة ذلك استفادة المقيمين داخل الدولة من إقامة الجسور، الطرقات، السدود،... الخ.

<sup>2</sup> - شنوفي نورد الدين، **محاضرات في المناجنت العمومي**، مرجع سابق، متوفرة على رابط الانترنت: تاريخ المشاهدة: 2019/04/21 [http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Management\\_publicque\\_%20administrateur.pdf](http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Management_publicque_%20administrateur.pdf)



الجميع بنفس الطريقة و يحصلوا على جميع الضمانات، هذا المبدأ يتضمن ضرورة توفير الخدمة العامة بدون عوائق و إتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء و بصورة عادلة.<sup>1</sup>

## 2. مبدأ الاستمرارية:

من الناحية النظرية نجد أن مبدأ الاستمرارية للخدمة العمومية يتركز على المصلحة العمومية التي تعتبر ضرورية لإنشاء خصوصية المؤسسة الادارية وارساء شرعيتها على أساس متين\* ، وعلى اشباع حاجات المواطنين، ومن واجب الدولة ضمان السير المنتظم للخدمات العمومية.<sup>2</sup>

## 3. مبدأ التطور:

هذا المعيار يسمح بتكيف محتوى الخدمة العمومية مع التطور الاجتماعي والتقدم التقني من جهة واحتياجات المستفيدين من جهة أخرى، مثلا إدخال البطاقات البيومترية في الحالة المدنية و معالجة العمليات الجارية الحسابية بالنظم الآلية الحديثة، وتحديث وسائل النقل الجماعي كالقطار والقطار الكهربائي... إلخ.

## 4. مبدأ الشمولية:

انطلاقا من مفهوم الخدمات العمومية كونها خدمة أساسية يكون حق الاستفادة منها كفوলা لكل المواطنين\* ، لأنها تعتبر ضرورية في أغلب الأحيان، ومن ثم فإن هذه الخدمة ينبغي أن تكون في متناول جميع المواطنين والسماح لهم بالوصول إليها بشروط مواتية لقدراتهم ومستويات معيشتهم.<sup>3</sup>

## 5. مبدأ المجانية النسبية:

امتدادا لمعيار المساواة بين المواطنين في حالة ما إذا كانت وضعياتهم متباينة (من حيث مستوى الدخل)، يتم اعتماد سلم يبين هذا التباين بحيث يدرج في أعلى هذا السلم الخدمات العمومية التي يكون الوصول إليها مجانيا للجميع، مثلا خدمة الصحة والأمن... إلخ، ثم ترتيب الخدمات تنازليا حسب نوعية الخدمة ومستوى دخل

<sup>1</sup> René CHAPUS، **Droit Administratif Général**, Tome I, 15ème édition, ed Montchrestien, Paris, 2001, p608.

\* تتميز الخدمة العمومية بالديمومة واستدامة تقديمها للمواطنين وتتحمل الدولة عائق هذا الامر، ومن واجب الدولة ضمان السير المنتظم للخدمات العمومية.

<sup>2</sup> - لشهب صفاء، **مراقبة التسيير في القطاع العمومي ودورها في تحسين فعالية التسيير وجودة الخدمات بالقطاع الصحي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014-2015، ص5.

\* من الخصائص والمميزات الأساسية للخدمات العمومية هي شمولية تقديمها لصالح عامة المواطنين ، أي لهم كامل الحقوق في الاستفادة منها، وكذلك صلاحية الوصول إليها والانتفاع منها دون فرض او الزام شروط وقوانين تحيل من الاستفادة منها.

<sup>3</sup> - مريزق عدمان، **التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة**، مرجع سابق، ص19

المستفيد، بحيث تتعد التسعيرات وتتدرج إلى غاية أسفل السلم، أين يقتضي معيار المساواة في التعامل، بالحصول على الخدمة العمومية بمقابل، مثل أغلبية الخدمات العمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية، كالسكن، التأمين، السياحة و الترفيه... الخ. \* ويكون هذا التسعير خاضعا لثمن تقريبي قابل للمراجعة دوريا.<sup>1</sup>

## 6. مبدأ الفعالية:

الخدمة العمومية هي كل الأنشطة التي تثبت فيها عجز السوق في التصحيح الذي يحصل في حالات الاستغلال غير المتوازن بين مناطق الوطن (خلق الفوارق الجهوية)، فتوفير بعض الخدمات العمومية الجوارية، في مجال النقل والكهرباء والغاز والاتصالات والتعليم والصحة والأمن وشق الطرق في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة، يسهم في خلق التوازن الجهوي والحفاظ على مزاوله النشاطات الاقتصادية خارج التجمعات السكانية الكبرى، وعليه فإن مثل هذه الخدمات تجعل تهيئة وتنمية هذه المناطق أكثر فعالية.\*

## 7. مبدأ التضامن:

كما تتسم الخدمات العمومية بالفعالية من حيث تهيئة وتنمية المناطق، زيادة على تحقيق الانسجام الاجتماعي والتوزيع العادل لموارد المجتمع.<sup>2</sup>

## 8. مبادئ حديثة:

بالإضافة الى المبادئ المتعارف عليها ظهر كمبدأ الشفافية و مبدأ التبسيط ومبدأ الاحتياط ومثالها حقوق وصول الوثائق الادارية وغيرها.<sup>3</sup>

\* تتميز الخدمات العمومية ذات الطابع الاداري أي أنها تقدم مجانا لمستفادها أي دون رفع حقوق للحصول عليها، أما الخدمات العمومية ذات الطابع التجاري (الاقتصادي) فيشترط دفع رسوم وحقوق للاستفادة منها وذلك كجزء من تغطية تكلفة انتاجها من الرغم من تدخل الدولة في دعم وتمويل هذه الخدمة، وعليه كان لزاما على الدولة مراعاة الجانب الاجتماعي للمواطن(من حيث مستوى الدخل) حيث يتم تسعير هذه الخدمات العمومية المقدمة بناء على سلم الأجور للمواطنين حتى يتسنى لهم الاستفادة للجميع وعدم حرمان ذوي الدخل الضعيفة من حق الاستفادة منها او الوصول اليها.

<sup>1</sup>- شنوفي نورد الدين، محاضرات في المناجمنت العمومي، مرجع سابق، متوفرة على رابط الانترنت: تاريخ المشاهدة: 2019/04/21 [http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment\\_publicque\\_%20administrateur.pdf](http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment_publicque_%20administrateur.pdf)

\* في إطار تحقيق تحقيق التنمية الاقتصادية في ربوع الوطن، وكذلك وصول جميع خدماتها العمومية لجميع المواطنين باختلاف مواقعهم الجغرافي كان لزاما على الدولة إيصال كافة الخدمات العمومية، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين جميع المواطنين.

<sup>1</sup>- شريف إسماعيل، أساسيات التسيير العمومي، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup>- Pierre le manse, les services publics Approches économique et enjeux sociaux, Presses universitaires de Rennes, 2007, p 14.

## المطلب الرابع: أنواع الخدمات العمومية

بسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية الى زيادة طلبات أفراد المجتمع في الحصول على خدمات عمومية أكثر كما وكيفا\*، وتشمل الخدمات العمومية مجموعة غير متجانسة من الخدمات الجماعية والفردية، متمثلة في:

### 1. الخدمات ذات الطابع الإداري:

وتتمثل هذه الخدمات في: الخدمات التعليمية (قطاع التربية، قطاع التعليم العالي، قطاع التكوين المهني... الخ)

### 2. الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري:

ويتمثل هذا النوع من الخدمات: خدمات الكهرباء والغاز، خدمات المياه و التي يطلق عليها عموما خدمات عامة صناعية أو تجارية، ظهرت هذه الخدمات بشكلها المذكور في القرن العشرين مع التطور الملحوظ لدور الدولة في الحياة الاقتصادية وفي تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية في مجال النقل، الاتصالات الطاقة... الخ.<sup>1</sup>

و يمكن أن نميز من ناحية ثانية بين ثلاثة أنواع من الخدمات العمومية وفق التصنيفات التالية:

### 1.2. من حيث طبيعة الخدمة المقدمة: نجد صنفين: خدمة فردية، خدمة جماعية.

### 2.2. من حيث استخدام الخدمة:

نجد أيضا صنفين: خدمة ذات استهلاك إجباري، خدمة ذات استهلاك اختياري.

### 3.2. من حيث طريقة تحمل تكلفة الخدمة:

نجد في هذه الحالة ثلاثة أصناف من الخدمات:

### 1.3.2. خدمة مجانية:

تقدم دون مقابل أي تتحمل تكلفتها كليا الخزينة العمومية للدولة، مثلا: حملات التلقيح، الأمن العمومي، الإنارة العمومية... الخ.<sup>2</sup>

\* في إطار زيادة حاجات الافراد والمجتمع للخدمات العمومية، عرفت الخدمات العمومية بروز عدة أنواع وأصناف منها ما هو ذو بعد اقتصادي وتجاري، ومنها ما هو ذو بعد إداري، منها ما هو اجتماعي وثقافي وغيرها من التصنيفات.

<sup>1</sup>- محمد جمال علي هلال، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2002، ص 22-23

<sup>2</sup>- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 62

**2.3.2. خدمة بالمقابل:**

يتحمل تكلفتها كلياً وبشكل مباشر المستفيد منها، مثلاً: الكهرباء المنزلية، الهاتف العمومي، الماء الشروب ... الخ.

**3.3.2. خدمة مدعمة:**

يتحمل تكلفتها المستفيد منها والباقي دعم حكومي لها، مثلاً النقل العمومي، السكن، السلع الاستهلاكية الأساسية كمادة الحليب و الخبز ... الخ.<sup>1</sup>

وهي التي يلزم المستفيدون بدفع ثمنها وعادة ما يرتبط هذا النوع بالخدمات الاقتصادية والتي يتكلف القطاع الخاص ومع ذلك يبقى تدخل الدولة ضروري من أجل ضمان حصول الأفراد على هذه الخدمات سواء من حيث تحديد السعر، أو الدعم أو مراقبة النوعية بما يلي حاجيات الأفراد بصفة كاملة.<sup>2</sup>

**3. الخدمات العمومية التسويقية:**

كما يذهب البعض إلى تحديد أنواع الخدمة العمومية وفق المعيار التسويقي:<sup>3</sup>

**1.3. الصنف الأول: الخدمات المسوقة**

وهي الخدمات المقدمة للمواطنين مثل النقل العمومي والسلع والخدمات والدخول للمتاحف.

**2.3. الصنف الثاني: الخدمات الغير المسوقة:**

وهي الخدمات المقدمة للمواطنين مثل الأمن، خدمات البلدية، الانارة العمومية، حماية البيئة... الخ.

كما يمكننا تقسيم أنواع الخدمات العمومية حسب درجة تعقد إجراءات الحصول عليها إلى:<sup>4</sup>

**1.2.3. الخدمات العمومية البسيطة:**

وهي الخدمة الحكومية المقدمة للمستفيد عبر إدارة أو جهاز واحد، مثل الحصول على شهادة السوابق العدلية، حيث يتم تقديم هذه المعاملات في مكان واحد والحصول على النتيجة من نفس المكان.

**2.2.3. الخدمات العمومية المركبة:**

وهي مجموعة مترابطة من الخدمات العمومية البسيطة، تمثل مجموعها القيمة النهائية للمواطن، مثال ذلك خدمة تسجيل الزواج والتي تحتاج الى مجموعة من الاجراءات.

<sup>1</sup> - زكي خليل المساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المنهاج للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص35-37.

<sup>2</sup> - غنية نزلي، دور الادارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 12 جانفي 2016، ص: 183-185.

<sup>3</sup> - شريف إسماعيل، أساسيات التسبير العمومي، مرجع سابق، ص 183

<sup>4</sup> - العربي عطية، دور الحكومة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2010، ص11و12.

أما إذا أردنا أن نقسم أنواع الخدمات العمومية وفق النوع فنجد:

#### 4. الخدمات العمومية الادارية و الاقتصادية:

الخدمات العمومية الإدارية تتمثل في القضاء والشرطة وغيره ويمتاز هذا النوع بالخضوع التام للقانون العام وإدارة الدولة بشكل تام، أما بالنسبة للخدمات العمومية الاقتصادية ( الخدمات العمومية الادارية ذات الطابع التجاري) وهي تشبه تلك التي يمارسها الاشخاص العاديون مثل النقل بأنواعه وخدمات البريد والمواصلات... الخ، ورغم إشراك القطاع الخاص في تأدية بعض هذه الخدمات إلا دور الدولة يتمحور حول تحقيق المصلحة العمومية مع احتمال تحقيق بعض الأرباح لتغطية بعض تكاليف إنتاج هذه الخدمات.\*

#### 5. الخدمات العمومية النقابية أو المهنية:

وموضوع نشاطها رقابة وتوجيه وتنظيم نشاط مهني، وتديرها هيئات مهنية يخولها القانون العام بعض حقوق السلطة وامتيازاتها ويديرها أفراد من العاملين بالمهنة التي تنشأ لمراقبة وتوجيه نشاطها وتنظيم العاملين بها، وفرض جزاءات على المخالفين منهم، ومن أمثلة تلك الخدمات الغرف التجارية والصناعية واتحادات العاملين\*، وخلاف على هذا التقسيم لمعطي، هناك تقسيم آخر للخدمات العمومية وذلك حسب القطاع الذي تنتمي إليه، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 01 : يوضح أمثلة القطاعات التي تتدخل فيها الحكومة ونماذج من خدماتها

القطاع	نماذج النشاط	أمثلة الخدمات
- القطاع الاقتصادي	- البنوك المركزية	- تسجيل المؤسسات
	- تشجيع الصادرات	- جباية الضرائب
	- تنظيم التجارة والمؤسسات التجارية	- إيجاد أسواق خارجية

\* يعتبر هذا النوع هو الأصل في الخدمات العمومية وعلى أساسها تم تقسيم أصناف الخدمات العمومية، حيث ما هو ذو طابع إداري أي يتمثل في تقديم خدمات عمومية إدارية وتكون مجانية (خدمات المؤسسات العمومية الإدارية كاستخراج الوثائق للحالة المدنية على مستوى البلدية) أما الغري مجانية (خدمات البريد والمواصلات حيث يتطلب دفع رسوم وحقوق للاستفادة من خدماتها ومثال ذلك ارسال ظرف بريدي)، أما بالنسبة للخدمات العمومية ذات الطابع التجاري (الاقتصادي) حيث يطلق على هاته المؤسسات الخدمية بالمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث تقوم بتقديم خدمات عمومية للمواطنين ولكن بالمقابل المادي أي يتطلب للاستفادة من خدماتها (سلع عمومية أو خدمات عمومية) دفع رسوم ومستحقات بعد الاستفادة منها مباشرة كخدمات الماء أو الكهرباء أو الهاتف.

\* وهي هيئات أنشأتها الدولة داخل المؤسسات العمومية من أجل مساعدة في تنظيم وسير وتحسين أداء الخدمات العمومية، حيث يتمثل موضوع نشاط هذه الخدمات بمراقبة وتوجيه النشاط المعني بوساطة هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات السلطة العامة ومنها (نقابة المهندسين، والمحامين، والأطباء، والتجاربيين).

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسجيل براءات الاختراع</li> <li>- إصدار نشرات المستهلكين ومؤشرا الاسعار.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حماية المستهلك</li> <li>- توقيع و متابعة الاتفاقيات التجارية</li> <li>- تنظيم و إدارة المؤسسات المالية ومؤسسات الضمان</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تصديق إفادات وشهادات النجاح</li> <li>- تسجيل المدارس الخاصة</li> <li>- تسهيل و إعطاء القروض والمنح التعليمية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- افتتاح و إدارة المدارس والجامعات و المعاهد</li> <li>- وضع المناهج التعليمية</li> <li>- تدريب المعلمين و المعلمات</li> <li>- مراقبة المدارس الخاصة</li> </ul>	- القطاع التعليمي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- جباية فواتير الماء و الكهرباء</li> <li>- نشر جداول و مواعيد حافلات النقل العام</li> <li>- تسهيل حركة المتسوقين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الماء و الكهرباء</li> <li>- النقل و المواصلات العامة</li> <li>- السياحة و التسويق</li> </ul>	- القطاع الاجتماعي والخدمي
<ul style="list-style-type: none"> <li>- نشر أسماء المطلوبين</li> <li>- إصدار السجلات العدلية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حماية حدود البلاد</li> <li>- مكافحة الجريمة و المخدرات</li> <li>- المخابرات و أمن الدولة</li> </ul>	- القطاع العسكري والأمني
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إصدار بطاقة المواطن الصحية</li> <li>- توزيع المنشورات الصحية</li> <li>- لوائح الدواء المعتمدة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بناء المستشفيات</li> <li>- إدارة السياسة الصحية</li> <li>- إدارة حملات الصحة الوقائية</li> </ul>	- القطاع الصحي والدواء

المصدر: العربي عطية، دور الحكومة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص13.

## المطلب الخامس: الأطراف ذات المصلحة في الخدمات العمومية

يرتكز تسيير الأطراف ذات المصلحة على تحديد الأطراف ذات الشرعية والتأثير،\* ثم تحديد الضغوط المفروضة من قبل الأطراف، في الأخير توفير كل السبل الادارية في كافة المستويات للتعامل مع هذه الأطراف.

ويمكن عرض بعض الأطراف ذات المصلحة في الخدمات العمومية فيما يلي:<sup>1</sup>

### 1. فئة المشرفين على الخدمات العمومية:

تصدر هذه المجموعة القيادات الادارية التي تعد العقل المفكر والمدبر في تسيير الخدمات العمومية واتخاذ القرارات الاستراتيجية بالإدارات العمومية نحو التنمية المستدامة.

### 2. فئة القائمين على الخدمات العمومية:

تصدر هذه المجموعة الموارد البشرية من موظفين وأعاون تحكم وأعاون تنفيذ وغيرهم من الزبائن الداخلين في الخدمات العمومية، الذين تتوقف عليهم بالدرجة الأولى مهمة تنفيذ استراتيجية الخدمات العمومية، لذلك ينبغي التخطيط والتصرف في الموارد البشرية بشفافية تماشيا مع الاستراتيجية المرسومة باعتبارهم من الاطراف الفاعلة الأساسية في التسيير العمومي.

### 3. فئة المستفيدين من الخدمات العمومية:

تصدر هذه المجموعة كل من المواطنين والمقيمين المستفيدين من الخدمات العمومية عن الادارات العمومية، وتعبّر هذه الفئة عن الحاجات العمومية للمجتمع والتي تتطلع الى إشباعها من الخدمات العمومية.

### 4. فئة الراعين للخدمات العمومية:

تصدر هذه المجموعة السلطة العمومية من إدارة مركزية و جهوية ومحلية، التي يعود إليها حق الملكية والتصرف في المرفق العمومي، وبالتالي تمتلك سلطة اتخاذ قرار في رسم السياسة العمومية للمؤسسات والإدارات العمومية، أو الحق في تفويضها للفئة المشرفة على أداء الخدمات العمومية.\*

\* ونعني هنا بالأطراف ذات المصلحة في الخدمات العمومية هي الفئات المتدخلة فيها سواء الفئة المسؤولة على انتاجها وتقديمها وتوزيعها، أو الفئة المستفيدة والمنفعة لها، أو الفئة المسؤولة على تنظيمها وتسييرها.

<sup>1</sup>- مريزق عدنان، التسيير العمومي بين الاتجاهات الكلاسيكية والاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص 44-45.

## المطلب السادس: أنظمة الخدمات العمومية وأساليب تمويلها

تعتمد الخدمات العمومية على نظامين أساسيين، تتعدد طريق تمويل الخدمات العمومية حسب درجة تدخل الدولة في صيغة تقديم هاته الخدمات.

### 1. أنظمة الخدمات العمومية:

يمكن تقسيم نظام الخدمات العمومية كما هو معمول به في مجال الوظيفة العمومية لدى المجتمعات المعاصرة إلى نظامين أساسيين.<sup>1</sup>

#### 1.1. نظام الخدمات العمومية المفتوحة

حيث يتم النظر في النظام المفتوح إلى الوظيفة بأنها مثل أي مهمة مجتمعية، يتم إعداد الفرد لها، و يتفرغ لممارستها طوال حياته العملية، و تقوم المؤسسات أو المنظمات العمومية وفق النظام باستقطاب عدد من العاملين وفقا لنوع الخدمة الاقتصادية، زراعية و تجارية، حيث يتم تعيين العاملين تبعا للمتطلبات العمل الحقيقية، بغية تقديم خدمة محددة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة تكتب في التهميش.

ما هو جدير بالذكر هو أن مؤسسات الخدمات العمومية قبل توظيف الأفراد تقوم بتحديد الشروط الواجب توفرها في المرشحين للوظائف العامة، الى جانب اجراء مقارنة بين الوظائف المتشابهة، بهدف الحد من الازدواجية في المسؤوليات والتضارب في الاختصاصات، حيث تدون مهام كل وظيفة في كتيب خاص يسمى "كتيب المهام" و يمتاز نظام الخدمات العمومية المفتوحة جملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

##### 1.1.1. البساطة: إذ يظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ◀ لا تبذل المنظمة جهدا في إعداد الموظفين الذين يجب عليهم إعداد أنفسهم، وتحمل نفقات هذا الإعداد.
- ◀ لا مسؤولية الإدارة عن التدريب أثناء العمل، سواء بدورات تدريبية أو غيرها (الموظف هو المسؤول عن تحسين مستواه بنفسه)، حيث تنص مسؤوليات المنظمة وفق نظام الخدمة المفتوح على الآتي:
- تصنيف الوظائف و تقييمها و الإبقاء على هذا التقويم صالحا على الدوام.

\* وهي الفئة المخولة قانونا أي لها كامل الصلاحية في أداء إدارة الخدمات العمومية، أي المسؤولة على سير وتنظيم تتمثل في الحكومة التي لها صلاحية رسم السياسة العمومية للخدمات العمومية، ثم تفوض المؤسسات العمومية الادارية والاقتصادية للتحكم فيها.  
1- عبد الحميد، محمود النعيمي، مبادئ الإدارة العامة، دون بلد النشر، منشورات ELGE، 1997، ص 164-165



- تقديم دراسات حول الرواتب، ومقارنتها بالرواتب التي تمنحها المؤسسات الخاصة والتأكد من مدى استقطاب هذه الرواتب للموظفين الذين تحتاجهم المنظمة.

### 2.1.1. مرونة النظام:

ترجم حرية الإدارة في التحلي، وإلغاء الوظائف التي لم تعد الحاجة إليها قائمة، كما يعطي هذا النظام هامش الحرية للموظف، كي يبحث على وظيفة أخرى تتناسب مع ميوله، و استعداداته أو تضمن له عائدا أكبر.<sup>1</sup>

### 3.1.1. اقتصادية النظام: تتبع اقتصادية النظام من الاعتبارات التالية:

- ◀ التعيين في الوظيفة التي تتم وفق الاحتياجات الحقيقية للعمل، كما للإدارة حق الاستفادة من العناصر المتخصصة، التي يتم إعدادها في القطاعات الأخرى، وبذلك تتجنب الإدارة التزامات الإعداد والتدريب.
- ◀ عنصر الانفتاح على المجتمع، وعدم تمييز العاملين الحكوميين عن غيرهم في القطاعات الأخرى .
- ◀ أما عيوب النظام المفتوح للخدمة العامة فتمكن في أنه يتطلب العمل بالمنظمات العامة نظام ما، وذهنية خاصة، ومهارات تختلف عن المهارات المطلوبة في القطاعات الخاصة، إضافة إلى افتراضية وجود أنظمة تعليمية تشمل مختلف التخصصات تقوم بإعداد موظفين مؤهلين، وتضمن توفيرهم للمنظمة العامة، وبالتالي هناك حاجة لوجود قطاع خاص متطور، يتبادل الخبرات في إطار متكامل مع القطاع العام بهدف الخبرة وتنمية المهارات.

و من جهة أخرى فإن هذا النظام يعطي الأولوية للإنتاجية و لا يأخذ بعين الاعتبار الأهداف الأساسية الأخرى التي تعمل من أجلها الإدارة والتي تتمثل في تحقيق الصالح العام.<sup>2</sup>

### 2.1. نظام الخدمات العمومية المقفلة

وفق هذا النموذج تقوم الإدارة غالبا بعمليات إعداد الموظفين قبل التحاقهم بالعمل، واستمرار والتدريب أثناء العمل بغية رفع المستويات المهنية، وتنمية القدرات واكتشاف الاستعدادات، كما أن القاعدة العامة للنظام المقفل

<sup>1</sup> - عيد الحميد، محمود النعيمي، مبادئ الإدارة العامة، مرجع سابق، ص165-164.  
<sup>2</sup> - هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص23.

في الخدمة العامة هي استمرارية عمل الموظف مع الإدارة ضمن توازن في الحقوق والواجبات، ويرتكز نظام الخدمة العامة المقفلة على محورين هما كالتالي:

### 1.2.1. قانون الموظفين:

هو مجموعة قواعد قانونية محددة لأوضاع مختلف العاملين في المنظمات الحكومية، تجعلهم يتميزون عن الموظفين ينطوي على قواعد خاصة تتعلق بالتعيين، المعاملة المالية، الواجبات العامة لكل موظف ومختلف الإجراءات الجزائية الخاصة بإهمال أي شرط من شروط العامل في الخدمات العمومية.

### 2.2.1. حياة وظيفية متميزة:

إذا كان النظام المفتوح لخدمة العامة يتم التحاق الفرد فيه من أجل شغل وظيفة محددة، فإن النظام المقفل يتم التوظيف وفقه من خلال مرافقة الإدارة على استخدام عامل، استنادا إلى العديد من الاعتبارات تتعلق بما ينتظر منه أثناء تواجده في خدمة المنظمة، وما يمكن أن يقدمه طول حياته من خلال أدائه لوظائف كثيرة يقوم نظام الخدمة العامة المقفلة على بعض المميزات وهي:

- إمكانية الحصول على موظفين قادرين على التجاوب مع الإدارة وتفهم أهدافها رعاية الموظفين.
  - تنمية الحس الوظيفي لديهم، أي الشعور والالتزام بالمصلحة العامة.
  - التدريب لدى الإدارة يجعلها تحصل على كل احتياجاتها من العناصر البشرية دون الاعتماد على عناصر خارجية
- أما عيوب هذا النظام يمكن إجمالها في الآتي:<sup>1</sup>
- صعوبة قيام الإدارة بعمليات ترتيب الوظائف والترقيات والعلاقات، مما يضيف التعقيد في الهياكل الإدارية.
  - الإشكالات في قياس حجم الإنتاجية ومقارنتها بالقطاع العام والخاص "إنتاجية الموظف".
  - كثرة الحقوق والامتيازات للعاملين تؤدي في العادة إلى كثرة الخمول والالتكالية.
  - القضاء على عنصر التجديد و الابتكار، وإمكانية استقطابها للكفاءات، والخبرات التي تحتاجها الإدارة.

<sup>1</sup> - هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، مرجع سابق، ص 24.

## 2. أساليب تمويل الخدمات العمومية

تعدد طريق تمويل الخدمات العمومية حسب درجة تدخل الدولة في صيغة تقديم هاته الخدمات\* ، و تتمثل أهم أساليب التمويل في:<sup>1</sup>

- ◀ نموذج الدعم الحكومي.
- ◀ نموذج الاسناد للقطاع الخاص.
- ◀ نموذج الشراكة مع القطاع الخاص.

### 1.2. نموذج الدعم الحكومي:

و ينقسم الدعم الحكومي للخدمات العمومية الى نوعين وهما:

#### 1.1.2. الدعم الحكومي الكامل: ويتميز هذا النوع من الدعم بما يلي:

- ◀ تمتلكه الحكومة وتديره وتشغل المرافق العمومي وتقوم بتقديم خدماته المجانية لأفراد المجتمع.
- ◀ تتولى أعمال وأنشطة المؤسسات العمومية هيئة وطنية سيادية ويتم تمويل جميع أوجه إنفاقه من موازنة الدولة.

#### 2.1.2. الدعم الحكومي الجزئي: ويتميز ب:

- ◀ تملكه الحكومة وتديره المؤسسات العمومي وتقوم بتأدية خدمات برسوم رمزية لأفراد المجتمع؛
- ◀ تتولى أعمال وأنشطة المؤسسات العمومية هيئة مستقلة إداريا وماليا ويتم تمويل نفقاتها من مواردها ذاتيا مع التزام الحكومة بدعم هذه الهيئة جزئيا من موازنة الدولة.

#### 3.1.2. نموذج الاسناد للقطاع الخاص: يتمثل في أن الدولة تملك البنية التحتية وتحدد استراتيجيات العمل،

غير أن القطاع الخاص يقوم بالإدارة والتشغيل لفترة محددة قانونا ويأخذ النموذج شكل عقود الامتياز بحيث ترجع هذه المؤسسة الى الدولة بعد الفترة المحددة قانونا، وتمويل هذه المؤسسة بعيدا عن الموازنة العامة للدولة.

\* تتكفل الدولة في تمويل الخدمات العمومية، حيث تتدخل الدولة في إدارة وتسيير الخدمات العمومية بجميع أنواعها، فالدولة تتولى تمويل الخدمات العمومية عن طريق الخزينة العمومية، ولكن مع تطور مفهوم تدخل الدولة في النشاط العمومي، حيث أصبح المفهوم الحديث لتدخل الدولة في النشاط العمومي سواء إدارته أو تمويله ينادي بتقليص دورها وذلك بإتباع أساليب حديثة من جهة وفرض رسوم وحقوق على المستفيدين منها من جهة أخرى، فالنسبة للخدمات العمومية ذات الطابع الإداري تتولى الدولة تمويلها كليا، أما الخدمات العمومية ذات التجاري (الاقتصادي) مثل خدمات الكهرباء والماء... الخ يتحمل المستفيد منها دفع حقوق ورسوم قدر الانتفاع منها. .  
<sup>1</sup> - زعرور نعيمة، أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة دراسة حالة : مؤسسة اتصالات الجزائر-وكالة بسكرة، مرجع سابق، ص72.


## 4.1.2. نموذج الشراكة مع القطاع الخاص:

وتعني أن يملك القطاع الخاص المؤسسة العمومية ويتم إنشائها بتمويل خاص، حيث يتولى إدارتها وتشغيلها، وتخضع لإشراف حكومي.\*

يقوم هذا النموذج وفقا لنمط هيئة المالك وبمشاركة القطاع العمومي، أما القطاع الخاص يهتم بجمع أوجه الانفاق ما عدا الانفاق على أعمال الرقابة، المتابعة وكذا الاشراف العام الذي يتم تمويله من الميزانية العامة للدولة.<sup>1</sup>

ويمكن توضيح جميع أساليب تمويل الخدمات العمومية في الشكل التالي:

الشكل رقم 02: نماذج تمويل الخدمات العمومية



المصدر: زعرور نعيمة، أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة- دراسة حالة: مؤسسة اتصالات الجزائر- وكالة بسكر-، مرجع سابق، ص 73.

\* يطلق عليه مصطلح الشراكة ( قطاع عمومي / قطاع خاص) أي أن يتشارك القطاعين في إدارة وتسيير الخدمات العمومية وذلك عن طريق اتفاق مبرم بينهما حسب ما ينص عليه القانون، حيث يعتبر هذا الأسلوب الحديث من أهم الأساليب المستعملة في اغلب دول العالم، ولكن يطبق هذا الأسلوب على الخدمات العمومية الاقتصادية فقط دون الخدمات العمومية الادارية، ومن أهم ما يقدمه من مزايا وفوائد ترجع بالفائدة على الدولة والمستفيد من الخدمات العمومية، حيث يوفر للدولة الكثير من عبء تكاليف تمويل هذه الخدمة.

<sup>1</sup>- زعرور نعيمة، أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة- دراسة حالة: مؤسسة اتصالات الجزائر- وكالة بسكر-، مرجع سابق، ص 73.

## المبحث الثالث: طرق إدارة الخدمات العمومية

يمتد التباين في معنى إدارة الخدمات العمومية بين الفن والعلم، السياسة العمومية والتنفيذ، القيم والحقائق، المستويات العليا والمستويات الدنيا، الاستراتيجية والتكتيك، المدخل الوصفي والمدخل الكمي، الجانب الانساني والجانب المادي، الفرد الفاعل والمتأمل، والعمومي والخاص.<sup>1</sup>

إن هذه الابعاد وغيرها تدحل في النشاطات من أعلى المستويات الإدارية الى أدناها ويعم انتشارها في المؤسسات والأفراد الفاعلين فيها بغض النظر عن اسم الوظيفة التي يشغلونها وأهميتها، وتغطي وظائف الإدارة الحكومية الخدمية طيفا واسعا من النشاطات تختلف في طبيعتها واثارها وتعقيدها، وتمتد على مدى يشمل رجل الفضاء وعامل النظافة، وفيهم من يمتلك المؤهلات التعليمية والمهنية العالية ومنهم من له مهارات معقدة وتخصص رفيع يجعله يختلف عن بقية المواطنين، ومنهم من يقوم بصنع السياسات العمومية التي لها اثار على المجتمع ككل وآخرون ليس لهم أي مسؤولية في صنع السياسات العمومية، بل يقومون بأداء المهام الحكومية الروتينية التي يكلفون بها مثل الطباعة والنسخ وحفظ الملفات والسجلات، وتحتوي طبقة الوظائف الحكومية على الاطباء والمحامين والمدرسين والعلماء والمهندسين والمحاسبين والمصرفين ومديري شؤون الافراد ومديري المؤسسات العمومية وغيرهم من الاشخاص الذين يقومون بأعمال ووظائف متنوعة.

### المطلب الأول: مفهوم إدارة الخدمات العمومية

من جملة التعاريف المتعددة المقدمة للإدارة العمومية يمكن اختيار تعريفين شائعين\* : الإدارة العمومية تعني " تنظيم وإدارة الأفراد والموارد لتحقيق الأهداف التي تضعها الدولة" والثاني أن الإدارة العمومية تعني "الفن والعلم الإداري المطبق في مجالات الأعمال الحكومية"

والمعني اللغوي اللاتيني لكلمة Administrate هو Ad= to و Serve= Ministrate أي أن المصطلح يعني "تقديم الخدمة" أمل كلمة public فتعني عمومية أو الجهات الرسمية أو الحكومية، وبالتالي public Administration تعني الإدارة العمومية = إدارة الخدمات العمومية.\*

<sup>1</sup> - رفاع شريفة، نحو إدماج الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الإدارة العمومية الحديثة، مرجع سابق، ص 19

\* ويختلف الباحثون في نظرتهم الى تعريف إدارة الخدمات العمومية، فمنهم من ينظر الى أنها نشاطا أو عملية ومنهم من ينظر إليها أداة للتنفيذ وهناك من يعتبرها مؤسسة وينظر إليها الآخرون نظاما.

ويختلف الباحثون في نظرهم الى تعريف إدارة الخدمات العمومية، فمنهم من ينظر الى أنها نشاطا أو عملية ومنهم من ينظر إليها أداة للتنفيذ وهناك من يعتبرها مؤسسة وينظر إليها الآخرون نظاما.<sup>1</sup>

ومن ثم من الممكن صياغة تعريف واضح ومحدد لكل من مصطلح " إدارة الخدمات العمومية " مصطلح "العمومي" \*، نعي بالإدارة هنا الادارة الرسمية الحكومية لتمييزها عن أنواع أخرى من الادارة كالإدارة الخاصة وإدارة المنظمات الدولية، وإذا كانت الحكومة هي التي تصنع السياسة العمومية وتقوم بتنفيذها وترعى حقوق المواطنين، فالإدارة العمومية " إدارة الخدمات العمومية " تصبح مرتبطة بهذا المعنى.

### المطلب الثاني: تدخل الدولة في إدارة الخدمات العمومية

تعتبر القوة الخفية التي تؤدي الى حصول التوازن وقد حاول الاقتصاديون تفعيل ميكانزمات اليد الخفية بالنسبة للخدمات العمومية لكن غياب دافع الربح للمنتجين وإمكانية إتباع سلوك الفارس الحر للمستهلكين أدى الى فشل معظم المحاولات وكان لابد من إيجاد هيئة تملك قوة إكراه لتعالج هذه النقائص، وفي حالة الخدمات العمومية المحضة أين لا توجد نظام إقصاء لا يمكن للمؤسسات الخاصة الحصول على مقابل (سعر) نظير خدمة مقدمة للأفراد دون أن يعطوا موافقتهم العلنية، ودون التقدم بطلبات صريحة للمؤسسة، فهي لا تملك قوة قانونية لإجبار الأفراد على الدفع.<sup>2</sup>

\* أغلب المراجع الأجنبية تتفق على مصطلح إدارة الخدمات العمومية بتوصيفه بمصطلح الادارة العمومية حيث تعتبر الخدمات العمومية هي مخرجات ونواتج الادارة العمومية وبالتالي يطلق عليها بنفس المفاهيم، أما بالنسبة للباحثين العرب فيختلفون في الترجمة لها.  
1 - رفاع شريفة، نظرية الإدارة العامة الحديثة و دورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، العدد 06، نوفمبر 2008، جامعة ورقلة، ص 1.  
2 - رفاع شريفة، نحو إدماج الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الادارة العمومية الحديثة، مرجع سابق، ص 20

\* هناك من يصفها بالعمومية أو العامة، فأى مصطلح اقتصادي يرتبط بكلمة العمومي أو العام فعني بها أنه صادر من الدوائر الرسمية (الحكومة)، أو موجه لكافة المواطنين كالحملات ذات المنفعة العامة وغيرها.  
3 - صرارمة عبد الوحيد، تدخل الدولة في ظل الانتقال الى اقتصاد السوق مداه وحدوده، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 98 .

## 1. دواعي تدخل الدولة في القطاع العمومي:

من أهم مبررات تكفل الدولة ببعض النشاطات الصناعية والتجارية ومن ضمنها نشاطات قطاع المياه و غيرها من القطاعات هو رغبتها في منع ملكية وتسيير الخدمات ذات "المصلحة العامة" من قبل مؤسسات خاصة هادفة إلى الربح، و يمكن تلخيص دواعي و أسباب تدخل القطاع العمومي في النقاط التالية:

- وضع القطاعات ذات المردودية المتنامية في ثقة المؤسسات العمومية.
- الحد أو التقليل من عملية الاحتكار للخواص.
- تنظيم قطاع يكون من غير الكافي تدخل الخواص فيه.
- ضمان الدفاع على قطاع وطني مهدد من طرف المنافسة الخارجية.
- ضمان التطور والنمو المرغوب فيه للاستهلاكات الجماعية.
- ضمان إنجاز مستوى ملائم لأداء التجهيزات الجماعية.<sup>1</sup>

## 2. تراجع دور الدولة

لقد كان دور الدولة لعقود كثيرة يقوم على تأمين خدمات الأمن و الدفاع الخارجي ولا القضاء و هو ما يعرف بالدولة الحارسة، و أول استعمال لهذا المصطلح يعود إلى Olivier Emile سنة 1870 و ابتداء من منتصف القرن 19 تزايد تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، تعود بوادر هذا التحول إلى أزمة سنوات الثلاثينات التي أعطت دفعا جديدا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و التي يتمثل دورها الأساسي في:

- توفير الخدمات الأساسية للمجتمع.
- وضع القواعد العامة المنظمة للنشاط الاقتصادي.
- وضع نظام قضائي لحماية الحقوق و احترام التعاقدات.
- فرض الضرائب.
- السيطرة على النظام النقدي (إصدار العملة الوطنية).

<sup>1</sup> - عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية-دراسة حالة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.

في منتصف السبعينات عرفت كثير من الدول المتقدمة أزمة حادة في اقتصاداتها تعود بوادرها إلى نهاية الستينات و رغم كل محاولات الإصلاح هنا و هناك، إلا أن السياسات المطبقة لم تعطي النتائج المرتقبة.

لقد مثلت أعراض هذه الأزمة و التخمينات الفكرية الليبرالية لدى العديد من الباحثين عوامل أساسية في تحديد الفكر الليبرالي في تلك الفترة حيث كان هذا الفكر يقوم على اعتبار أن تعاظم دور الدولة و ما لذلك من آثار على مختلف الأنشطة هو السبب في استمرار و استفحال أزمة الاقتصاديات الغربية.

و عليه و بناء على العديد من المساهمات الفكرية، كانت أولى الإصلاحات تهدف إلى تقليص دور الدولة الاقتصادي و الاجتماعي لإعطاء المبادرات الخاصة أكثر مساحة للنشاط وكان لآلية السوق و المنافسة دورا متزايدا في ضبط الاقتصاديات و هكذا ظهرت عدة نظريات أخذت على عاتقها البرهان على أن آلية السوق هي الأفضل فيما يتعلق بإعادة توزيع الدخل و تحقيق الاستقرار في المؤشرات الاقتصادية.<sup>1</sup>

لقد صيغت نظريات جديدة في هذا المجال كنظرية الاختيارات العمومية، نظرية تكاليف الصفقات، نظرية الوكالة... إلخ، و قد عرفت هذه الأفكار الجديدة و المتجددة تطبيقا متزايدا لها في الدول الغربية و كانت بريطانيا، نيوزيلندا و الولايات المتحدة سباقة في هذا المجال غير أن العديد من الدول الأخرى المتقدمة و النامية سارت فيما بعد في نفس الاتجاه الذي أدى إلى مراجعة أشكال تدخل الدولة بما في ذلك طرق تسيير حتى المرافق ذات الطابع الإداري البحت و ذلك نظرا لاعتبار الطرق التقليدية للتسيير باتت غير فعالة و على القطاع العام اعتماد أشكال أقرب ما تكون إلى ممارسات المنظمات الاقتصادية الخاصة و ميكانزمات السوق.

## 1.2. نظرية الخيارات العمومية:

تستعمل نظرية الخيار العام مبادئ الاقتصاد الجزئي من خلال دراسة سلوك الأفراد (مواطنون و متخذو القرار) في الإدارات و الحياة العمومية لتحليل أسباب العسر المالي للمنظمات العمومية، و إن أكثر ما يشير إليه أصحاب هذه النظرية السلوك العبي الذي يمارسه الساسة في توفير فوائد وإعانات لجماعات معينة على حساب أخرى

<sup>1</sup> - سليمان نسرين، تسيير الخدمات العامة المحلية - دراسة حالة ولاية تلمسان-، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة تلمسان، 2018، ص 40.



وذلك لضمان إعادة الانتخاب مثلا، مما يثبت أن أساليب التسيير المنتهجة في منظمات العمومية غت فعالة في ظل هذه السلوكيات.<sup>1</sup>

تقترح نظرية الخيار العام للعودة للنظرية الإنتاج وتبادل السلع والخدمات على مستوى الاقتصاد الجزئي مما يعني تحلي الدولة عن تست مرافقها العامة لصالح القطاع الخاص و اكتفائها بخلق وبسلك المنظمات العمومية ما دامت أقل فاعلية من المؤسسات الخاصة وذلك للأسباب التالية:

- المسؤولين الحكوميين لا يأخذون في الحسبان انعكاس قراراتهم على الوضع المالي للمنظمات العمومية
- المواطنين يصبحون مالكين بالرغم عنهم وبالرغم أنها ملكية غت مقسمة إلا أنهم يتحولون إلى أعوان عقلايين في سبيل الحفاظ على ممتلكاتهم .

## 2.2. نظرية تكاليف عقد الصفقات العمومية:

يمكن تلخيص هذه النظرية في كون اللجوء إلى آلية السوق تبقى هي أداة الضبط الأولى و المرجعية بالنسبة لكل المتعاملين، غير أن هذا لا يمنع من أن كثيرا من الحالات و التي تعود إلى تعقد و تشابك الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي تلجأ فيها المنظمات إلى عقد صفقات عن طريق آلية السوق هي أقل كفاءة من طرق أخرى يمكن اللجوء إليها بسبب ما يترتب من تكاليف عقد الصفقات عن طريق آلية السوق إذ في هذه الحالة تبدو أكثر ارتفاعا مما لو أن المنظمة لجأت إلى أشكال أخرى.

و تجد نظرية تكاليف عقد الصفقات استعمالا مبررا لها في مجال الاقتصاد و التسيير العموميين من حيث أن تقديم الخدمات العمومية قد يكون مكلفا إلى أبعد الحدود إذا لجأنا إلى آلية السوق بمفهومها الضيق، و هو ما يبرر تفضيل لجوء الدولة إلى العمل بهذه النظرية لا سيما أن هذا الاتجاه العام نحو ضبط العلاقات السوقية في أشكال تعاقدية تم التأسيس لها و تبريرها من خلال مساهمات أخرى كنظرية الاتفاقات ونظرية العقود.

<sup>1</sup> - لكل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر- دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص 34.

## 3.2. نظرية الوكالة:

تفيد هذه النظرية أن المنظمة يمكن النظر إليها على أنها مجموعة علاقات بين مالك المنظمة و مسيرها الذي في أغلب الحالات تفوض له صلاحيات كبيرة في تسييره للمنظمة تسمح له بالتعامل مع العملاء و الزبائن بصفة المالك لتلك المنظمة.

إن تطبيق هذه النظرية على المرافق و المنظمات العمومية قد يساعد على إعادة تنظيمها من خلال تحقيق عنصرين اثنين:

- التحديد الدقيق لصلاحيات المسيرين في صورة عون تنفيذي للسياسات العمومية والإبقاء على صلاحيات الهيئة السياسية في إطار دورها لتصميم و تصور ومعالجة السياسات العمومية، كل هذا يسمح بممارسة أدق لقياس النتائج ولوظيفة الرقابة على مستوى الأداء في المنظمات
- إن النجاح في تحقيق العنصر السابق يضمن الشفافية ويفرض بالضرورة الرفع من كفاءة و فعالية أداء المسيرين، كما يسمح بالتحديد الدقيق للتكاليف.<sup>1</sup>

## المطلب الثالث: أساليب إدارة الخدمات العمومية

كان دور الدولة في القرون السابقة منحصرا على تحقيق الأمن والعدل ومع مطلع القرن العشرين توسع نشاطها تأمينا للمصلحة العمومية وشمل تدخلها كل المشاريع المعروفة باسم المنافع العمومية كخدمات الكهرباء والماء وغيرها، وأخذت أساليب إدارة الدول الخدمات العمومية صورا عدة تطورت بتطور الدولة الاجتماعية وطرق الإدارة بعضها تقليدي كطريقة الإدارة المباشرة، وبعضه حديث جرى اعتماده في الخدمات العمومية الاقتصادية كالشركة الوطنية وشركة الاقتصاد المختلطة، حيث كان سابقا يعتمد على أساليب تقليدية كلاسيكية في إدارة خدماتها العمومية (إدارة مباشرة وغير مباشرة، الشركة الوطنية وشركة الاقتصاد المختلطة)، أما حديثا فمع تطور أساليب إدارة الخدمات العمومية في العالم وتغير مفهوم تدخل الدولة في النشاط العمومي تم بروز أسلوب جديد لإدارة الخدمات العمومية (إشراك القطاع الخاص (الشراكة)).

<sup>1</sup> - سليمان نسرين، تسيير الخدمات العامة المحلية - دراسة حالة ولاية تلمسان-، مرجع سابق، ص 42-44.

## 1. الأساليب العامة لإدارة الخدمات العمومية

في المرحلة الأولى كانت المستخدمة ضمن ادارة الخدمات العمومية التقليدية يغلب عليها الطابع القانوني، وبفعل تحلي الدولة عن دورها (الدولة الحارسة) وتعويضها بالدولة (الدولة الرفاهية).

وترجع مسؤولية إدارة الخدمات العمومية في العصر القديم الى احتكارها من طرف دور الدولة فقط، فيرجع نمط ادارة الخدمات العمومية الى طبيعة النظام الاقتصادي السائد في البلاد، أي تتحمل الدولة كامل تكاليف اعدادها وتقديمها للمواطنين، وهو ما أثر كثيرا على سوء تقديمها لمستفاديه وهذا راجع الى طبيعة الظروف التي قدم تمر بها الدولة.<sup>1</sup>

والجدال لا يتوقف عند هذا الحد بل يستمر ليمس المبادئ الأساسية التي تبنى عليها الادارة العمومية ومن بينها:

**1.1. عدم شخصنة العرض:** في إطار تحقيق فعالية الدولة ينتظر المواطن أن تؤخذ وضعيته الخاصة بعين الاعتبار ومنه ينتظر تجزئة القاعدة العامة المعمول بها، باعتبار إدارة الخدمات العمومية محتكرة لبعض الخدمات فهي ليست مضطرة الى استخدام سياسة التسويق العمومي المرتكز على الحوار والتشاور والاقناع.

**2.1. تضخم التكاليف:** تتحمل الدولة وحدها نفقات تكاليف اعداد الخدمات العمومية وادارتها، وهذا راجع الى طبيعة النظام الاقتصادي السائد في البلاد.

**3.1. تضخم في التوظيف:** تمتاز إدارة الخدمات العمومية في النموذج الكلاسيكي بكثرة تعداد الموارد البشرية داخل الادارة العمومية وغياب ثقافة الاستغلال الأمثل لتسيير الموارد البشرية وتطبيق الطرق العقلانية في إداراتهم.

## 2. الأساليب الحديثة المستعملة في إدارة الخدمات العمومية:

من خصائص إدارة الخدمات العمومية الحديثة نجد إشراك الهيئات الحكومية لكل من الجمعيات والمؤسسات الخاصة في تنفيذ البرامج الحكومية، فعوضا أن تحدد إدارة الخدمات العمومية النتائج المرجوة بشكل خارجي للقطاع الخاص، يعمل هذا المفهوم على خلق التعاضد بين القطاعات والمواطنين بخصوص التحقيقات مع احترام خصوصية

<sup>1</sup> - رفاع شريفة ، نحو إدماج الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الادارة العمومية الحديثة ، مرجع سابق، ص 45-47.

كل طرف، حيث يلجأ علم التسيير العمومي الحديث الى استعمال العديد من الاساليب العصرية بغية تحسين من أداء إدارة الخدمات العمومية ونخص بالذكر: (الشراكة، الحوكمة، إعادة النظر في دور السلطات العمومية).

## 1.2. الشراكة:

تعرف الشراكة على أنها اتفاق بين شخصين بغرض اتمام مشروع يحقق ربح وبلوغ هدف اقتصادي،\* ولها عدة خصائص:<sup>1</sup>

- تنظيم علاقات مستقرة بالإضافة الى تمتعها بخاصية الحركية في تحقيق الاهداف؛
- هو اتفاق طويل أو متوسط الأجل.
- قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية عامة أو خاصة.
- لا بد أن يكون لكل طرف الحق في إدارة المشروع، مع امكانية تقديم خبرة أو تكنولوجيا.
- وأخيرا ضرورة التقاء أهداف المتعاملين و تنسيق القرارات.
- أما أبرز الأسباب التي أدت الى ضرورة إنشاء هذا النوع من الشراكة نجد من بينها:
- ✓ محاولة إشراك القطاع الخاص في تطوير القطاع العام ومثال ذلك تكوين العمال و الموظفين.
- ✓ السماح للقطاع الخاص من تحقيق أهدافه التجارية والمالية وزيادتها وتطويرها.
- و كما تتمتع الشراكة بعدة مزايا ومنافع أهمها:
- تحسين مستوى أداء إدارة الخدمات العمومية.
- خلق فرص الاستثمار في قطاع الخدمات العمومية.
- في إطار هذه الشراكة تتمكن مؤسسات القطاع الخاص من تحقيق أهدافها التجارية والمالية بتجاوز بعض العقبات والاختناقات التي كان مصدرها ادارة الخدمات العمومية ذاتها.
- خلق مناصب شغل جديدة في قطاع الخدمات العمومية تلي مخرجات قطاع التعليم العمومي.

\* يعتبر مصطلح الشراكة (قطاع عمومي/خاص) أحد نواتج الادارة العمومية الحديثة، حيث يتمثل في امتلاك القطاع العمومي في أصول هذه المؤسسة وتعطي صلاحية سير وادارة وتنظيم هذه الخدمة للقطاع الخاص بناء على اتفاقية توقع بين الطرفين وفق شروط معينة ولفترة محددة.  
1 - شريف إسماعيل، أساسيات التسيير العمومي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 199-200.

## 2.2. الحوكمة\*:

تمثل الحوكمة مدخلا استراتيجيا في انضباط وتحسين الأداء العمومي، بحيث تعتبر الشفافية والمساءلة والمشاركة أهم مداخل تحقيق ذلك.

## 3.2. إعادة النظر في دور السلطات العمومية:

إن الإدارة العمومية الحديثة توصي باعتماد برامج تخفيض الميزانية وفق مقاربات ترمي الى تشغيل الخدمات العمومية بأسلوب تجاري مع تخفيف من القيود الحكومية على القطاعات العمومية الاقتصادية، حدد العديد من الباحثين جملة إجراءات لتفعيل عمل الادارة العمومية الحديثة والتي من بينها ما يلي:

- تقدير المواطنين للخدمة العمومية والتفكير بأسلوب استراتيجي.
- جعل الخدمات العمومية هدف نهائي، مع اعتماد نظام اللامركزية ضمن إطار سياسة عمومية ترمي إلى تحسين قدراتها في الإدارة.
- جعل الادارة العمومية الحديثة كمنفرد يحدد طبيعة العلاقة بين الحكومة والمجتمع مقارنة اصلاح اداري حقيقي.

## المطلب الرابع: الأطراف الفاعلة في ادارة الخدمات العمومية

يقوم بتأدية الخدمات العمومية مجموعة من الفاعلين، نميز من بينهم ثلاثة فاعلين أساسيين هم:<sup>1</sup>

الحكومة من خلال جهازها البيروقراطي بكافة جوانبه، والقطاع الخاص والمنظمات الغير الحكومية، ويقع العبء الأكبر على الحكومة في تأدية تلك الخدمات (حسب درجة تدخل كل دولة).\*

## 1. دور الدولة في تقديم الخدمات العمومية:

يمكن تحديد أهم مجالات عمل الدولة في تقديم الخدمات العمومية، في المجال: الاداري، العسكري، الايديولوجي، السياسي و الاقتصادي.

\* تعتبر **الحوكمة**: نمطا حديثا للتسيير، أساسه استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الادارة مرفقة بتغييرات على مستوى التنظيم وسلوكيات الأفراد، وتهدف الى تحقيق مشاركة المواطن وإعادة النظر في دور الحكومة ووظائفها بهدف تحقيق الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات وتحقيق جودة الخدمات العمومية وتجسيد مبدأ الديمقراطية الالكترونية.  
1 - العربي عطية، **دور الحكومة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2010، ص14.

\* يرجع الدور الأساسي في إدارة الخدمات العمومية الى الدولة (الحكومة ومختلف أجهزتها التابعة لها)، حيث تتولى إدارة وتنظيم وتمويل مؤسسات الخدمات العمومية بمختلف أنواعها وتصنيفاتها، الا في الفكر الإداري الحديث أصبح دور تدخل الدولة في النشاط العمومي يتقلص وذلك لعدة دواعي منها ما هو اقتصادي متمثل في محاولة الدولة تقليل أعباء وتكاليف إنتاج وتقديم الخدمات العمومية، ودواعي اجتماعية حيث قامت الدولة بإسناد بعض الخدمات العمومية الى القطاع الخاص من أجل جودة وتحسين أداء الخدمات العمومية وتحقيق الرفاه الاجتماعي، حيث تعتبر الخدمات العمومية كمؤشر رئيسي لقياس مدر رفاهية المجتمع.

## 2. دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات العمومية:

وهو يختلف وفقا للفلسفة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة، لكن مؤخرا بدأ يتعاظم بشكل ملحوظ على كافة الاصعدة وذلك لأسباب عديدة منها:

- ◀ أن الدولة أصبحت غير قادرة على القيام بكافة الأنشطة.
- ◀ من الأفضل للمجتمع أن تقوم الدولة برسم السياسات والإشراف على تنفيذها، وأن تترك التنفيذ لأطراف أخرى لديها من المزايا النسبية ما يجعلها أقدر على تأدية النشاط بجودة أعلى وتكلفة أقل.

## 3. دور المنظمات الغير حكومية في تقديم الخدمات العمومية:

والتي أخذ دورها يتنامى في الآونة الاخيرة، وأصبح لها دور في سائر الأنشطة الاجتماعية والخدمات العمومية، وإن كان هذا الدور محدودا حتى الآن في الدول النامية، حيث لازالت هذه المنظمات تبحث لها عن دور أكثر تأثيرا في تأدية النشاط الخدمي، يعيقها في ذلك مشكلات مادية وبشرية، إلا أن دور هذه المنظمات يمكن لمسه في عملية الرقابة على بعض الخدمات ونقل شكوى الأفراد من سوء الخدمة وحث الحكومات على بذل المزيد من الجهد والمال في سبيل الارتقاء بمستوى الخدمات العمومية.\*

## المطلب الخامس: طرق إدارة الخدمات العمومية للمياه

هناك عدة صور واشكال لإدارة الخدمة العمومية للمياه، وعادة ما يظل المشروع مملوكا ملكية عامة لكن الذي يحدث هو تغيير أسلوب ونمط الإدارة ما عدا في حالة الخصخصة الكاملة، ويمكن إيجاز أهم الأساليب والخيارات المتاحة في كل من إدارة القطاع العمومي ومختلف الترتيبات التعاقدية لإشراك القطاع الخاص في إدارة الخدمة العمومية للمياه.


## 1. إدارة القطاع العمومي للخدمة العمومية للمياه (الإدارة المباشرة)

يعتبر الماء في أغلب الدول ملك عام ومرفق عمومي ذو طابع احتكاري واستراتيجي، لذلك انفردت الدولة بإدارته لزمّن طويل سواء على مستوى السياسة أو التخطيط، والإدارة المباشرة هو الشكل المطبق من طرف الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها (الجماعات المحلية)، والذي من خلاله تنفرد مصلحة أو هيئة عمومية ما بإدارة الموارد المائية

\* في إطار جودة وتحسين الخدمات العمومية ومحاولة اوصولها الى كافة من يستحقها، ظهرت ما يسمى بالمؤسسات الاجتماعية(مؤسسات غير ربحية) هاته الاخيرة لها بعد اجتماعي وبعد تضامني، حيث تهدف الى اكمال بعض النقص الموجودة في مؤسسات الخدمات العمومية ومحاولة توفير بعض الخدمات العمومية، ففي الدول المتطورة إداريا أصبحت لهاته المؤسسات مكانا حساسا وأساسيا يتماشى مع البرامج والسياسات العمومية للدولة في الخدمات العمومية.

واستغلالها، ويقصد بهذا الأسلوب أن المجموعات العمومية الإقليمية (الدولة، الولاية، البلدية)، هي التي تتولى مباشرة بواسطة أعوانها وأموالها إدارة المرفق العمومي الذي أنشأته، كما يقع على عاتقها توفير كل المتطلبات التقنية والادارية والمالية والتشغيلية، متحملة تبعا لذلك كافة المخاطر الناتجة عنهما من أجل توفير خدمة المياه، ويتم تحديد مستويات هيكل الأسعار والتعرفة وتحصيل رسوم الاستهلاك من قبل الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية تتولى إدارة المرفق العمومي، وعادة ما تكون أسعار المياه وخدماتها مدعومة الى حد كبير لتلبية الأهداف الاجتماعية<sup>1</sup>، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 03: الإدارة المباشرة للخدمة العمومية للمياه



المصدر: محسن زويبيدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2013، ص 171.

و في هذا النمط من الإدارة نميز بين عدة أنواع من المصالح التي تعني الإدارة المباشرة وذلك وفقا لدرجة استقلاليتها التي نحكم علاقتها مع الهيئة العامة مثل:

### 1.1. الإدارة البسيطة:

المصلحة المسيرة وفقا لهذا النوع لا تتمتع بوجود قانوني مستقل ولا تكتسب الشخصية المعنوية ولا استقلالية الحاسبة والمالية (ليس لها ميزانية خاصة)، وليس لها أي جهاز خاص بالتسيير، حيث تقوم الجماعات المحلية بتسيير الخدمة بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها، كما تقوم بإنجاز المنشآت القاعدية (شبكات نقل وتوزيع المياه

<sup>1</sup> - Marcel Boyer, Michel Patry, Pierre J. Tremblay, **LA GESTION DELEGUE DE LEAU LES OPTIONS**, Centre interuniversitaire de recherche en analyse des organisations. Montréal, Canada, 2001, P6.

مثلا) على حسابها، ثم تستغلها مباشرة وتتكفل بكل مصاريف الاستغلال، وتخضع الإدارة البسيطة في تسييرها للرقابة المباشرة للدولة كما تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.<sup>1</sup>

### 2.1. الإدارة المباشرة ذات الاستقلالية المالية:

مصلحة الاستغلال المباشر ذات الاستقلالية المالية تكون موضوعة تحت سلطة رقابة الجماعات المحلية التي قررت إنشائها وتحتوي على جهاز إداري يعني خصيصا بإدارة مصادر المياه وخدماتها، يتكون هذا الجهاز من مدير ومجلس إدارة، وتسجل العمليات المالية (الإيرادات والمصاريف) في الميزانية الملحققة لميزانية البلدية.

### 3.1. الإدارة المباشرة ذات الاستقلالية القانونية:

هذا النمط الإداري نادرا ما يستعمل فهو عبارة عن مؤسسة عمومية صغيرة ذات طابع صناعي وتجاري تمتلكها الدولة، وهذه المؤسسة معنية خصيصا بإدارة مصادر المياه وإمداداتها، لكنها تتمتع بالاستقلالية القانونية والمالية وتسير إداريا من طرف مجلس إدارة ومدير، فهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لإدارة مستقلة، كما تستقل ماليا عن الموازنة العامة للدولة (استقلالية قانونية، محاسبية ومالية)، وفي هذا النوع من الإدارة يقع على عائق الجماعات المحلية تمويل الأشغال المراد إنجازها، أو تجديد الاستثمارات وصيانتها وتحديد سعر البيع بطريقة تحفظ التوازن المالي للمؤسسة سواء بالنسبة للتكاليف الاستثمارات أو أعباء الاستغلال، كما يمكن للجماعات المحلية أن تحصل على الأموال عن طريق الاقتراض باللجوء إلى الصناديق الخاصة أو الحصول على تدعيم أو قروض من طرف الدولة أو اللجوء إلى وكالات المياه التي تمنح لها قروض مشروطة.<sup>2</sup>

## 2- إدارة المياه في إطار عقود الشراكة

الإدارة في إطار الشراكة مفهوم متعدد الأوجه، تتحدد أنواعها بناء على شروط عديدة، منها ما يرتبط بملكية الأصول ومن يتولى الإدارة والاستغلال والتشغيل ومن يتحمل المخاطر ومن يقوم بالاستثمارات الرأسمالية ... الخ، وكل ذلك يجب أن يكون ضمن إطار قانوني واضح، وهذا النوع من الإدارة مرتبط بأبعاد عديدة يبرز منها البعد الإداري والتنظيمي والتفويض و المالي وكلها تتعلق بتنظيم الأدوار بين الدولة والقطاع الخاص بحيث يكون لكل شريك دور خاص به، وأساليب الإدارة في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص تتنوع بحسب درجة مساهمة ومسئولية كل منهما طبقا لكل أسلوب، حيث تتدرج تلك الأساليب بدءا بعقود الخدمات التي يقوم القطاع العام فيها بتحمل المسؤولية الكاملة في التمويل أو لمخاطر واستثمارات التنفيذ، وانتهاء بالخصخصة الكاملة أو البيع و

<sup>1</sup> - محسن زويبيدة، التسيير المتكامل المياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2013، ص 172.

<sup>2</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2017، ص 110.



التي يقوم القطاع الخاص فيها بتحمل كافة مسؤوليات البناء والتشغيل والإدارة، بالإضافة إلى الملكية المطلقة له لأصول المشروع<sup>1</sup>، ولا يوجد أسلوب موحد للشراكة في قطاع المياه والصرف الصحي يمكن تطبيقه على جميع الحالات، ولكن يمكن الوصول إلى الأسلوب الأمثل في كل حالة على حدة، وذلك اعتمادا على الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة.

الإدارة في إطار عقود الشراكة بالنسبة لحقوق الملكية والاستغلال يتم تفويض القطاع الخاص باستخدامها كليا أو جزئيا طيلة مدة حياة المشروع، ويتم تجريد القطاع الخاص منها بانتهاء مدة العقد وتسليم المشروع بكافة موجوداته إلى القطاع العام وبموجب بنود العقد الموقع بينهما، وبحسب الاتفاق أيضا يعني أو يتحمل كل من القطاع الخاص والعام جزءا محددًا من المسؤوليات والمخاطر مقابل تحديد الأجور والعوائد لكلا القطاعين<sup>2</sup>.

بشكل عام تتعدد صور تفويض الخدمة العمومية حسب نوع وطبيعة الخدمة موضوع العقد، وتمثل أهم البدائل التعاقدية المختلفة لإدارة المياه بالتفويض في:

## 1.2. عقود أداء الخدمات:

هو عقد تستعين فيه المؤسسات المائية بمؤسسة خاصة ذات خبرة كافية في مجال التسيير بقصد رفع الكفاءة لأداء خدمات معينة، كتركيب ومراقبة العدادات أو لبعض خدمات المصلحة المحددة في إطار عقد تقدم الخدمات الموضح لأشكال الخدمات وأجر المؤسسة الخاصة التي تقدم المساعدة التقنية، وأجر المؤجر مدفوع من طرف الجماعات المحلية وليس من طرف المستعملين ويتميز هذا الأسلوب بانخفاض تكلفته مقارنة بإنشاء وحدات جديدة، وهذه العقود غالبا ما تكون قصيرة الأجل لمدة سنتين وبالنسبة لعقود أداء الخدمات<sup>3</sup>.

## 2.2. عقد الإيجار (التأجير):

هو عقد يتم بمقتضاه تأجير المرافق العامة في قطاع المياه والصرف الصحي، أي منح مالك الأصول (الحكومة) شركة خاصة حق استخدام هذه الأصول والاحتفاظ بالأرباح لفترة متفق عليها مقابل دفع إيجار، وتتحمل الشركة الخاصة مسؤولية التمويل والصيانة، وتتكفل الشركة بتشغيل شبكة توزيع المياه وصيانتها وتحصيل الرسوم من المستهلكين، وهذه العقود يمكن أن تستمر لـ 10 سنوات، وفي عقد الإيجار مسؤولية التمويل والتخطيط والاستثمار تبقى على كاهل القطاع العام بينما تقوم المؤسسة الخاصة بالاستغلال مقابل دفع مبلغ سنوي للدولة خلال مدة التأجير، وتتقاضى أجرها بفضّل منتج التسعيرة<sup>4</sup>، والشكل الموالي يوضح نموذج العقد عن طريق أسلوب التأجير

<sup>1</sup> -Paul Heinrlon, Ana - Man Hamada , ct autres , **Problemies sociaux lies i la distribution et la tarification de l ' eau** , Editions\_CDE\_ , PARIS , France , 2003, P123 - 124

<sup>2</sup> - حجاج عبد الحكيم، **فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 111- 112.

<sup>3</sup> - محسن زويبيدة، **التسيير المتكامل المياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"**، ص 175.

<sup>4</sup> - حجاج عبد الحكيم، **فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 114- 115.



## خلاصة الفصل الأول:

يحتل قطاع الخدمات أهمية لا تقل عن غيره من القطاعات، يعود ذلك إلى تطور المجتمعات و زيادة الطلب على الخدمة بجميع أنواعها لاسيما الخدمات المقدمة من طرف الهيئات و المؤسسات العمومية التي يطلق عليها خدمات عمومية، هذه الأخيرة تقدم وفقا لمبادئ و أسس تميزها عن غيرها، إذ يجب أن يخضع تقديم الخدمات العمومية إلى الاستمرارية المساواة و الموائمة، و بالنظر إلى تطور حاجات المواطن و رأس المال الخاص أصبحت بعض الخدمات العمومية قابلة للتقديم من طرف منظمات خاصة، إلا أن الهدف الأساسي لهذه الأخيرة يبقى تحقيق الأرباح و هو ما قد يخجل بأحد المبادئ السابقة الذكر و غالبا ما يضطلع المؤسسات العمومية دون غيرها بمهمة توفير الخدمات العمومية نظرا لعدة اعتبارات منها ما يرتبط بالجانب التمويلي، الاقتصادي و الاجتماعي.

من القطاعات المهمة والأساسية في أي مجتمع من المجتمعات قطاع الخدمات على اختلاف أنواعها، لما تقدمه من أهمية و اشباع لحاجات أف ارد المجتمع، ونظرا للدور الكبير لهذا القطاع فإن الدولة احتكرت بعض الخدمات و انفردت بتقديمها، نظرا لخصوصية هذه الخدمات و انطلاقا من السياسة التي تنتهجها.

فالخدمات العمومية من الخدمات الضرورية التي تلي الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع، ولقد ارتبط مفهومها بالدولة و مؤسساتها العمومية خاصة مع تطور مفهوم الدولة من مجرد توفير الأمن والدفاع، إلى السهر والعمل على توفير و تقديم الخدمات.

و نظرا لدور الخدمات العمومية فإن الكثير من الدول عملت على احتكارها بصفة كلية أو جزئية وذلك حسب خصوصية الخدمة وهدف و سياسة الدولة، كما عملت على تطويرها و تطوير أساليب تقديمها و ترقيتها لخلق ثقة متبادلة بين الدولة و المواطن.

انطلاقاً مما سبق عرضه يمكن القول أن الخدمات العمومية من النشاطات المهمة التي تسهر على توفيرها الدولة بمختلف أنواعها سواء الإدارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السيادية، لتلبية واشباع مختلف الحاجات العمومية لأفراد المجتمع، بحيث تسعى الدولة من خلالها توفير ضروريات المواطنين وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لهم.

وأخذت أساليب إدارة الدول الخدمات العمومية صوراً عدة تطورت بتطور الدولة الاجتماعية وطرق الإدارة بعضها تقليدي كطريقة الإدارة المباشرة، وبعضه حديث جرى اعتماده في الخدمات العمومية الاقتصادية كالشركة الوطنية وشركة الاقتصاد المختلطة، حيث كان سابقاً يعتمد على أساليب تقليدية كلاسيكية في إدارة خدماتها العمومية (إدارة مباشرة وغير مباشرة، الشركة الوطنية وشركة الاقتصاد المختلطة)، أما حديثاً فمع تطور أساليب إدارة الخدمات العمومية في العالم وتغير مفهوم تدخل الدولة في النشاط العمومي تم بروز أسلوب جديد لإدارة الخدمات العمومية (إشراك القطاع الخاص (الشراكة)).

كما يعد موضوع إدارة الخدمات العمومية للمياه من أهم قطاعات الخدمات العمومية التي تولي لهم الدولة أهمية بالغة وذلك لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بحياة المواطنين ومنها ما يتعلق بقدرة تحمل تكاليف و أعباء توفير هذه الخدمات.

أهم ما نستخلصه من الفصل الأول هو:

- هو عدم وجود مفهوم محدد و مضبوط للخدمات العمومية، الأمر الذي دفعنا إلى اللجوء الى عرض أغلب التعاريف التي جاءت بها المدارس الاقتصادية والهيئات و المنظمات الدولية وكذلك أهم ما جاء به أهل التخصص، في حين أن أهم ما يميزه، ومنه مستخدمين بذلك مجال ممارسة الدولة لوظيفتها المتمثلة في تقديم الخدمات العمومية لجميع المواطنين.
- تطور مفهوم الخدمات العمومية مع تطور مفهوم الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي؛

- إضافة نظريات الاقتصاد الحديثة أفكار ومبادئ حديثة تتعلق بإدارة الخدمات العمومية بجميع أنواعها، وهذا راجع الى محاولة تحسين الخدمات العمومية المقدمة من جهة، و محاولة البحث عن التقليل من تكاليف توفيرها على عاتق الدولة.
- بروز طرق حديثة في إدارة الخدمة العمومية والمتمثل في دمج القطاع الخاص في إدارة الخدمات العمومية في عدة قطاعات وعن عبر أساليب ( الخوصصة، الشراكة...الخ).
- شهد قطاع الخدمات العمومية للمياه تطبيق الأساليب الحديثة في إدارته وذلك بإسناد القطاع الخاص عن طرق الشراكة والتفويض وغيرها من الأساليب الحديثة، منها ما حكم عليها أنها تجربة ناجحة ومنها ما شهدت الفشل والغاء القطاع الخاص من مهام إدارته لقطاع الخدمات العمومية.

الفصل

الثاني

## الفصل الثاني:

# آليات التسعير في قطاع

## الخدمات العمومية

محتوى الفصل الثاني:

✓ المبحث الأول: أسس تسعير الخدمات العمومية.

✓ المبحث الثاني: طرق تسعير الخدمات العمومية للمياه.

## تمهيد:

يعتبر التسعير عنصرا مهما من المزيج التسويقي، فهو الذي يسمح للمؤسسة بتحقيق الأرباح، وهو الذي يجلب لها الموارد اللازمة التي تمكنها من تحقيق تمويلها الذاتي وتغطية مجموع نشاطاتها، إضافة إلى الآثار التي يتركها على الحصّة السوقية للمنتوج وتكلفة الإنتاج من جهة وعلى باقي مكونات المزيج التسويقي من جهة أخرى. فحسب السعر المطبق على المنتج أو الخدمة تحدّد قناة التوزيع التي تحمله وصنف الزبائن، وحتى سياسات الاتصال و الترويج المطبقة.

نظرا لهاته الأهمية يعتبر من المشاكل الحساسة التي تواجه القطاع العمومي عند قيامها بتسعير خدماتها خاصة وأن خدمات هاته المنظمة تتميز بكنها غير ملموسة وموجهة بصورة خاصة لخدمة الجمهور الواسع.

وتعتبر عملية تسعير الخدمات العمومية إحدى الأدوات التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، سواء يتعلق الأمر بتغطية التكلفة مع هامش بسيط من الربح. أو تعلق الأمر بتحقيق أهداف الجمهور في تمكينه من الحصول على أفضل الخدمات التي تشبع حاجاته وإيصالها إليه بأقل التكاليف.

و من هذا المنطلق ونظرا لأهمية تسعير الخدمات العمومية سنحاول التطرق الى عرض مبحثين أساسيين متعلق بتسعير الخدمات العمومية، حيث سنعرض في المبحث الأول ضبط أسس تسعير الخدمات العمومية بداية ذكر أهم التعاريف الواردة و أهدافه وأهميته وكذلك تحديد العوامل المؤثرة فيه، أما بخصوص المبحث الثاني فسنعالج فيه طرق تسعير الخدمات العمومية للمياه حيث نركز على توضيح نماذج تسعير الخدمات العمومية للمياه سواء في القطاع الحضري أو في القطاع الزراعي.



## المبحث الأول: أسس تسعير الخدمات العمومية

يعد موضوع التسعير من أهم الركائز الأساسية التي يراعيها أهل منتجي الخدمة وذلك لما له أثر على عرضها وقبولها ووصولها ومدى إمكانية استرجاع تكاليف إنتاجها وتوفيرها.

### المطلب الأول: ماهية التسعير

نظرا لأهمية التسعير بالنسبة لقطاع الخدمات العمومية فتعددت عدة مفاهيم ومقاربات نذكر منها ما يلي:

#### 1. مفهوم التسعير لغة واصطلاحا:

##### 1.1. لغة: السعر في اللغة باعتباره يقوم على ما يلي:

"يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار" ويعرف أنه تقدير السعر و السعر مأخوذ من سعر النار إذا رفعها لأن السعر يوصف بالارتفاع و الفعل سعرت "بتشديد العين" جاء في المصباح المنير بمعنى " جعلت له سعر معلوما ينتهي إليه".<sup>1</sup>

##### 1.2. اصطلاحا: للسعر تعريفات عديدة ومعاني كثيرة تشترك معظمها في التعبير عن القيمة النقدية للمنتج

المعرض للبيع أو المطلوب للشراء ومن هذه التعاريف للتسعير نذكر ما يلي:

#### 2. مفهوم التسعير من منظور تسويقي:

● تعريف التسعير: يعرفه البعض أنه المقابل الذي يدفعه المشتري مقابل حصوله على سلعة أو خدمة تشبع حاجة أو رغبة لديه.<sup>2</sup>

● تعريف التسعير: هو تلك القوة الشرائية التي يظهرها المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة المرغوبة والمطلوبة من قبله.

● وبشكل عام يعتبر التعريف الواقعي للسعر هو ذلك السعر الذي يمكن تعديله - صعودا وهبوطا- وفقا لكافة المتغيرات البيئية المحيطة بعمل المؤسسات التسويقية وبما يتفق وإمكانات الشراء لدى المشتريين ووفق أذواقهم.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم عبيدات و أحمد محمود زامل، سياسة التسعير الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 14 و15  
<sup>2</sup> - زكاريا أحمد عزام وعلي فلاح الزعبي، سياسات التسعير مدخل منهجي تطبيقي متكامل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن، 2015، ص 29.

### 3. مفهوم التسعير من المنظور الاقتصادي:

يركز الاقتصاديون على مفهوم المنفعة والقيمة في تحديدهم للسعر، فهم يرون أن السعر ما هو إلا القيمة التبادلية للسلعة أو الخدمة معبرا عنها بصورة نقدية، وهو يمثل قيمة المنتج ويربطون بين القيمة والمنفعة، فالمنفعة تخلق القيمة والقيمة تقاس عن طريق السعر.<sup>2</sup>

### 4. مفهوم التسعير من منظور الاقتصاد الإسلامي:

لا يوجد اتفاق محدد وموحد بين العلماء والفقهاء على تحديد مفهوم التسعير في النظام الإسلامي (كمفهوم اصطلاحي وفقهي)، ويعود هذا الاختلاف في تحديد مفهوم التسعير إلى أمرين هما:

- الاختلاف في تحديد المجال الذي يؤدي فيه التسعير أدواره الاجتماعية والاقتصادية.
- الاختلاف في تحديد الوظيفة الأساسية التي ينبغي أن يضطلع بها التسعير.

وبصورة عامة، فإن التسعير من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي هو " الطريقة التي يجري من خلالها تحديد أسعار المنتجات (سلع وخدمات) ويكون ذلك من خلال إصدار أهل الاختصاص وذوي العلاقة (الحاكم أو من ينوب عنه في هذا المجال) للأوامر والقرارات إلى التجار والبائعين في السوق بأن لا يبيعوا المنتجات إلا بأسعار محددة دون زيادة أو نقصان من أجل تحقيق غايات أصحاب المصالح.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أهمية وأهداف التسعير

يمثل التسعير من وجهة نظر المستهلك تلك القيمة التي يتم تحديدها من قبل المنتج أو البائع ثمنا لسلعة أو خدمة وما تمثله من منافع وفوائد، يمكن النظر إلى السعر على أنه تلك القوة الشرائية التي يظهرها الزبون للحصول على السلعة أو الخدمة المرغوبة أو المطلوبة، وذلك أن القوة الشرائية للزبون تعتمد على عدة عوامل ومن بينها مستوى السعر الذي يعد العنصر الوحيد المتصف بالمرونة والتعديل من حين لآخر، وبهذا يكون السعر المتغير ذا السهولة في التغيير أكثر من المتغيرات التسويقية الأخرى من المنتج والتوزيع والترويج والتسعير هو العنصر المهم بالنسبة لبقية

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2008، ص20.

<sup>2</sup> - هادفي خالد، دور المحاسبة التحليلية في تحديد سياسة التسعير للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية- رسالة ماجستير، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2012/2013، ص85.

<sup>3</sup> - يوسف أبو فارة، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 558.

العناصر الأخرى الموجودة في المزيج التسويقي وهذا راجع إلى أنه العنصر الوحيد الذي يحقق الإيرادات أما بقية العناصر أو المتغيرات الأخرى فهي عبارة عن نفقات أو تكاليف، لهذا فالتسعير يعد بهذا مهما بالنسبة للمؤسسة هذا يعني أن التسعير له علاقة مباشرة مع المتغيرات الأساسية لعملية التبادل، هذه التغيرات تتمثل في المبيعات، التكاليف، والأرباح،<sup>1</sup> وتتجلى أهمية التسعير في البعد التسويقي والبعد الاقتصادي والاجتماعي

### 1. الأهمية التسويقية، الاقتصادية والاجتماعية للتسعير:

تكمن أهمية التسعير من منطلق المرونة التي يتصف بها والسهولة التي يتميز بها من حيث إجراء التعديلات والتغيرات عليه وهذا حسب الظروف الحاصلة في السوق وذلك بزيادة قيمة السعر وتخفيضه، فمن الناحية العملية هو أحد العناصر الثلاثة التي تؤثر على الربح بشكل مباشر، وهي السعر والتكلفة وكمية المبيعات وذلك أن الربح هو الفرق بين الإيراد والتكلفة، ويمكن تبيان هذه العلاقة كما يلي:<sup>2</sup>

$$\text{الربح} = \text{الإيراد} - \text{التكلفة.}$$

$$\text{الإيراد} = \text{سعر الوحدة} \times \text{الكمية المباعة.}$$

$$\text{التكاليف} = \text{التكاليف الثابتة} + \text{التكاليف المتغيرة الكلية.}$$

$$\text{التكاليف المتغيرة الكلية} = \text{الكمية المباعة} \times \text{التكلفة المتغيرة للوحدة الواحدة.}$$

$$\text{الربح} = [(\text{سعر الوحدة} \times \text{الكمية المباعة}) - (\text{التكاليف الثابتة} + (\text{الكمية المباعة} \times \text{تكاليف المتغيرة للوحدة الواحدة}))].$$

وتزداد أهمية التسعير أيضا، فالتسعير هنا يمكن أن يؤثر على الأرباح المتحققة للمؤسسة بعدة طرق، إذ أن الربح يعد أحد المكونات الرئيسية للتسعير كما أنه يحدد كمية البضاعة المباعة للمؤسسة، كما أن الكلفة الكلية التي تتحملها المؤسسة تتأثر بمقدار الكمية المباعة من السلع والخدمات، ولكل ذلك فقد أخذت أهمية القرارات المتخذة من قبل إدارة الشركة وبقدر تعلق الأمر في الأسعار بعدا استراتيجيا تمثل بالآتي:<sup>3</sup>

1 - محمد إبراهيم عبيدات ، مبادئ التسويق - مدخل سلوكي - ، دار المستقبل ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 235.

2 - بشير العلق وأخرون، استراتيجيات التسويق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1999، ص 133.

3 - ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 170.

- ☒ عند صياغة القرارات التسعيرية يجب أن يغطي كافة الأهداف والاستراتيجيات المحددة مسبقا من قبل الإدارة العليا للمؤسسة
- ☒ ارتباط القرارات التسعيرية الاخرى المرتبطة بعناصر المزيج التسويقي انطلاقا من نظرية النظم وتأكيدا على صيغ التفاعل المتبادلة بينهما
- ☒ الأخذ بعين الاعتبار وعدم التجاهل للعناصر التنافسية غير السعرية عند اتخاذ قرارات التسعير
- ☒ القرارات التسعيرية المتخذة يجب أن لا تتعامل مع حالة التأكد في تغطية تكاليف المدخلات كأساس وحيد في تلك القرارات بل جيب أن تخطط وتأخذ بعين الاعتبار حالات اللاتأكد البيئي
- ☒ القرارات التسعيرية لا تأخذ صياغتها الروتينية من قسم الحسابات فقط، بل تأخذ بعدها الاستراتيجي بالتشاور والتفاعل مع الأقسام والجهات ذات العلاقة بتقديم المنتج بشكل نهائي.

و تكمن الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للتسعير من خلال تأثير ردود التسعير في المجتمع و يعبر عن قيمة المنتجات من وجهة نظر المجتمع بأشكال متعددة منها<sup>1</sup>:

- أن التسعير يساهم في خلق المنافسة و بروز العقلانية في التعامل مع المجتمع، و ذلك بتحديد الأسعار التي تأخذ حاجات المجتمع بالاعتبار إضافة إلى دوره في تحقيق التوازن بين العرض و الطلب بحيث يقلص الفائض في العرض أو يزيد الطلب مما يفسح المجال أمام أفراد المجتمع إلى الاختيار و العقلانية في قرارات الشراء للمنتجات في السوق، إضافة إلى استثمار الموارد الاجتماعية و منع الهدر في الموارد و الاستثمار غير الكفاء لها من خلال آلية السعر و العرض و الطلب و تساهم الأسعار المرنة إلى تحقيق المثالية في الأداء الاقتصادي<sup>2</sup>
- التسعير والجانب البيئي إذ يساهم السعر في حماية البيئة من خلال الإضافة المطلوبة على السعر و التي تمثل بمثابة الكلفة الاجتماعية التي يجب على المستهلك دفعها من أجل حماية البيئة حيث تبرز المشاكل البيئية حيثما توسعت الصناعة و التصنيع مما يسبب اختلال في التوازن البيئي و المناخ، وقد ساهمت المنشآت و الحكومات في الاهتمام بالجانب البيئي و حددت تكاليف مضافة في عملية التصنيع من أجل معالجة مشاكل البيئة، و نلاحظ أسعار السلع ذات الأضرار البيئية هي أعلى من أسعار السلع ذات الأثر البيئي الأقل، و فرض الحكومات الرسوم و الضرائب من أجل رفع السلع ذات الضرر البيئي و بذلك فان الكلفة البيئية و الاجتماعية قد شملها سعر المنتج.

<sup>1</sup> - علي الجياشي، التسعير مدخل تسويقي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان - الأردن، 2004، ص 15.

<sup>2</sup> - علي الجياشي، التسعير مدخل تسويقي، مرجع سابق، ص 15.

- التسعير و الاستهلاك يمثل سعر المنتج ظاهرة عامة لها صلة بالمسؤولية الاجتماعية حيث يساهم التسعير في رفع الاستهلاك لبعض السلع أو ترشيد الاستهلاك لمنتجات أخرى (سلع و خدمات ) و يبرز من خلال آلية التسعير في السوق و متاجر الأسواق الكبيرة أو الوكالات التجارية المتخصصة و متاجر السلسلة و غيرها، حيث يتمكن المستهلك من الشراء بأفضل الأسعار و أفضل الخدمات إذا ما تم إعلامه بالسعر سواء السعر المعلن أو السعر الحقيقي الذي يتضمن إضافات أو مسموحات على السعر المعلن و الذي يمثل جانب المسؤولية الاجتماعية و التسويقية من قبل المنشآت إزاء المجتمع.
- التسعير و المسؤولية الأخلاقية تمارس العديد من المنشآت تبني حاجات المجتمع من الجانب الأخلاقي حتى و إن كانت الحالة الاقتصادية تنذر بالتشاؤم حيث تبقي هذه المنشآت متوجهة و نوعية السلع على حالها إضافة إلى التضحية بجانب من هامش الربح من اجل إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشتريين بالاستمرار في الحصول على نفس كمية المشتريات و قد يدفع الوضع الدولة إلى دعم الأسعار والمنشآت من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الوفاء بالمسؤولية الأخلاقية إزاء المجتمع، حيث يعبر عن ذلك بالسياسة السعرية المعتمدة من قبل منشآت الأعمال و التدخلات الحكومية بهذا الخصوص.

## 2. أهداف التسعير

تشكل عملية وضع أهداف التسعير لهذه السلعة أو الخدمة المهمة الأساسية للمخططين الاستراتيجيين، ذلك أن تحديد أهداف التسعير بوضوح وبشكل مرن تساعد المخططين لوضع الأطر النظرية والسياسات الواقعية الخاصة بالتسعير، عمليا تقوم الإدارة المسؤولة عن التسويق داخل المؤسسات بوضع وتطوير أهداف التسعير التي تتناسب مع الأهداف العمومية لتلك المؤسسات والمنوي اتباعها خلال فترات زمنية معينة.<sup>1</sup>

### 1.2 . الأهداف الاجتماعية:

تتجسد هذه الأهداف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية تجاه المجتمع وعليها الوفاء بها من خلال مراعاة احتياجات المجتمع وتلبية متطلباته ومراعاة أذواقه المختلفة، وذلك بتقديم منتجات آمنة وصحية ولا تتعارض مع القيم والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع وبأسعار معقولة، يضاف الى ذلك أن توظيف المؤسسة لأعداد معتبرة من العمل يساهم في تخفيف حدة البطالة داخل المجتمع، كما أن رعاية وتمويل النوادي الرياضية والثقافية وتمويل الجمعيات الخيرية يعتبر جزء من المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها المؤسسة.

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم عبيدات، مبادئ التسويق - مدخل سلوكي -، مرجع سابق، ص 20.

## 2.2. أهداف تسعيرية أخرى:<sup>1</sup>

قد تستخدم المؤسسة السعر لتحقيق أهداف أخرى نذكر منها:

- وضع أسعار منخفضة لمنع المنافسين من الدخول الى السوق
- وضع أسعار مساوية لأسعار المنافسين للحفاظ على استقرار السوق
- الحفاظ على دعم وولاء الوسطاء وأعضاء قنوات التوزيع أو تجنب تدخل الحكومة
- الترويج للسلعة من خلال الاستعمال (سعر النداء) لخلق إثارة حول السلعة وجذب انتباه العملاء.

## المطلب الثالث: تسعير الخدمات العمومية

لتسعير الخدمات العمومية أهمية كبيرة لدى رجالات الاقتصاد و المالية فأكثر المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها

مرافق ومؤسسات قطاع الخدمات العمومية يعود السبب الرئيس فيها إلى اتباع سياسة تسعيرية خاطئة تنعكس

سلباً على تسعير الخدمات، الأمر الذي دعا رجالات الاقتصاد والمالية إلى المطالبة بضرورة بذل المزيد من الجهود

والعمل من أجل وضع إطار عام وأسس ومبادئ تسعيرية وبما يتلاءم وخصائص وسمات قطاع الخدمات العمومية

هذه الخصائص جعلت من هذه السياسة تكون من الصعوبة بمكان بحيث لا يمكن معها تحديد سعر معين لكل

الخدمات العمومية.

### 1. ضبط تسميات تسعير الخدمات العمومية

أخذ سعر الخدمات العمومية تسميات عديدة وبحسب الجدول ( ) حيث يبين التسميات العديدة للخدمات

العمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - هادفي خالد، دور المحاسبة التحليلية في تحديد سياسة التسعير للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2</sup> - زكي خليل الساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج، عمان، 2005، ص 78.

## الجدول رقم 2: المسميات السعرية المتداولة لقطاع الخدمات العمومية

ت	مسميات السعر	المعنى منها
1	الرسم	السعر الذي يدفع مقابل تأدية خدمات معينة كالتعليم
2	الإيجار	السعر الذي يدفع مقابل الانتفاع من العقار
3	الأجرة	سعر خدمة النقل
4	الفائدة	السعر الذي تتقاضاه المصارف عند منحها القروض لعملائها
5	القسط	السعر المدفوع لقاء خدمات التأمين
6	الراتب	السعر الذي يدفع مقابل الخدمات التي يقدمها الموظف

المصدر: زكي خليل الساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج، عمان، 2005، ص78.

وهناك أيضا ما يطلق عليها بمصطلح التعريفية، حيث التعريفية مرتبطة بالخدمات العمومية أي لا يطلق هذا المصطلح إلا عن مخرجات القطاع العمومي ويستثني القطاع الخاص، وتعرف التعريفية على أساس "سعر مفروض من طرف عارض الذي يتمتع بوضعية احتكارية في أكثر الأحيان الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار التعريفية كشبه سعر.

وكلمة تعريفية هي تقليدياً مستعملة لتحديد سعر بيع محدد من طرف مؤسسة خاصة أو عمومية في وضعية احتكارية، التي تمارس نشاطات ذات مصلحة وطنية أو التي تنتج سلع ذات الاستهلاك الواسع، والتي تكون شروط تسويقها مراقبة من طرف السلطات العمومية، و يظهر مصطلح التعريفية أهما مخصصة لبعض الأصناف من الأسعار المحددة من جهة واحدة فقط جهة المنتج، وأن المشتري لا يمكنه لا مناقشتها ولا التفكير أمامها.

ومن هنا فإن تحديد التعريفية لا يستجيب لا لأسلوب السوق التنافسي ولا لأسلوب الاحتكار التام، أين تكون بعض الخدمات العمومية مسيرة من طرف مؤسسات خاصة تهدف للربح فإن السعر لا يعتبر سعر توازن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر برابنيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية-دراسة حالة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر-، مرجع سابق، ص 200-202.

## 2. منطق التسعير في القطاع العمومي:

إن نظام تثبيت تسعير الخدمات في القطاع العمومي تختلف عن نظام تسعير الخدمات في القطاع الخاص وهذا راجع الى مراعاة المنطق الاجتماعي، منطق المسؤولية، منطق التنظيم و منطق الدورية.<sup>1</sup>

### 1.2. المنطق الاجتماعي:

غالبا في القطاع العمومي يفرض قواعد التنظيم بين الأغنياء والفقراء من أجل السماح الى الوصول بعض الخدمات الى الأقل حرمانا\*، وهذا يكون عن طريق علاقة التضامن بين جميع الفئات المختلفة.

### 2.2. منطق المسؤولية:

على عكس الحالة السابقة، المؤسسات العمومية تبحث عن ربط التسعيرة بتكلفة الخدمة المقدمة ومثال ذلك حالة الضمان الاجتماعي، وهذا هو الحال عندما يسدد الضمان الاجتماعي أقل ما يسمى بأدوية الراحة.

## 3. قيود التسعير في قطاع الخدمات العمومية

قطاع الخدمات العمومية في إطار تحديده للتسعيرات يتعرض للعديد من القيود التي يجب أن يراعيها و من بين هذه القيود حسب نذكر منها:

### 1.3. القيود الاجتماعية:

عادة ما يفرض القطاع العام قوانين قسمة بين الفقراء والأغنياء ليسمح لبعض الخدمات بالوصول إلى المحرومين ولضمان استمرارية الخدمة، ويتعلق الأمر بإنشاء علاقة توحد بين كامل قطاعات الجمهور الأمر الذي كان وراء فكرة ارتباط الخدمة العمومية بالجانبة.

<sup>1</sup> -Laurent Hermel et Patrick Romagni, **le marketing public**, Édition Economica, paris, France, 1990, p 69-70.

\* هذا من أهم المنطق التي يراعيها التسعير في خدمات القطاع العمومي لأنه موجه الى جميع فئات المجتمع، وبالتالي يجب مراعاة جميع شرائح المجتمع، حيث يراعى ذوي الدخل الضعيفة والهشة في مدى قدرتهم على تسديد مقابل حصولهم على هاته الخدمات.



## 2.3. قيود المسؤولية:

يتعلق الأمر بعكس الحالة السابقة، حيث تبحث الإدارة في هاته الحالة عن ربط السعر بكلفة الخدمة المؤدّاة، إنْها تأخذ بعين الاعتبار ميزانية الدولة ونسبة المساهمة و التّدعيم، ثمّ تحدد مستوى السعر الذي يعوّض لها التكاليف ولكنّ الصعوبة تكمن في صعوبة تحديد تكلفة الخدمة نظراً لعدم ملموسيتها.

## 3.3. قيود الموازنة:

تحدث هذه الحالة عندما تكون قدرات الإنتاج محدودة وغير قادرة على مواجهة مستوى الطلب إننا نكون في حالة معاكسة للتسويق يطبق هذا المنطق في حالتين: الندرة و ضخامة الطلب.

4.3. قيود المعادلة: يتعلق الأمر بتقديم خدمة عند سعر وحيد هذه مثل حالة الرسالة التي لا يتحدّد سعر نقلها حسب المسافة المقطوعة أي حسب الخدمة الحقيقيّة، فالمستعمل يدفع نفس السعر على رسالة تقطع كامل أنحاء الجزائر أو رسالة توزّع في نفس الحيّ.

## 4. أسباب تسعير الخدمات العمومية

الصفة الاحتكارية التي تتمتع بها مؤسسات ومرافق الخدمات العمومية أدت إلى زيادة تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يؤثر بمقتضاه في أسعار منتجات قطاع الخدمات العمومية باتجاه رفع هذه الأسعار، إلّا أن الدول وفي أغلب الأحيان تلجأ للتدخل في سبيل تقديم هذه الخدمات بأسعار مناسبة تتناسب والدخل الذي يحصل عليه عموم أفراد المجتمع تطبيقاً لفلسفة العقد الاجتماعي المبرم ما بين الدولة والمجتمع، من خلال دعم الخدمات وتقليل الأسعار بأقل من تكاليفها وفي بعض الأحيان تقدم مجاناً، وتقوم الدولة بدفع الفرق ما بين الأسعار في السوق وما بين الأسعار التي تعرض من قبل الدولة، وكذلك دعم معظم المرافق والمؤسسات من خلال الإعفاءات الضريبية والجمركية والحماية من المنافسة<sup>(1)</sup>.

ويثار في هذا الصدد العديد من التساؤلات في نطاق استقراء الأهداف التي تسعى غالبية الدول إلى تحقيقها باتباع سياسة سعرية ملائمة لقطاع الخدمات العمومية، هذه التساؤلات مؤاهاها: هل من الأفضل تقديم الخدمات العمومية مجاناً وتمويلها من إيرادات الدولة المختلفة المتأتية من الحصيلة الضريبية في الدول التي تعول على الضرائب

<sup>1</sup> - نزيه و فبق عبد الفتاح ، سياسة وبرنامج التخاصية في المملكة الأردنية الهاشمية تقييم سياسات التخصيص في البلدان العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 2002، ص81.

بشكل أساسي لتمويل هذه المؤسسات والمرافق الخدمية أو من خلال إيرادات بيع المشتقات النفطية في الدول الربعية التي تعتمد على النفط بصورة كبيرة لتمويل هذه المؤسسات والمرافق، أو من الأفضل تقاضي سعراً من المستهلكين والمنتفعين من هذه الخدمات والإجابة عن هذه التساؤلات يستلزم منا الأخذ بعدد من الاعتبارات:

#### 1.4. اعتبارات الكفاءة في تخصيص الموارد<sup>(1)</sup> :

الحصول على الخدمات في مقابل سعر معين يسمح ذلك بتخصيص الموارد الاقتصادية بشكل كفوء بين الاستعمالات المختلفة، فعلى سبيل التمثيل عند قيام أحد الأفراد بالانتفاع من خدمة ما في مقابل سعر معين وتحقق له هذه الخدمة الإشباع المرغوب فيه فإن منتجي هذه الخدمات ونتيجة لزيادة الطلب عليها سوف يقومون بزيادة الإنتاج ومن ثم تتحدد الطاقة التشغيلية لقطاع الخدمات العمومية في الأجل القصير لتتواءم مع الطلب الفعلي للأفراد، ويقوم السعر في هذه الحالة بتحقيق الموازنة ما بين كمية الخدمة العمومية والبدايل المتاحة في القطاع الخاص، فضلاً عن قيامه بترشيد الاستهلاك وعدم تبذير الموارد، ولاسيما في حالة كون الطلب على هذه الخدمات مرناً، فعلى سبيل التمثيل توفير مياه الشرب وتقديمها بشكل مجاني سوف يؤدي ذلك إلى تبذير في استهلاك المياه.

أما الحالات التي يجب على الدولة تقديم الخدمات مجاناً فهي:

- عندما تكون الكلفة الحدية للخدمة صفراً أو قريبة منه في الأجل القصير

- عندما يكون الطلب غير مرن بالنسبة إلى الخدمات

- عندما يكون للخدمات المقدمة نفع عام بطريقة غير مباشرة وذات أهمية كبيرة.

ففي الحالة الأولى وعندما تكون مرونة الطلب السعرية صفراً أو منخفضة فإن الانتفاع من الخدمات مجاناً سوف لن يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج أو تكون زيادة ضئيلة جداً، وعليه فإن الحصول على مقابل نظير هذه الخدمات لن يكون له مبرراً اقتصادياً، أما في الحالة الثانية وعندما يكون الطلب غير مرن فإن ذلك يضعف من إمكانية الحصول على سعر كأداة ترشيد للاستهلاك، وأخيراً فإن الخدمات عندما تكون ذات أهمية كبيرة ومنافع اجتماعية غير مباشرة فإن أي سعر لهذه الخدمات سوف يجد من الطلب عليها.

<sup>1</sup> - عبد الكريم صادق بركات وآخرون ، المالية العمومية ، جهة الإصدار غير معروفة، 1983، ص425-426.

## 2.4. اعتبارات العدالة الاجتماعية:

من الأفضل تقديم الخدمات في مقابل سعر محدد بدلاً من تقديمه مجاناً في حالة كون المنتفعين من هذه الخدمات يمثلون نسبة صغيرة من أفراد المجتمع، ولهم القدرة على الدفع والسبب في ذلك يعود إلى كون تقديم الخدمة مجاناً لهذه الفئة من المجتمع سيجتنب عليه سوء في توزيع الدخل من أصحاب الدخل المحدود إلى أصحاب الدخل المرتفع أما في حالة كون الخدمات شائعة الاستعمال وتمس شرائح واسعة من المجتمع فإن تقاضي سعر في مقابل الخدمات ليس له مبرر من الناحية الاجتماعية، فإذا كانت مرونة الطلب الداخلية أقل من الواحد (\*)، فإن الحصول على سعر في مقابل الخدمات يؤدي إلى كون العبء النسبي لتمويل الخدمات يصبح متدرجاً تدرجاً عكسياً، فنسبة المبلغ المدفوع مقابل الخدمات إلى الدخل تكون مرتفعة نسبياً في حالة الطبقات الفقيرة وتتجه للتناقص مع تزايد الدخل و يتواءم نتيجة لذلك أسلوب تمويل الخدمات عن طريق الضرائب مع العدالة الاجتماعية.<sup>1</sup>

وعلى أية حال فإن تقديم الخدمات العمومية من دون مقابل تكون مقبولة من المنظور الاجتماعي إذا أسهمت هذه الخدمات في رفع الدخل الحقيقية لأصحاب الدخل المحدود والفقراء على أن تمول هذه الخدمات من إيرادات الدولة المختلفة سواء عن طريق الحصيللة الضريبية (\*) أو من خلال إيرادات النفط في الدول النفطية وهناك العديد من الأسس التي تسعر فيها الخدمات العمومية منها ما يأخذ أسس تغيير القطاع الخاص أنفسها ومنها ما تنفرد به مؤسسات ومرافق الخدمات العمومية ولاسيما الاقتصادية منها.

\* مرونة الطلب الداخلية أقل من الواحد تعني أن الكمية المستهلكة لا تتغير بنفس نسبة تغير الدخل أو تتغير طردياً بنسبة أصغر من التغير النسبي في الدخل.  
 1 - سعيد عبد العزيز عثمان ، اقتصاديات الخدمات و المشروعات العامة، مرجع سابق ، ص 144.  
 \* لاسيما عندما تكون هذه الضرائب تصاعديّة أي تزداد بزيادة الدخل الذي يحصل عليه الأفراد تعويلاً على نمط توزيع الدخل وعلى الإعانات النقدية الهادفة إلى تقريب وتقليل القيود بين طبقات المجتمع المختلفة.

## 5. أسس تسعير الخدمات العمومية

يراعى عند ضبط تسعير الخدمات العمومية عدة مبادئ وطرق والتي من أهمها:

### 1.5. التسعير على أساس تعظيم الأرباح:

يعتبر التسعير بهدف أقصى حجم من الأرباح من المبادئ التسعيرية الرئيسية التي يتم استخدامها في القطاع الخاص، حيث يكون الهدف الرئيسي للمنتج هو تعظيم أرباحه، "في هذه الحالة تلجأ مؤسسات ومرافق الخدمات العمومية بتسعير خدماتها على أساس تعظيم أقصى ربح ممكن تحقيقه، وهذا الأسلوب يشبه أسلوب القطاع الخاص في تسعير منتجاته، لذلك لا يتم إلا في حالات نادرة ومحدودة ومقيدة بجملة من الشروط والضوابط"<sup>1</sup>، وبالرغم من محدودية استخدام مبدأ التسعير بهدف أقصى حجم من الأرباح في قطاع الخدمات العامة القابلة للتسويق.

### 2.5. التسعير على أساس سعر التعادل:

من المبادئ التي يمكن أن يستند إليها القطاع العام في تسعير منتجاته مبدأ سعر التعادل وهذا الأسلوب حيث "يتضمن تسعير المنتجات الخدمية بسعر يعادل التكلفة المتوسطة للوحدة، وهذا يعني تعادل كل من الإيراد الكلي المتحقق من قبل مؤسسات ومرافق الخدمات مع التكلفة الكلية للإنتاج من دون حصول إرباح أو خسائر من قيام المؤسسات والمرافق الخدمية بنشاطها"<sup>2</sup>.

### 3.5. التسعير على أساس التكلفة الهامشية:

تعلمنا نظرية المستهلك أن سعر السلعة أو الخدمة يمثل القيمة الذاتية التي ينسبها كل مستهلك للوحدة الهامشية، في حين أن التكلفة الحدية تقيس قيمة عوامل الإنتاج التي ضحى بها المجتمع من أجل إنتاج هذه الوحدة الهامشية (تكلفة الفرصة البديلة)، بمعنى آخر يمثل منحني الطلب استعداد المستهلكين للدفع، يعبر عن الفائدة الهامشية التي يستمدتها المستهلك من وحدة إضافية، بينما يمثل منحني العرض الحد الأدنى المطلوب من المنتجين لتقديم وحدة إضافية، و بالتالي عندما تكون الكمية المنتجة أقل من الكمية المتوازنة، تكون موافقة المستهلكين على دفع ثمن

<sup>1</sup> - المرسي السيد حجازي، مرجع سابق ، ص 177 .

<sup>2</sup> - سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الخدمات و المشروعات العامة، مرجع سابق، ص 164.

الوحدة الأخيرة أكبر من التضحية اللازمة لإنتاجها، لذلك هناك ما يبرر زيادة الإنتاج عن طريق سحب الموارد من الوظائف الأخرى.<sup>1</sup>

من ناحية أخرى عندما تكون الكمية المنتجة أكبر من الكمية المتوازنة، تكون تكلفة البديلة لعوامل الإنتاج لإنتاج وحدة إضافية أعلى من القيمة التي ينسبها إليها المستهلكون في هذه الظروف، هناك ما يبرر خفض الإنتاج عن طريق تحرير الموارد لشغل وظائف أخرى، الموافقة على شراء الوحدة الأخيرة لا تتوافق مع التضحية لإنتاجها حتى النقطة التي يكون فيها السعر مساوياً للتكلفة الحدية، وفي هذه الظروف فقط يتم استيفاء معيار Pareto للتخصيص الأمثل للموارد: لم يعد من الممكن من خلال تعديل تخصيص الموارد تحسين رفاهية الفرد دون تقليل واحد، واحد على الأقل الآخر لا يمكن تحقيق هذا المستوى الأمثل من Paretian، الذي يُقال أنه من المرتبة الأولى، في بيئة غير تنافسية (الاحتكارات، واحتكارات القلة، والمنافسة الاحتكارية، وما إلى ذلك)، في ظل وجود تشوهات مالية تؤثر على سلع وخدمات معينة وبالتالي التخلص منها من تكاليفها الهامشية، إذا كان من المستحيل تمويل العجز الأمثل للاحتكارات الطبيعية، في هذا بسبب العبء المفرط على المالية العامة أو خطر التسبب في إدارة غير فعالة، وبالتالي فهي نتيجة لآلية السعر في الاقتصاد الذي تكون فيه القرارات غير مركزية وحيث يكون دور السلطات العامة هو احترام قواعد المنافسة، وتصحيح التشوهات وتنظيم الاحتكارات، ومع ذلك هل هي التكلفة الحدية على المدى القصير أو الطويل لأنها بشكل عام تختلف إلا في حالة حيث تكون الطاقة الإنتاجية الأمثل.

إن التسعير الهامشي للتكاليف على النحو الذي يدعو إليه اقتصاد الرفاهية ، سيؤدي إلى عجز هيكلية للمجتمع ، وهو ما يزيد بشكل كبير لأن الطاقة الإنتاجية كبيرة. هذا يعني أنه يجب العثور على مكافآت عوامل الإنتاج في مكان آخر غير الإيصالات الحالية أو قبولها استثناء لمبدأ التسعير الأمثل، لتغطية العجز الهيكلي لدى المجتمع حلان متاحان إما الحفاظ على التعريف بتكلفة هامشية وجذب ميزانية الدولة أو اعتماد تعريف مقيدة بالميزانية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - MOHAMMED SERGHIN, La tarification des services de l'eau au Maroc, NEW MEDIT N 1/2003, Département d'Economie Rurale, Ecole Nationale d'Agriculture de Meknès

<sup>2</sup> - MOHAMMED SERGHIN, La tarification des services de l'eau au Maroc, Op.cit , p4.

**4.5. التسعير على أساس المتعدد:**

يكتسب التسعير المتعدد أهمية خاصة في تسعير غالبية الخدمات العامة، لما تتسم به صناعة هذه المنتجات من خصائص سبق الإشارة إليها.

ويعتبر التسعير المزدوج من أهم صور هذا النظام التسعيري حيث أن السعر الذي يدفعه المستهلك قد يتضمن جزءا ثابتا خلال فترة زمنية معينة، وجزء آخر متغير مع حجم الاستهلاك الكلي الفعلي، ولكن الاستهلاك يتم تقسيمه الى عدد الشرائح، حيث تتغير الفئة السعرية من شريحة استهلاكية لأخرى مراعاة للعدالة الاجتماعية أو أهداف اقتصادية أخرى يسعى النظام التسعيري المتبع ومن أشهر هذه النماذج نموذج التسعير المزدوج حيث يتكون السعر المستخدم من جزئين، أحدهما ثابت والآخر جزء متغير يتعادل مع تكاليف الانتاج الحدية، أما الجزء المتبقي من التكلفة الكلية والذي لا يتم تغطيته من الإيرادات الكلية، قد يتم تغطيته من خلال موازنة الدولة ومن أكثر القطاعات الخدمية استخداما لنموذج التسعير المزدوج هو قطاع خدمات توزيع الكهرباء وقطاع النقل.

**6. طرق تسعير الخدمات العمومية:**

هناك عدة أشكال يمكن لقطاع الخدمات العمومية الاعتماد عليها في تحديد أسعار خدماتها أهمها: التسعير على أساس التكلفة، التسعير على أساس الطلب، وفيما يلي عرض ملخص لهذه الطرق:

**1.6. التسعير على أساس التكلفة:**

تعتبر طريقة التسعير على أساس التكلفة الطريقة السائدة والشائعة الاستعمال في قطاع الخدمات العمومية بسبب ما تمتاز به من السهولة والبساطة في التطبيق، وتعني تلك الطريقة تحديد تكلفة تقديم الخدمة، وإضافة إليها هامش ربح محدد للحصول على سعر البيع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر برابنيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية-دراسة حالة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر-، مرجع سابق، ص 200-202.

**2.6. التسعير على أساس الطلب: ويتم على أساسين:****1.2.6. التسعير على أساس قدرة المستهلك:**

في بعض الأحيان يفضل رجل التسويق أن تكون نقطة البداية في قرار التسعير هي ما يمكن أن يتحمّله باعتبار أن المستهلك لا يهتمّ كم تكلف المنظمة هذه الخدمة، بقدر ما يهتمّ الخدمة ذاتها، وقدرته على دفع سعر الخدمة ويحدث ذلك عندما يتخذ قرار الانتفاع من تلك الخدمة.

فالسوق الريفية على سبيل المثال تتميز في الأقطار النامية بكونها سوقا يضمّ فئات من أصحاب الدخل المحدودة، وهذا يعكس ضعف قدرتها الشرائية، فهدف المنظمة العمومية في هذه الحالة هو إيصال خدماتها إلى الجمهور بأسعار رمزية لا تؤثر على مستواهم المعيشي.

**2.2.6. التسعير على أساس نوعية الطلب:**

يمكن لرجل التسويق أن يقوم بالتسعير على أساس نوعية الطلب على الخدمة ومن أبرز الأمثلة على ذلك طريقة التمييز السعري ويقصد بالتمييز السعري تقديم نفس الخدمة مع تقاضي أكثر من سعر لها، ويمكن أن يقوم التمييز السعري على أحد الأسس التالية: المكان والخدمة.

**المبحث الثاني: طرق تسعير الخدمات العمومية للمياه**

يعد من أحد أهم الأدوات التي تساهم في تحسين إدارة المياه، وهو على أنواع عدة وكما هو متعدد المفاهيم فهو أيضا متعدد الأهداف و تأثيره يمتد و يشمل عدة أبعاد اقتصادية و اجتماعية و بيئية.

**المطلب الأول: وقفة مع الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للمياه**

" تسعير المياه في كل مكان يخضع من حيث المبدأ للنص الذي أقرته الأمم المتحدة و الذي يجعل الحصول على حد أدنى من المياه احد حقوق الإنسان الأساسية التي لا ينبغي تقييدها بالقدر على الدفع، إذ نصت كافة المواثيق و التشريعات المحلية و آخرها الدولية سنة 2010م على أن الحق في المياه و الإصحاح يعد حقا أساسيا و من ضمن حقوق الإنسان مما يوجب توفيره بالكمية و النوعية المناسبة لكافة السكان<sup>1</sup>، ولكن ذلك لم يخلو من الدعوة أيضا الى اتخاذ كافة الآليات و الإجراءات اللازمة و حتى الاقتصادية منها لإدارته على نحو مستدام و

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 126

استرجاع كلفة توفيره للسكان، و قد ورد في بيان دبلن ضمن مبادئه التوجيهية أم للماء قيمة اقتصادية في جميع استخداماته و ينبغي التسليم بأنه سلعة اقتصادية" ، " فالبحث عن مصادر مائية و استخراجها و معالجتها و توصيلها الى مستخدميها يتطلب استثمارات ضخمة، و لقد أثار موضوع فرض سعر عادل للمياه جدلا واسعا و لا يزال محل خلاف خاصة ما تعلق بمياه الشرب، فالسلعة تكون اقتصادية إذا كانت قابلة للتداول و تخضع لآليات السوق من حيث تقدير قيمتها، فالماء كالهواء حق أصيل و ضرورة حياتية لا بديل له وعلى المؤسسات المعنية توفيره لكافة المواطنين وفقا لمرسوم تملئها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية السائدة في كل قطر"<sup>1</sup> ، " فالماء قبل أن يكون مورد اقتصادي فهو مورد طبيعي له أبعاد اجتماعية و أخلاقية بالدرجة الأولى".

### 1. الموارد المائية بين جدلية السعر و القيمة:

" الماء مورد اقتصادي ذو طبيعة خاصة له استخدامات إنتاجية و استهلاكية، وتقدر التكاليف الحدية لتوفيره كغيره ممن السلع الاقتصادية وفقا لمبدأ المنفعة المحققة من استخدامه و بالتالي فاستخدام المياه بما يؤدي الى تحقيق منفعة اقتصادية، يجب أن يخضع لتعادل المنفعة الاقتصادية مع الشروط الحدية، و على أن تكون المنفعة المتحققة من تأمين المياه متساوية لكافة فئات المستخدمين بما في ذلك تأمين الاحتياجات البيئية بتوفير كمية معينة من الماء متساوية لكافة فئات المستخدمين بما في و اعتبارات البيئة في ذلك" ، من هذا المنطلق لا بد من التفرقة بين البيئة و قيمة المياه و هي القيمة الاقتصادية و البيئية المحققة من الانتفاع بالمياه، بمعنى القيمة الذاتية و الاستعمارية للماء أولويات استخدامه و يشمل ذلك مستوى جودته أثناء تقييمه، بينما تسعير المياه فهو أداة اقتصادية يعمل بها بقصد الترشيد و الاقتصاد في استخدام المياه، و للإشارة الى قيمتها النادرة و ضمان استرجاع التكلفة و تبيان طوعية المستهلك للدفع، وإما بالنسبة للماء المباع كسلعة في العديد من المدن في الدول النامية و العربية و حتى في الجزائر حيث نشأت أسواق مياه غير رسمية نتيجة قصور المؤسسات الحكومية عن تأمين المياه لكافة السكان بالتنوع و الكمية المناسبة مما دفع ببعض مالكي الآبار الخاصة و أصحاب وسائل نقل معينة الى بيع المياه الى محتاجيها، حيث يتحدد سعر المتر المكعب وفقا للتكاليف و مبدأ العرض و الطلب إلا أنها كلها لا تعد أسواقا رسمية لغياب مرجعية قانونية و مراقبة للنوعية.

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 126.



## 2. المرجعية الفكرية لنظرية تسعير المياه:

ترجع المرجعية الفكرية لنظرية تسعير المياه الى الفلسفة الرأسمالية، بيد أن التأصيل النظري المعاصر يتجلى في إصدارات و تقارير البنك الدولي المتعلقة بالشأن المائي، و التي تشدد على أهمية الخصخصة و التسعير السوقي الحر هذا المفهوم المتميز عرف بالفكر المائي الجديد الذي يعتمد على إدارة جانب الطلب الأكثر فعالية و كفاءة كبديل للفكر السائد الخاص بإدارة العرض وذلك من خلال تسعير المياه، ويعد بيان دبلن الذي صدر عن اجتماع تحضيرى لمؤتمر قمة الأرض الذي انعقد سنة 1992م بربو ديجانيرو و بداية ما يسمى بالنظام العالمي الجديد لإدارة المياه.

" وفق هذا المفهوم يتحقق التحول من الاستخدام الأقل الى الأكثر فائدة للمياه من خلال التسعير و آليات السوق، و ينجر عن عملية ربط القيمة الاقتصادية بالمياه من المزايا ما لا يمكن إنكاره إذ من شأن ذلك أن يعزز الترشيد و الكفاءة و تشجع على خصخصة عمليات تطوير و معالجة وتوزيع المياه، ويمكن لذلك أن يعمل كمعيار لتحسين أساليب تحديد مخصصات المياه و الكلفة"<sup>1</sup>، ومما يتضمنه هذا المفهوم أيضا هو التشديد على أن الدعم يشوه أسواق المياه و ينبغي عدم تشجيعه، و أن الربط المباشر بين المياه و تكاليف إنتاجها يجب أن لا ينحصر ضمن السياق الاجتماعي للدولة، لكن في ظروف معينة فقط يمكن استخدام الإعانات لتزويد الحد الأدنى المطلوب من كميات المياه.

### 1.2. مفهوم وأهداف تسعير خدمات المياه

يجري في هذا المبحث تناول مفهوم تسعير المياه ومفهوم السعر المدبر للمياه ومكونات سعر المياه وأهداف تسعير المياه، وحالات عدم التوافق بين بعض أهداف تسعير المياه والتنسيق بين الأساليب التسعيرية وغير التسعيرية لتحقيق الأهداف.

<sup>1</sup> - نور الدين جوادي، الذهب الأزرق و اشكال التسليح قراءة في أحد مفاصل ملف أزمة المياه العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، (48-49)، الجمعية العربية للبحوث، بيروت، لبنان، 2010، ص40.

**1.1.2. مفهوم تسعير خدمات المياه:**

يقصد بتسعير خدمات المياه مجموعة من النظم التي تستخدم لتحديد أسعار خدمات المياه وتستخدم كوسائل وأدوات للتأثير في العمليات التي يجري بموجبها التوريد بالمياه واستهلاك واستخدام المياه، وكوسائل وأدوات لتغطية التكاليف أو تحقيق الإيرادات.

**2.1.2. مفهوم السعر المدبر:**

هو السعر الذي يراعي التكلفة الاجتماعية (المرتبطة بالأجيال الحالية والأجيال المستقبلية) في تسعير المياه إضافة الى العناصر الأخرى التي تؤثر في سعر المياه، وهذا السعر يحدده أو يفرضه في الأغلب بعض السلطات (سلطات المياه) أو الهيئات العمومية أو الخاصة.

**2.2. مكونات سعر المياه:**

إن السعر الذي يتم تحديده للمياه ( خاصة للأغراض والاستعمالات المنزلية) يتضمن جانبين هما:

جانب ثابت: هي قيمة ثابتة يدفعها الزبون بصورة دورية (شهرية غالبا) بصرف النظر عن كمية الاستهلاك (أو الاستعمال) للمياه.

جانب متغير: هي قيمة متغيرة يدفعها الزبون في ضوء الكميات التي يستهلكها من المياه، وهذا الجانب قد يتزايد مع تزايد كميات الاستهلاك في المياه.

**3. أسس تسعير المياه :**

يقوم تسعير المياه على أسس مختلفة و يتخذ أساليب و آليات متنوعة، ولذلك في كثير من الحالات تستدعي الضرورة الدمج بين أساليب و أسس التسعير المختلفة للحصول على درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية و الاجتماعية، و بشكل عام تتمثل أهم هذه المفاهيم و الأسس التي يقوم عليها تسعير المياه و يأخذها بعين الاعتبار في مايلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - اليسار بارودي و آخرون، إدارة الطلب على المياه السياسات و الممارسات و الدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الدار العربية للعلوم، القاهرة، مصر، 2006، ص (52-53).

- يرى البعض بأن سعر المياه يجب أن يتأسس على مفهوم "القدرة على الدفع" و التي غالبا ما تقاس بالنسبة لخدمات مياه الشرب و الصرف الصحي، بنسبة تكاليف تلك الخدمات الى الميزانية العائلية الكلية، و على الرغم من أن أسلوب التسعير حسب القدرة على الدفع يكون أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية.
- من المفاهيم المهمة التي تجب دراستها في تسعير المياه مفهوم " الاستعداد للدفع " ومعنى ذلك أن المستخدمين قد يكونون مستعدين للقبول بزيادة أسعار الخدمات لو قوبلت هذه الزيادة بتحسين ملموس موازي لمستوى أداء الخدمة " .

#### 4. أهداف تسعير المياه:

" تتجه معظم دول العالم نحو فرض تعريفه على المياه للاستخدامات المختلفة، وذلك بسبب نقص مواردها المالية أو ضعف التحصيل أو لضعف البنية التحتية أو لزيادة الطلب على الموارد المائية، ويمكن تقسيم أهداف تسعير خدمات المياه فيما يلي"<sup>1</sup>:

##### 1.4. توفير تكاليف الخدمة:

تتطلب مشاريع المياه مبالغ مالية كبيرة تدفعها الحكومات، وتشمل تكاليف الإنشاء، التشغيل، الصيانة، الإدارة وتكاليف معالجة المياه، لتصبح ف متناول المستفيدين في الوقت والكمية والنوعية المطلوبة.

##### 2.4. تحسين توزيع واستخدام المياه:

" إن انخفاض أسعار المياه يؤدي الى عدم الحرص على كفاءة استخدامها، ومن ثم فإن وضع أسعار للمياه يساعد على تحقيق هدف تحسين مستوى كفاءة استخدام موارد المياه المتاحة.

3.4. تحسين نوعية المياه: يستند البعد البيئي للمياه على أنه سلعة عامة، ولهذا يجب التحكم فيه من خلال الأنظمة والقوانين، وهذا على الرغم من صعوبة تقييم البعد البيئي من الناحية العملية."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سالم اللوزي، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 2006، ص 67-69.

<sup>2</sup> - عبد المحسن بن عبد الرحمان آل الشيخ، تخطيط موارد المياه وتطبيقه في الوطن العربي، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودي، 2000، ص112.

## 4.4. تحقيق العدالة في استخدام المياه:

" من المعروف أن مشاريع استغلال المياه السطحية يقوم بها القطاع العام بينما يقوم القطاع الخاص ببحر الآبار الجوفية وتطويرها، ولهذا لا بد من قيام العدالة بين مستخدمي المياه السطحية ومستخدمي المياه الجوفية، بالرغم من أن الهيئات العمومية تتأثر بعوامل أخرى مثل العوامل السياسية وبعض السياسات المحلية والخارجية والمكتسبات للفئات المختلفة<sup>1</sup>.

## 5.4. تخفيض الطلب على المياه:

للمياه تكاليف مالية اضافية الى تكاليف الفرصة البديلة التي تمثل أعلى قيمة بالإمكان تحقيقها، ولا يدفع مستخدمو المياه الموصولون بشبكات الامدادات في أي مكان إلا أسعار تقترب من التكاليف المالية، ناهيك عن تكاليف فرصتها البديلة، وبالتالي هناك حاجة الى تقديم دعم مالي هائل لمساندة خدمات المياه.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: تكلفة توفير خدمات المياه

تتطلب عملية اتاحة وتوفير خدمات المياه عدة تكاليف، وهذه التكاليف تدخل في التكلفة الاجمالية لإنتاج المياه وتمثل هذه التكاليف في:<sup>3</sup>

## 1. التكاليف الرأسمالية:

تضم التكلفة الرأسمالية القيمة الانشائية لكافة الأعمال والتجهيزات اللازمة لإتاحة المياه وحتى وصولها الى المستفيدين منها، وتختلف التكاليف الرأسمالية لإتاحة المياه باختلاف طبيعة وخصائص المصدر المائي وقربه أو بعده عن المنطقة المراد الوصول إليها، ففي بعض الحالات يمكن تحويل الماء من مصدره (مياه جوفية أو سطحية) ونقله مباشرة للمزارع والذن إما بالنقل الانسيابي أو باستخدام المضخة، وهنا تدر الإشارة الى أنه من الصعب وضع تسعيرة تغطي كافة التكاليف الرأسمالية والتشغيلية حتى في الدول المتقدمة كاليابان وفرنسا واسبانيا واستراليا وهولندا، وهناك عدة أسباب تدعو الى ضرورة تحصيل جزء من التكاليف الرأسمالية منها:

<sup>3</sup> - فرحي كريمة ورشيد فراح، نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد9، جامعة البليدة، 2014، ص 92.

<sup>1</sup> - عقون شراف وآخرون، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر- دراسة تحليلية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد2، المركز الجامعي ميلة، 2017، ص 296.

<sup>2</sup> - سالم اللوزي، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 67- 69.

- ✓ عدم قدرة الدول على تحميل هذه التكاليف و خاصة عندما يتم تمويلها بقروض محلية أو دولية.
  - ✓ الزيادة المستمرة في التكلفة الرأسمالية لمشروعات الري الكبيرة.
  - ✓ عدم استرداد التكلفة الرأسمالية من المنتفعين يعوق إعادة الاستثمار في المشاريع التنموية الأخرى.
  - ✓ عدم وجود دافع لدى مؤسسات التزويد بالمياه نظرا لأن عائدات المياه غالبا ما تذهب الى خزينة الدولة وليس لقطاع المياه.
- يؤدي عدم توفر الموارد المالية المناسبة لعملية التخطيط السليم الى زيادة تكلفة إعداد وتنفيذ تحصيل التسعيرة.

## 2. تكلفة التشغيل والصيانة والتكلفة الادارية:

تعتبر هذه التكلفة الهدف الرئيسي من استرداد تكلفة إتاحة المياه، وعادة ما يتم حساب تكاليف التشغيل والصيانة عن طريق تكلفة مكوناتها والتي تضم تكاليف اليد العاملة، الأدوات والمعدات، المواد المستخدمة، وتشمل تكاليف التشغيل تكلفة تشغيل الآلات والمعدات والتجهيزات الأخرى الثابتة والمتغيرة التي تستخدم في تحويل واستخراج المياه من مصادرها ومن ثم نقلها وتوزيعها والتحكم فيها، أما تكاليف الصيانة فتشمل تكلفة الصيانة الدورية والطائرة للمعدات والآلات والمنشآت ووسائل الري بما فيها قنوات التوزيع ومنشآت الضبط والتحكم، في حين تشمل التكلفة الادارية الأجور والمرتببات والمصروفات الادارية الأخرى كالهواتف وغيرها، كما أن تقدير هذه المصروفات يجب أن يكون في حدود معقولة دون مغلاة مرتبطة بالتضخم في نفقات الأجهزة الادارية والتي قد تعود الى أسباب أخرى بعيدة عن هدف إقرار وتنفيذ سياسة استرداد تكلفة إتاحة المياه.

## 3. تكلفة إعادة التأهيل:

تعتبر المشروعات الفلاحية من الاستثمارات طويلة الأجل، لذلك فهي معرضة لعامل الإهلاك والتدهور إذا لم يعاد تأهيلها من فترة لآخر، ويتوقف طول فترة الفاصلة بين عمليات إعادة التأهيل على طبيعة وسائل الري المستخدمة ومدى كفاءة صيانتها وتشغيلها، كما أن كفاءة التشغيل والصيانة مرتبطة بعدة عوامل منها الكفاءة الادارية، ومدى توفر الأموال اللازمة للقيام بأعمال الصيانة والتشغيل.

#### 4. التكاليف البيئية:

إن الاستثمارات الفلاحية قد تخل بالتوازن الطبيعي للبيئة وذلك ناتج عن استخدام الموارد الطبيعية كالأراضي والمياه والمواد الصناعية كالأسمدة والمبيدات على نطاق واسع ومكثف، مما يؤدي الى مشاكل بيئية منها انتشار الأمراض المتنقلة بواسطة تلوث المياه وزيادة ملوحة الأتربة، وقد تساعد الأموال التي يتم جمعها في تبني برامج للحد من هذه الاثار البيئية مستقبلا، وعادة ما يتم تضمين التكلفة البيئية مع تكاليف الصيانة والتشغيل.<sup>1</sup>

#### المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تسعير المياه

يتأثر التسعير بعدة عوامل، حيث تؤثر في تحديد أسعار المياه النهائية ومدى توفرها وديمومتها و أهمها ما يأتي:<sup>2</sup>

##### 1. أهداف تسعير المياه:

إن الهدف الذي يتم تحديده لتسعير المياه يؤثر بصورة جوهرية في هذا السعر، وقد تم توضيح أهداف التسعير بصورة مفصلة.

##### 2. جودة المياه:

من الضروري أن يكون هناك أسعار متباينة للمياه التي تسحب من باطن الأرض، فتكون أسعار المياه التي تستخرج من الطبقات العليا مختلفة عن أسعار المياه التي تستخرج من الطبقات الأكثر عمقا، والسبب أن جودة المياه تختلف وتباين من طبقة الى اخرى، وبذلك فإن التسعير هنا يتأثر بعامل الجودة.

##### 3. عمليات النقل والمعالجة و التخزين:

تتباين أسعار المياه في ضوء حاجتها الى عمليات النقل أو التخزين أو المعالجة أو غير ذلك لإيصالها الى المستهلكين (المستخدمين).

<sup>1</sup> - سالم اللوزي، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، مرجع سابق، ص 69- 70.

<sup>2</sup> - يوسف أبو فارة، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، مرجع سابق ص 440-443.

## 4. الغرض من استخدام المياه:

أن أسعار المياه تتباين حسب الغرض من استخدامها، فقد يتم استخدام هذه المياه لأغراض الاستهلاك المنزلي أو الشرب أو لأغراض الري أو لأية أغراض صناعية أو تجارية أو لأغراض وأعمال عامة.

## 5. زمان و مكان توقيت استخدام المياه:

قد تختلف الأسعار حسب الزمان وتوقيت استخدامها (الصيف أو الشتاء)، و قد تختلف أيضا الأسعار حسب المكان (موقع قريب من مصادر ومخازن المياه أو بعيد عنها).

## 6. طبيعة السوق وحجم الطلب على المياه:

إن التفاعل بين الأسعار والسوق والطلب يجعل بعض الأسواق أكثر قدرة وأكثر فاعلية على توزيع وتخصيص بعض الأنماط والأنواع من السلع والخدمات من أنماط وأنواع أخرى من السلع والخدمات، وبمراجعة تاريخية لعمليات تسعير المياه في الأسواق المختلفة يلاحظ أن هذه الأسواق ومستويات الطلب على المياه كانت ذات تأثير في التسعير.<sup>1</sup>

## المطلب الرابع: نماذج تسعيرة المياه

أصبحت مؤسسات التزويد بالمياه تؤمن بأنه كلما زادت فاعلية عمليات تسعير المياه كلما ساهم ذلك بصورة جزئية أو كلية في حل مشكلات ندرة الماء ومشكلات نقص المياه ومشكلات الاستخدام الزائد للمياه، ولقد درس الاقتصاديون عبر عقود طويلة دور وسلوك الأسعار في التأثير في القرارات المتعلقة بإنتاج واستهلاك واستخدام الأنواع المختلفة من السلع والخدمات، وما يتمخض عنها من اشارات سعرية من تنسيق القرارات المتعددة التي تصدر عن الغالبية العظمى من مؤسسات التزويد بالمياه وتخصيص الموارد النادرة.

هناك أساليب عديدة جدا تستخدم في تسعير المياه على اختلاف قطاعات النشاط الاقتصادي وبشكل عام تتمثل أهم أنظمة تسعير المياه في القطاع المنزلي و الصناعي في <sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - يوسف أبو فارة، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، مرجع سابق ص 440-443.  
<sup>2</sup> - صبحي عبد المجيد رمضان، دليل و خطة ترشيد استهلاك المياه في الدول العربية، الطبعة 2، مركز أنشطة الصحة، الأردن، 2011، ص(32-33).

و إن محاولات استرداد تكلفة المياه عن طريق إقرار نوع ما من التسعيرة كانت دائما ولا تزال تستحوذ على اهتمام المسؤولين عن قطاع خدمات المياه، غير أن هذا الاهتمام قد زاد كثيرا في الآونة الأخيرة نتيجة لعدة أسباب من أهمها ندرة الموارد المائية وارتفاع تكاليف إنشاءها، ولقد ظهرت مفاهيم عديدة لتحديد أفضل السبل لتحديد أسعار المياه وأحد المناهج المتداولة هو تسعير خدمات المياه بحيث تغطي تكلفة التشغيل لتوصيل المياه الى مستخدميها، وثمة نهج ثان يشمل جزءا من الاستثمارات الرأسمالية أيضا، كما أن هناك نهجا ثالثا يتمثل بتسعير خدمات المياه بتكلفتها الفعلية أو بتكلفة ثانية أفضل استعمال في الأجل القصير مع افتراض ثبات طاقات التوريد، كما يوجد رأي آخر ولاسيما في ضوء ارتفاع تكاليف الوحدة الاضافية من المياه يتمثل تسعيرها بتكلفتها الحدية الطويلة الأجل والتي تشمل بحكم تعريفها تكاليف الضرر البيئي، وهناك أيضا من يرى أن التسعير الذي يعتمد على التكلفة الحدية فقط غير كاف وغير مناسب وخصوصا في حالة الموارد المائية الناضبة، من دون الأخذ بتكاليف الفرصة البديلة وبالتالي يصبح السعر المناسب لشرط كفاءة استخدام الموارد المائية كما يلي<sup>1</sup>:

$$\text{السعر} = \text{التكاليف الحدية} + \text{تكلفة الفرصة البديلة.}$$

فإذا تم ادخال وتقدير تكلفة الفرصة البديلة فسيكون تخصيص الموارد المائية عبر الأجيال تخصيصا أمثل، أما إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار فإن الأجيال الحالية سوف تستهلك أكثر مما يجب (استهلاك جائر)، الأمر الذي سيحرم الأجيال القادمة من بعض حقوقها من الموارد المائية الناضبة، وستتناول فيما يلي عرضا لأهم السياسات السائدة في تسعير القطاع المنزلي والصناعي، الزراعي:

## 1. القطاع المنزلي و الصناعي:

إن توفير مياه الشرب لقطاع الأسر يتطلب بنية تحتية معتبرة تتمثل في تجميع وتنقية وتوزيع المياه، حيث هناك ثلاث طرق مطبقة للتسعير:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - تي أحمد، استراتيجية ادارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2015، ص 86.  
<sup>2</sup> - محمد رأفت محمود، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسبوط، مصر، 1999، ص 904-906.



## 1.1 وضع تسعيرة ثابتة أو منتظمة للمياه:

يقصد بالتسعيرة الثابتة وضع تكلفة ثابتة لواحدة الحجم لجميع أصناف المستهلكين بغض النظر عن حجم المياه المستخدمة، أما التسعيرة المنتظمة فتعني وضع تكلفة ثابتة لواحدة الزمن (شهر، ثلاثة شهور وهكذا...) الخ، تطبق هاته التسعيرة في البلدان ذات وفرة المياه.

## 2.1. وضع تسعيرة تبعا لكمية المياه المستهلكة:

يقسم استهلاك المياه الى عدة مجالات، حيث يفرض على الاشخاص الذين يستهلكون المياه بكميات كبيرة تسعيرة بوحدة الحجم تزيد على الأشخاص الذين يستهلكون المياه بكميات أقل.

## 3.1. التسعيرة الفصلية والتسعيرة في فترة الذروة:

حيث يتم تطبيق تسعيرة مرتفعة خلال فترة الاستهلاك الأعظمي أو خلال فصول محددة حيث تم بناء هذين المبدأين اعتمادا على: تعريف ساعات الذروة وخارج أوقات الذروة، وتطبيق ضريبة إضافية للاستخدام الزائد المياه أثناء فترات الذروة.<sup>1</sup>

## 4.1. السعر المقطوع:

وهو مبلغ معين يدفعه المستهلك شهريا نظير استخدامه للمياه من دون النظر الى الكمية المستخدمة وهذا الشكل من التسعيرة يشجع على الإسراف، إذ لا يوجد ما يمنع من الزيادة في الهدر وخاصة في غياب الوعي لدى المستهلكين وغالبا ما يتم تطبيق التسعيرة في المناطق التي لا يوجد بها عدادات مياه.<sup>2</sup>

## 2. القطاع الزراعي:

تنوع آليات تسعيرة مياه الري وتشمل آليات تستخدم لتغطية التكاليف الثابتة، وأخرى لتغطية التكاليف المتغيرة أو لتغطية الاثنين معا، والتكاليف الثابتة تتكون من التكاليف الرأسمالية، التشغيل، الصيانة والتكاليف المتغير معتمدة على كمية المياه وتكلفة معالجتها، وتنقسم آليات تسعير الري على ثلاث أنواع رئيسية:

<sup>1</sup> - كنيذة زليخة و حسيني ابتسام، التسعير الاقتصادي للموارد المائية - ما بين اشكالية السعر وحقيقة القيمة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> - عقون شراف وآخرون، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر- دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص 297.

## 1.2. آليات التسعيرة المباشرة: تعتمد على معايير تستند على الكمية المستخدمة في الري

### 1.1.2. التسعير الحجمي:

في العادة يكون هذا الأسلوب المفضل من قبل الاقتصاديين لأنه أفضل أسلوب لتحقيق الكفاءة الاقتصادية ويشجع على المحافظة على المياه، ويجعل مستخدمي المياه إعطاء اعتبارات قوية لتكلفة المياه كعامل في كمية المياه المطلوبة، لكن المشكل الكبير في الأسلوب في الدول النامية لعدم وجود طريقة لقياس ورصد من نظام التوزيع الى المستخدم، مما يؤدي الى ارتفاع تكاليف البنية الأساسية والإدارية المرتبطة بقياس ومراقبة حجم المياه المستخدمة، وهذه الآلية لها طرقا مختلفة منها:

#### 1.1.1.2. التسعيرة الموحدة:

يدفع كافة المزارعين سعرا موحدا للوحدة المستهلكة من المياه بغض النظر عن الكمية المستخدمة.<sup>1</sup>

#### 2.1.1.2. المعدلات السعرية المتزايدة:

تكون التسعيرة عبارة عن شرائح تصاعدية ويحدد لكل شريحة حجم معين وسعر محدد، وتزداد معدلات الأسعار تبعا لزيادة الكميات المستخدمة من مياه الري.

#### 3.1.1.2. المعدلات السعرية المتناقصة:

تتناقص المعدلات السعرية طبقا للكميات المستخدمة من المياه، فالكمية الأولى تكون ذات سعر مرتفع للمزارع وبعد حجم معين من المياه تنخفض رسوم مياه الري، مما يؤدي الى تحفيز المزارع على الاستهلاك المزيد من المياه خاصة للمحاصيل كثيفة الاحتياج للمياه.

#### 4.1.1.2. التسعيرة ذات الجزأين:

تتضمن تسعيرة المياه في هذه الحالة رسما إداريا يقوم المزارعون بدفعه مقابل الاستفادة من الري، وذلك لضمان حد من الاجراءات بغض النظر عن الكمية، بالإضافة الى تسعيرة تعتمد على حجم المياه المستخدمة وتكون في كشل شرائح يطلق عليها معدلات سرعة متزايدة أو متناقصة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- Mohamed Abu Zeid, **water pricing in irrigated Agriculture**, Bari, CIHEAM, 2002, p13.

## 2.2. التسعير التصاعدي والتسعير التصاعدي المزدوج:

يتم التسعير بفرض أسعار أعلى كلما زادت الكميات المستهلكة، ويتم في هذا المجال تقسيم الاستهلاك الى فئات، بحيث يتم تسعير الفئات الصغيرة والتي تتحدد بالكميات الأساسية بأسعار منخفضة مدعومة، بينما التسعير التصاعدي المزدوج لا يختلف عن سابقه إلا في الإلزام بتحديد قيمة نقدية ثابتة تدفع سواء تم استهلاك الماء أم لا، إلا أن صعوبة استخدام هذا الأسلوب يكمن في تحديد الفئات، كما أن الرفع من السعر على الفئة الأخيرة قد يؤدي الى تخفيض استهلاكهم للمياه وهذا يؤدي بدوره لانخفاض العائدات من المياه مما يتطلب إعادة تسعير الفئات المختلفة.

## 3.2. التسعير غير الكمي:

يسود هذا النموذج في مجال الري، وهناك عدة أساليب غير كمية لتسعير خدمات المياه وأهمها:<sup>2</sup>

### 1.3.2. التسعير حسب نسبة من كمية الانتاج:

في هذه الطريقة يتم ربط اسعار خدمات المياه بكمية الانتاج لمختلف المحاصيل، وتختلف الأسعار تبعاً لنوعية المحاصيل من ناحية كما تزداد إنتاجها من ناحية أخرى.

### 2.3.2. التسعير حسب المساحة المروية:

يتم وضع تسعيرة على أساس وحدة المساحة (الهكتار) للأراضي المروية بغض النظر على كمية الاستهلاك من المياه، وهذه الطريقة مستخدمة في دول كثيرة لسهولة تنفيذها ومتابعتها، إلا أن أهم عيب فيها هو افتراضها أن المساحة تمثل كمية الماء المستهلكة، وهذه الفرضية غير منطقية لاختلاف احتياجات المحاصيل وأنواع التربة، ولذلك تقوم بعض الدول الأخرى بفرض تسعيرة للمياه حسب المساحة مع مراعاة نوعية المحاصيل المزروعة واحتياجات كل منها من المياه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - k. William Easter and Yandi Lin, **cost recovery and water price for irrigation and drainage projects, the world Bank**, Washington, 2005; p 11.

<sup>2</sup> - سالم اللوزي، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، مرجع سابق، ص 69-70

<sup>3</sup> - إيمان احمد هاشم، البدائل المقترحة لعلاج أزمة المياه في مصر من منظور اقتصادي، المؤتمر الدولي 15، ديسمبر 2010، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2010، ص(212-214).

## 3.3.2. التسعير التقريبي للتسعير الكمي:

في حالة ثبات معدل جريان الكمية التي يتم تزويد المياه بها يمكن وضع التسعيرة حسب الزمن الذي يحتاجه المزارع للحصول على ما يحتاجه من مياه، وبشكل عام تستخدم هذه الطريقة لتثبيت حق الانتفاع وليس لزيادة كفاءة استخدام المياه.<sup>1</sup>

## 4.2. التسعير السوقي للمياه:

يهدف هذا النموذج من تسعير المياه الى تنظيم توزيع المياه بطريقة مرنة و كفاءة، وفي نفس الوقت تعطي الدوافع الملائمة لتحسين استخدام المياه من قبل المستعملين، ففي حال تمكن المستخدم من توفير كمية معينة من الماء نتيجة ما يتمتع به من ترشيد وكفاءة في الاستخدام فإن بيع هذه الكمية التي وفرها لطرف اخر في حاجة اليها سوف يدر عليها دخلا اضافيا، كما أنه قد ساهم في تلبية حاجة المستخدمين الاخرين، إلا أنه ولضمان نجاح هذا الأسلوب يجب أن يتم تسعير الماء بسعر تكلفه اتاحته للمستخدم فيحاول تخفيض استهلاكه منه وبيع الفائض بسعر السوق الحقيقي غير المدعوم لمن يدفع السعر الأعلى، وبهذا يتم نقل الماء الى الاستخدام الأكثر ربحا، وعلى الرغم من جودة ومنطقية هذا النموذج الى حد ما إلا أنه لا يخلو من العيوب وخاصة عند زيادة تكاليف تبادل الماء قد تؤدي الى حدوث بعض الانعكاسات السلبية على مستوى الفئات الفقيرة وبالتالي صعوبة التوفيق بين كفاءة الاستخدام والحد من معدلات الفقر.<sup>2</sup>

## 5.2. التسعير وفقا لتكلفة الفرصة البديلة للمياه: ويكون ذلك وفقا للمعادلة التالية:

تكلفة الفرصة البديلة (التسعير الاجتماعي) = التكلفة الحدية للإنتاج + التكلفة الحدية للاستعمال + التكلفة الحدية للبيئة

حيث أن:

✓ **التكلفة الحدية للإنتاج:** تتكون من التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل، والقاعدة العمومية أن يتم

تسعير على أساس التكلفة الحدية قصيرة الأجل في فترات وجود طاقة انتاجية فائضة، أما في فترات زيادة

<sup>1</sup> - تي أحمد، استراتيجية ادارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 87.  
<sup>2</sup> - غادة علي محمد الدمرواي، دراسات اقتصادية لكفاءة استخدام المياه في المزرعة المصرية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، مصر، 2013، ص 17.

الطلب أي الاقتراب من الاستغلال الكامل للطاقة الانتاجية فتسعر على أساس تكلفة الحدية في الأجل الطويل.<sup>1</sup>

### ✓ التكلفة الحدية للاستعمال:

والتي تظهر عندما يتم استخدام مورد محدود الكمية، فيتطلب الأمر البحث عن بديل له في المستقبل، ويطلق عليها تكلفة الفرصة المضحى بها في المستقبل نتيجة الاستغلال الحالي للمورد بالتكلفة الحدية للاستعمال ولتقديرها يجب تقييم حجم مخزون المياه الجوي، معدل الاستغلال، تكلفة البدائل الممكن توفيرها في المستقبل.

### ✓ التكلفة الحدية البيئية:

والتي تمثل التكاليف الخارجية الناتجة عن انتاج واستهلاك الموارد المائية، ولتقديرها يجب تقييم الاثار الجانبية الناتجة عن توفير الموارد المائية على الصحة.

## المطلب الخامس: آليات تقدير تكلفة المياه

عموما يشمل تسعير المياه تكلفة التشغيل و الصيانة و التكاليف الرأسمالية و تكلفة استنفاد الموارد و الضرر البيئي و تلمي اعتبارات التنمية المستدامة أن يكون تسعير المياه على مستوى أقرب ما يمكن من التكلفة الحدية الطويلة الأجل و هناك العديد من الطرق لتقدير تكلفة المياه و سنورد أهمها في التالي<sup>2</sup>:

### 1. التقدير بالاعتماد على التكاليف الحدية:

تعتمد هذه الطريقة على مساواة التكلفة الحدية لاستخدام المتر المكعب الواحد من المياه مع العائد الحدي له و تتضمن التكاليف المستخدمة في الحساب تكاليف توفير المياه و توزيعها و إدارتها، كما تظم التكاليف الاجتماعية و قيمة الندرة، و الملاحظ على هذه الطريقة أنه في حالة انخفاض التكاليف الحدية على المدى الطويل فإن ذلك يؤدي الى خسارة الجهة المشرفة على التوزيع، إما في الحالة العكسية و هي ازدياد تكاليف حدية طويلة الأجل فإن الهيئة المشرفة تحصل على فروق إضافية، و تمتاز هذه أنها من الناحية النظرية تؤدي الى زيادة كفاءة استخدام المياه.

<sup>1</sup> - كنيذة زليخة و حسيني ابتسام، التسعير الاقتصادي للموارد المائية - ما بين اشكالية السعر و حقيقة القيمة، مداخلة مقدمة الى ملتقى وطني حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي ميله، 28/27 ماي 2013، ص17.

<sup>2</sup> - سالم اللوزي، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، مرجع سابق، ص(78-81).

## 2. التقدير اعتمادا على تكلفة الاسترداد:

ترتكز هذه الطريقة على تقدير تكلفة المياه بالقدر الكافي لاسترداد تكلفة إتاحتها، ممثلة في التكلفة الاستثمارية للمنشآت و التكلفة الجارية لصيانتها و إدارتها، إلا انه هناك من يعترض على أن تشمل تكلفة الاسترداد تكاليف المنشآت المائية الكبيرة.

## 3. التقدير على أساس الطلب على المياه:

هناك مبدأ أساسي في علم الاقتصاد إذا كانت هناك سلعة مجانية فان الناس الذين يستطيعون الحصول عليها سوف يطلبونها بلا حدود و ولكن إذا ارتبطت سلعة ما بتكلفة محددة فان هذا من شأنه أن يغير كل من الطلب و العرض، و لتقدير مدى استجابة المستهلك للتغيرات في سعر المياه يتوجب تقدير كل من مرونة الدخل و مرونة الطلب على عنصر المياه، و لا بد على صناع القرار التفكير في استخدام أداة التسعير و اخذ هذه العوامل في الحسبان عند

وضع أو تعديل السياسات المائية ويمكن اختصار مضمون كل من مرونة الدخل و مرونة الطلب السعرية على عنصر المياه في<sup>1</sup>:

$$\text{مرونة الطلب السعرية} = \frac{\text{التغير في كمية المياه المطلوبة/التغير النسبي في سعر المياه}}$$

تأخذ مرونة الطلب على المياه بشكل عام عدة قيم على النحو التالي:

- قيمة المرونة تساوي صفر أي أن السلعة عديمة المرونة أي أن استهلاك الفرد من المياه لا يتغير مهما تغير سعر المياه، و تعتبر هذه الحالة نادرة الحصول في اغلب السلع بما فيها المياه.
- قيمة المرونة تساوي واحد أي أن السلعة متكافئة المرونة، ويعني ذلك أن تغير نسبي في سعر المياه سيقابله تغير في الكمية المستهلكة و بنسبة مساوية للتغير في السعر.
- قيمة المرونة أقل من واحد أي أن السلعة قليلة المرونة، وهذا يعني بان استجابة السلعة للتغير في سعرها ضعيف، و تتميز المياه بتدني مرونة الطلب عليها و بالتالي لضعف استجابتها للتغير في أسعارها.

<sup>1</sup> - عامر الجبارين، الوقف الإسلامي للمياه اقتصاديات المياه، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، القاهرة، 2006، ص (10-08).

- قيمة المرونة أكبر من الواحد أي أن السلعة مرنة، وهذا يعني بأن استجابة السلعة للتغير في سعرها عالي و قوي.

و يمكن احتساب مرونة الطلب الدخلية للمياه حسب المعادلة التالية:

**مرونة الطلب = التغير النسبي في كمية المياه المطلوبة/التغير النسبي في دخل المستهلك**

و يمكن تقسيم درجات المرونة الدخلية الى الحالات الرئيسية التالية:

- قيمة المرونة تساوي صفر أي أن السلعة عديمة المرونة أي أن استهلاك الفرد من المياه لا يتغير مهما تغير بدخل الفرد، و تعتبر هذه الحالة نادرة الحصول في اغلب السلع بما فيها المياه.

- قيمة المرونة أقل من واحد أي أن السلعة قليلة المرونة، و هذا يعني بان استجابة السلعة للتغير في دخل المستهلك ضعيف، وتميز المياه بتدني مرونة الدخل و بالتالي لضعف استجابتها للتغير في دخل المستهلكين و ذلك لكونها سلعة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها مهما انخفض دخل المستهلك.<sup>1</sup>

## المطلب السادس: تسعير خدمات المياه بين المعوقات وإشكالية الدعم

يواجه صناع القرار عدة إشكالات عند تحديد تسعير خدمات المياه وذلك راجع الى عدة اعتبارات اقتصادية (تكلفة انتاج وتوفير المياه ) واجتماعية (مراعاة الفئات الهشة من المجتمع واشكالية الدعم).

### 1. معوقات تسعير خدمات المياه:

يمكن القول أن معوقات تحديد أسعار المياه في الدول النامية أكثر منها بكثير في الدول المتقدمة، ومع ذلك فإن الدول المتقدمة لا تختلف كثيرا عن الدول النامية في عدم نجاحها في وضع السياسات والاستراتيجيات الفاعلة لأسعار المياه، وعليه فهناك مجموعة من الصعوبات التي تعيق تنفيذ سياسات تسعير خدمات المياه أهمها:<sup>2</sup>

- عدم توفر الموارد والأساليب الكافية لفرض الأسعار المناسبة للمياه.
- الأوضاع الاقتصادية الصعبة للكثير من المستهلكين بما لا يسمح بفرض الأسعار المرتفعة للمياه.

<sup>1</sup> - عامر الجبارين، الموقف الإسلامي للمياه اقتصاديات المياه، مرجع سابق، ص (10-08).

<sup>2</sup> - يوسف أبو فارة، إدارة الأسعار في الأسواق التقليدية والإلكترونية وأسواق المياه، مرجع سابق ص 453 - 454.

- عدم وجود خطط قومية ووطنية تخصص استخدامات المياه للقطاعات المختلفة بما يساعد في استخدامها بصورة رشيدة.
- عدم وجود تنظيمات وتشريعات واضحة تحدد الحقوق المتنوعة لاستخدامات المياه.
- التكاليف المرتفعة لاعتماد الأدوات والأساليب المتقدمة والمركبة في تسعير المياه.

## 2. التسعير و إشكالية الدعم :

تقدم الحكومات أنواع مختلفة من الدعم في العديد من القطاعات و التي يقع من ضمنها قطاع المياه، و تتنوع اشكال هذا الدعم المقدم بين الدعم المباشر و الغير المباشر و التي تستهدف في المقام الأول تشجيع تبني بعض الأنشطة و التنقيبات التي من شأنها زيارة استخدام نوع معين من مورد المياه و مثال ذلك الدعم الذي تقدمه بعض الدول من اجل استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة أو لأسباب اجتماعية كتمكين الفقراء و محدودي الدخل من حقهم الطبيعي في استهلاك المياه و الإصحاح، غير أن اللجوء المستمر للدعم و المبالغه فيه له عيوب كثيرة و من أهمها متطلبات التمويل، والتي قد تكون مرتفعة في كثير من الأحيان ما يؤدي الى تدني كفاءة استخدام موارد المياه و هدرها، و بالتالي توجيه الدعم لغير مستحقيه و لغير أهدافه الأساسية.

فقد خلصت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي حول تقديرات فجوات الأسعار و كمية المياه المستهلكة، الى أن دعم المياه في عام 2012م بلغ نحو 500 مليار دولار أي ما يعادل 0.6% من إجمالي الناتج المحلي العالمي، و تراوح الدعم من 0.3% من إجمالي الناتج المحلي في الاقتصاديات المتقدمة الى أكثر من 15% من إجمالي الناتج المحلي في الاقتصاديات النامية في آسيا و الشرق الوسط و شمال إفريقيا، ومع أن الدعم قد يكون ضروريا و منطقيا عندما يتعلق الأمر بالاحتياجات الأساسية لمياه الشرب، و هذا الدعم غالبا ما يغطي استخدامات تتجاوز هذه الاحتياجات و يذهب الى أشخاص لديهم دخل كاف لدفع تكاليف تقديم الخدمة، و نظرا لأن الفقراء في غالب البلدان النامية لا تتاح لهم خدمات المياه وفان دعم المياه غالبا ما يفيد الميسورين بصورة غير متكافئة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 141.



## خلاصة الفصل الأول:

يعد موضوع التسعير في القطاع العمومي من أبرز الاشكالات التي يواجهها صناع القرار في البلد، وذلك لما له أثر سواء على ميزانية الدولة (تدخل الدولة عن طريق دعم هاته الخدمات) أو على متلقي الخدمة العمومية (المواطنين) حيث يساهم التسعير ويؤثر على الخدمة العمومية من عدة نواحي من أهمها توفرها وديمومتها وذلك عن طريق التحكم في الطلب عنها فبالتسعير نستطيع زيادة أو نقصان الطلب عنها مثل خدمات المياه والكهرباء والغاز، الاتصالات وغيرها، أو عن طريق قيمة الأرباح التي قد تحققها عوائد مقابل توفيرها ووصولها الى المواطنين. وعليه فإننا نلاحظ كل سنة وفي إطار اعداد قانون المالية للدولة للسنة الموالية نشاهد محاولة الحكومة مراجعة منظومة تسعير الخدمات العمومية لبعض القطاعات (المياه والكهرباء والغاز) وذلك في إطار مراجعة نظام الدعم لهما ولما لهما من أثر على ميزانية الدولة.

و لعل من أبرز القطاعات التي تولي لها الدولة أهمية كبيرة هو قطاع المياه والذي يعتبر من أهم الخدمات التي يحتاجها المواطن ولا يمكن الاستغناء عليها كذلك أهميته وارتباطه بالقطاعات الأخرى.

ومن أجل معرفة نماذج تسعير الخدمات العمومية فقد اخترنا الخدمات العمومية للمياه والذي هو موضوع دراسة حالة بحتنا.

و أهم ما نستخلصه من الفصل الثاني هو:

- أن التسعير يساهم في خلق المنافسة و بروز العقلانية في التعامل مع المجتمع، و ذلك بتحديد الأسعار التي تأخذ حاجات المجتمع بالاعتبار إضافة إلى دوره في تحقيق التوازن بين العرض و الطلب بحيث يقلص الفائض في العرض أو يزيد الطلب مما يفسح المجال أمام أفراد المجتمع إلى الاختيار و العقلانية في قرارات الشراء

- للمنتجات في السوق، إضافة إلى استثمار الموارد الاجتماعية و منع الهدر في الموارد و الاستثمار غير الكفاء لها من خلال آلية السعر و العرض و الطلب و تساهم الأسعار المرنة إلى تحقيق المثالية في الأداء الاقتصادي.
- التسعير والجانب البيئي إذ يساهم السعر في حماية البيئة من خلال الإضافة المطلوبة على السعر و التي تمثل بمثابة الكلفة الاجتماعية التي يجب على المستهلك دفعها من أجل حماية البيئة حيث تبرز المشاكل البيئية حيثما توسعت الصناعة و التصنيع مما يسبب اختلال في التوازن البيئي و المناخ، وقد ساهمت المنشآت و الحكومات في الاهتمام بالجانب البيئي و حددت تكاليف مضافة في عملية التصنيع من أجل معالجة مشاكل البيئة، و نلاحظ أسعار السلع ذات الأضرار البيئية هي أعلى من أسعار السلع ذات الأثر البيئي الأقل، و فرض الحكومات الرسوم و الضرائب من أجل رفع السلع ذات الضرر البيئي و بذلك فان الكلفة البيئية و الاجتماعية قد شملها سعر المنتج.
- التسعير و الاستهلاك يمثل سعر المنتج ظاهرة عامة لها صلة بالمسؤولية الاجتماعية حيث يساهم التسعير في رفع الاستهلاك لبعض السلع أو ترشيد الاستهلاك لمنتجات أخرى (سلع و خدمات ) و يبرز من خلال آلية التسعير في السوق و متاجر الأسواق الكبيرة أو الوكالات التجارية المتخصصة و متاجر السلسلة و غيرها، حيث يتمكن المستهلك من الشراء بأفضل الأسعار و أفضل الخدمات إذا ما تم إعلامه بالسعر سواء السعر المعلن أو السعر الحقيقي الذي يتضمن إضافات أو مسموحات على السعر المعلن و الذي يمثل جانب المسؤولية الاجتماعية و التسويقية من قبل المنشآت إزاء المجتمع.
- التسعير و المسؤولية الأخلاقية تمارس العديد من المنشآت تبني حاجات المجتمع من الجانب الأخلاقي حتى و إن كانت الحالة الاقتصادية تنذر بالتشاؤم حيث تبقي هذه المنشآت منتوجها و نوعية السلع على حالها إضافة إلى التضحية بجانب من هامش الربح من اجل إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشتريين بالاستمرار في الحصول على نفس كمية المشتريات و قد يدفع الوضع الدولة إلى دعم الأسعار والمنشآت من أجل ضمان

الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و الوفاء بالمسؤولية الأخلاقية إزاء المجتمع، حيث يعبر عن ذلك بالسياسة السعرية المعتمدة من قبل منشآت الأعمال و التدخلات الحكومية بهذا الخصوص.

أما بالنسبة الى تسعير الخدمات العمومية للمياه فإننا نستنتج:

- مصطلح التسعير في القطاع العمومي يختلف عن القطاع الخاص، حيث تسمى بالتعريف والرسم حسب نوعية الخدمات المقدمة.
- التسعير في قطاع الخدمات العمومية يخضع الى عدة قيود أي لع اعتبارات اجتماعية أكثر منها اقتصادية عكس التسعير في القطاع الخاص الذي يهدف الى تحقيق الأرباح وزيادة رأسمال المؤسسة.
- يواجه صناع القرار عدة إشكالات عند تحديد تسعير خدمات المياه وذلك راجع الى عدة اعتبارات اقتصادية ( تكلفة انتاج وتوفير المياه ) واجتماعية (مراعاة الفئات الهشة من المجتمع واشكالية الدعم).
- أصبحت مؤسسات التزويد بالمياه (بيع وتوزيع المياه) تؤمن بأنه كلما زادت فاعلية عمليات تسعير المياه كلما ساهم ذلك بصورة جزئية أو كلية في حل مشكلات ندرة الماء ومشكلات نقص المياه ومشكلات الاستخدام الزائد للمياه، ولقد درس الاقتصاديون عبر عقود طويلة دور وسلوك الأسعار في التأثير في القرارات المتعلقة بإنتاج واستهلاك واستخدام الأنواع المختلفة من السلع والخدمات، وما يتمخض عنها من اشارات سعرية من تنسيق القرارات المتعددة التي تصدر عن الغالبية العظمى من مؤسسات التزويد بالمياه وتخصيص الموارد النادرة.
- و إن محاولات استرداد تكلفة المياه عن طريق إقرار نوع ما من التسعيرة كانت دائما ولا تزال تستحوذ على اهتمام الخبراء والمسؤولين عن قطاع خدمات المياه، خصوصا الاقتصاديين منهم، غير أن هذا الاهتمام قد زاد كثيرا في الآونة الأخيرة نتيجة لعدة أسباب من أهمها ندرة الموارد المائية وارتفاع تكاليف إنشاء وإدارة المشاريع المتعلقة بالمزاد وانخفاض مردوديته الاقتصادية، ولقد ظهرت مفاهيم عديدة لتحديد أفضل السبل لتحديد

أسعار المياه وأحد المناهج المتداولة هو تسعير خدمات المياه بحيث تغطي تكلفة التشغيل والصيانة لتوصيل المياه الى مستخدميها، وثمة نهج ثان يشمل جزءا من الاستثمارات الرأسمالية أيضا، كما أن هناك نهجا ثالثا يتمثل بتسعير خدمات المياه بتكلفتها الفعلية أو بتكلفة ثانية أفضل استعمال في الأجل القصير مع افتراض ثبات طاقات التوريد، كما يوجد رأي آخر ولاسيما في ضوء ارتفاع تكاليف الوحدة الاضافية من المياه يتمثل تسعيرها بتكلفتها الحدية الطويلة الأجل والتي تشمل بحكم تعريفها تكاليف الضرر البيئي أو استنفاد الموارد في الأجل الطويل، وهناك أيضا من يرى أن التسعير الذي يعتمد على التكلفة الحدية فقط غير كاف وغير مناسب وخصوصا في حالة الموارد المائية الناضبة أي غير متجدد أو التي تتميز بمستوى ضعيف جدا من ناحية القدرة على التجدد، من دون الأخذ بتكاليف الفرصة البديلة وبالتالي يصبح السعر المناسب لشرط كفاءة استخدام الموارد المائية.

- عموما يشمل تسعير المياه تكلفة التشغيل و الصيانة و التكاليف الرأسمالية و تكلفة استنفاد الموارد و الضرر البيئي و تملي اعتبارات التنمية المستدامة أن يكون تسعير المياه على مستوى أقرب ما يمكن من التكلفة الحدية الطويلة الأجل.

- يمكن القول أن معوقات تحديد أسعار المياه في الدول النامية أكثر منها بكثير في الدول المتقدمة، ومع ذلك فإن الدول المتقدمة لا تختلف كثيرا عن الدول النامية في عدم نجاحها في وضع السياسات والاستراتيجيات الفاعلة لأسعار المياه.

الفصل

الكتاب

## الفصل الثالث:

### واقع إدارة الخدمات العمومية للمياه بالجزائر

#### محتوى الفصل الثالث:

- ✓ المبحث الأول: واقع الإدارة المائية في الجزائر.
- ✓ المبحث الثاني: تقييم دور القطاع العام والخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه بالجزائر.

## تمهيد:

شهدت الجزائر غداة الاستقلال والى غاية يومنا الحالى عدة مراحل واتجاهات انعكست على السياسات المائية المنتهجة، وتبعتها تغييرات على المستوى التنظيمي والهيكلي والتشريعي، واتخذت الدولة المخططات التنموية في قطاع المياه وسيلة لتنفيذ هذه السياسات، حيث قامت الجزائر وفي إطار سياستها المائية بإصدار سنة 1983 القانون المتضمن قانون المياه، وهو أول قانون للمياه في الجزائر، نظرا للأهمية الكبرى لقطاع المياه والذي يحتل مكانة كبيرة في أجندة كل حكومات الدول بصفة عامة، والحكومة الجزائرية بصفة خاصة فقد أولت هذا القطاع أهمية كبيرة بالنظر للعدد الكبير من المؤسسات والهيئات المسؤولة عن خدمات المياه في الجزائر.

والجزائر كغيرها من الدول سمحت للقطاع الخاص بالمشاركة في بعض القطاعات التنموية الحساسة التي تستنزف الخزينة العمومية مثل قطاع المياه وتحديد إدارة الخدمة العامة للمياه، حيث شهدت هذه الخدمة الحساسة تراجعا كبيرا في نوعيتها بسبب الضغط الكبير على الشبكات القديمة و المهتركة مع التوسع الكبير في المدن وازدياد قاطنيها على المستوى الوطني هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعرض خدمات المياه للكثير من الانتقادات من طرف المواطنين (المستهلكين للمياه)، نتيجة الوضعية التي آلت إليها إدارة هذا القطاع الحساس، وكان الهدف من وراء هذه الشراكة هو الاستفادة من خبرات القطاع الخاص وإمكانياته التي يمكن أن تساهم في إحداث نقلة نوعية في آليات التسيير المعتمدة والوصول الى تحقيق أهداف التنمية المنشودة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على واقع الإدارة المائية في الجزائر (لمحة عامة حوله) وأهم مؤشرات قطاع المياه، كما سنتناول نماذج الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر في مجال إدارة الخدمة العمومية للمياه، وأخيرا سوف نحاول تقديم تحليل وتقييم لتجربة الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في مجال إدارة الخدمة العمومية للمياه في الجزائر.

## المبحث الأول: واقع الإدارة المائية في الجزائر

لقد مرت الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل مست خاصة الجانب التشريعي والمؤسسي، انطلاقا من السياسة الوطنية للماء سنة 1995 حيث قامت الدولة بانتهاج سياسة مائية جديدة، ووصولاً الى السياسة الوطنية للماء من خلال قانون المياه 2005 والذي يتضمن استراتيجية الجزائر المنتهجة في مجال المياه وأنظمة حماية وطرق تسييره فضلا عن الحماية للموارد المائية.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: السياق التاريخي للتطور التنظيمي والمؤسسي لإدارة قطاع المياه في الجزائر

شهدت الجزائر غداة الاستقلال والى غاية يومنا الحالي عدة مراحل واتجاهات انعكست على السياسات المائية المنتهجة، وتبعتها تغييرات على المستوى التنظيمي والهيكلية والتشريعي، واتخذت الدولة المخططات التنموية في قطاع المياه وسيلة لتنفيذ هذه السياسات ونلخص هذه المراحل في العناصر الآتية.

#### 1- الفترة الأولى 1962-1994 وقسمت الى عدة مراحل:

##### 1.1. المرحلة ما بين 1962-1970:

غداة الاستقلال شرعت الجزائر باستغلال المنشآت الكبرى التي تركها المستعمر من سدود و ابار ولم تكن هذه المنشآت قادرة على تلبية الاحتياجات، حيث كان عدد السدود 14 سدا، وكانت طاقة التخزين الاجمالي جد ضعيفة قدرت ب 67 مليون م<sup>3</sup>، حيث أنجزت هذه السدود في الفترة 1830-1962، واعتبرت هذه المرحلة مرحلة تحولات على مستوى بناء وتجديد السدود كما شهدت اهتمام المسؤولين بالقطاع الصناعي وتجهيزه بمعدات وقنوات الري الاساسية مثل المجمعات الصناعية بعنابة وسكيكدة وأرزيو على عكس ما حدث في القطاع الفلاحي، كما تم توكيل ادارة وتسيير الموارد المائية بين وزارتين، وزارة الأشغال العمومية حيث تتكفل بالمنشآت الكبرى للمياه، أما وزارة الفلاحة فقد تكفلت بجميع الصلاحيات المتعلقة بالسقي و منشآت الري الريفية.

<sup>1</sup> - تي أحمد، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 179.



**2.1. المرحلة ما بين 1970 - 1977:**

وفيها تم اعتماد هيكل تنظيمي آخر تميز بتجميع كل المهام المتعلقة بتسيير قطاع الموارد المائية الى كتابة الدولة المكلفة بالري في 21 جوان 1970، وهي ممثلة على مستوى الولايات والدوائر ولكنها غير ممثلة على مستوى البلديات من خلال إنشاء مديريات الري، حيث عازمت النظر الى المشاكل المائية التي تعاني منها البلاد، الى جانب الاهتمام بإيجاد الحلول الممكنة والمناسبة التي ترجع على المواطنين بالفائدة المرجوة، كما تمزيت هذه المرحلة بإنشاء مؤسسات لتخطيط المشاريع ثم الانجاز عبر المخططين الرباعين الأول والثاني.<sup>1</sup>

**3.1. المرحلة ما بين 1977 - 1980:**

برز تنظيما آخر لقطاع المياه خلال هذه الفترة حيث تحولت مهام تسيير قطاع الموارد المائية من كتابة الدولة للري الى وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 77-73 المؤرخ في 23 أبريل 1977 واستمرت هذه الوزارة في مباشرة أعمالها طول الفترة الممتدة بين (1977-1980).<sup>2</sup>

**4.1. المرحلة ما بين 1980 - 1984:**

خلال المرحلة أصبح قطاع المياه أكثر استقلالية خاصة من الناحية التشريعية، كما بدأت معالم المنظومة المائية بالتبلور أكثر، ولدق تميزت هذه المرحلة بالاهتمام بتوجيه المياه نحو المدن، وكان هذا التوجه ضمن المخططان الخماسيان الأول والثاني، ولقد ظهر التوجه جليا في مختلف الاستثمارات والمشاريع المقررة، خاصة في مجال ضبط التشريعات والتنظيمات والاستثمارات وكيفية سير الأعمال التقنية الاقتصادية في قطاع المياه، كما تميزت هذه المرحلة على جميع المستويات ما يلي:

- **على المستوى التشريعي:** تم إصدار القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 هـ الموافق ل 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه، وهو أول قانون للمياه في الجزائر، والذي يؤكد على أن تسيير وإدارة الموارد المائية هو مسؤولية الدولة، كما تم صدور القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، ويشكل القانونين الإطار التشريعي الذي يحكم الموارد المائية وتسييرها في الجزائر.

<sup>1</sup> - زوييدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مرجع سابق، ص 54.  
<sup>2</sup> - فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص 200.

- **على المستوى التنظيمي:** تم تحوياً مهام تسيير المياه من وزارة الري واستصلاح الاراضي والبيئة الى وزارة الري (1980-1984)، كذلك تم استعادة الجماعات المحلية سنة 1981 من خلال القانون الخاص بالبلدية كل الامتيازات في مجال تزويد السكان بالماء الصالح للشرب (الانتاج والتوزيع)، إنشاء الوكالة الوطنية للموارد المائية.<sup>1</sup>

### 5.1. المرحلة ما بين 1984-1989:

برز تنظيم جديد لقطاع المياه خلال هذه الفترة، حيث تحولت مهام تسيير قطاع الموارد المائية من وزارة الري الى وزارة البيئة والغابات، وخلال هذه الفترة أنشئت الوكالة للسدود والتحويلات (ANBT) بموجب المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 11 جوان 1985 تكلفت المؤسسة بإنتاج الماء وتوفيره للمؤسسات ووكالات البلدية المكلفة بتوزيعه وبضمان التكفل بنشاطات تسيير المنشآت المستغلة واستغلالها وصيانتها في إطار حشد الموارد المائية السطحية وتحويلها، كما شهدت هذه المرحلة إنشاء عدة مؤسسات تمثلت في:<sup>2</sup>

- ◀ إنشاء مكتب المراقبة التقنية لمنشآت الري
- ◀ الوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب
- ◀ الوكالة الوطنية للسقي وتصريف المياه
- ◀ إنشاء دواوين خاصة بالمساحات المسقية (05 دواوين جهوية، و08 دواوين ولائية).

### 6.1. المرحلة ما بين 1989-1994:

أوكلت صلاحيات قطاع الري مرة أخرى الى وزارة الفلاحة من خلال كتابة الدولة للهندسة الريفية والري الزراعي لدى وزارة الفلاحة (فيفري 1992-أوت 1992)، ثم بطريقة مباشرة الى وزارة الفلاحة، ثم في عام 1994 أصبح تسيير القطاع من صلاحيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-240 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي حدد صلاحيات الوزارة وخلال هذه الفترة اتخذت جملة من الاجراءات:<sup>3</sup>

❖ تعديل القانون الأساسي لمؤسسات المياه، الذي يتضمن الانتقال من نظام المؤسسة العمومية الاقتصادية نظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

<sup>1</sup> - تي أحمد، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 182.  
<sup>2</sup> - فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص 202-203  
<sup>3</sup> - زوييدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مرجع سابق، ص 56.

- ❖ إنشاء ضريبة خاصة بالتطهير قيمتها 10% ثم 20% من قيمة فاتورة ماء الشرب
  - ❖ تعديل قانون المياه لتوسيع التنازل عن طريق الامتياز لخدمات مياه الشرب للقطاع الخاص وطني أو أجنبي
  - ❖ إنشاء وكالات الأحواض الهيدروغرافية، المسؤولة على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها
  - ❖ إنشاء صندوق وطني للمياه الصالحة للشرب وتطهيرها يمول بواسطة الضرائب
  - ❖ إنشاء صندوق وطني للتسيير المتكامل للموارد المائية يمول بضريبة "اقتصاد الماء" و"نوعية الماء"
  - ❖ ادخال إجراءات جديدة لتحديد الأسعار والمتمثلة في التسعيرة الجهوية وفرض الاتاوات.
- إن ما يمكن قوله هو عدم تحديد أية سياسة شاملة للماء على المستوى الوطني الى غاية نهاية سنوات الثمانيات، وشيئا فشيئا وضعت الوزارة الوصية خلال التسعينات استراتيجية جديدة لتقييم المياه وإبراز أهميتها من خلال إنشاء هيئات جهوية للتسيير المتكامل للمياه، موزعة من خلال التقسيم الجديد للتراب الوطني الى مجموعة أحواض هيدروغرافية.<sup>1</sup>

## 2- الفترة الثانية 1995-2004:

في إطار مواجهة الأزمة المائية الحادة شرعت السلطات العمومية في انتهاج وتنفيذ سياسات جديدة خاصة بالماء، تهدف الى إعادة تكييف شامل لشكل التنظيم و أسلوب التسيير لقطاع الموارد المائية في الجزائر، وهذا من أجل التسيير الرشيد والمستدام للموارد المائية، ولقد مرت هذه المرحلة عبر فترتين:

### 2-1- السياسة الوطنية للماء 1995-2004:

في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للماء، والتي برزت من خلال المؤتمر الوطني الخاص بسياسة الماء 1995، فقد تم تعديل أحكام القانون رقم 83-17 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1408 خ الموافق ل 16 جويلية 1983، الخاص بقانون المياه بموجب الأمر رقم 13-96 المؤرخ في 28 محرم 1417 هـ الموافق ل 15 جوان 1996، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون المياه لسنة 1983 تماشيا مع متطلبات تنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للماء، وتمثل السياسة الوطنية للماء فيما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - زوييدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مرجع سابق، ص 56-

<sup>2</sup> - تي أحمد، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 184-185

## 1.1.2. أهداف السياسة الوطنية للماء:

تشير المادة الأولى من قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-96 الى أن هذا القانون يهدف الى تنفيذ السياسة الوطنية للماء، باعتباره ملكا للجماعة الوطنية التي ترمي الى ما يلي:<sup>1</sup>

- ✓ ضمان استعمال عقلائي ومخطط قصد تلبية أحسن لحاجيات السكان والاقتصاد الوطني.
- ✓ ضمان حماية المياه من التلوث و التبذير والاستعمال المفرط.
- ✓ اتقاء الآثار المضرة للمياه.

## 2.1.2 مبادئ السياسة الوطنية للماء:

حسب المادة من قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-96، تقوم السياسة الوطنية للماء على المبادئ التالية:<sup>2</sup>

- ✓ وحدة التسيير والتسيير المتدمج والاقتصاد في الماء وعدم التركيز والتنسيق ومساهمة المستعملين.
- ✓ احترام وحدة الدورة الهيدرولوجية للحوض الهيدروغرافي وأنظمة الري.
- ✓ ملائمة تسيير المياه لسياسة التهيئة العمرانية و حماية البيئة الطبيعية.

وقد أدخلت هذه المبادئ الخمسة ( في قانون المياه رقم 96-13 المؤرخ في 15 جوان 1996)، حيث جاء في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف الى تنفيذ السياسة الوطنية للماء، وفي مادته الأولى مكرر أن السياسة الوطنية للماء تقوم على المبادئ التالية:<sup>3</sup>

- ✓ وحدة المورد: يجب أن يخضع الماء لتسيير نفس الوحدة الهيدروغرافية.
- ✓ التشاور: اشتراك جميع المستعملين في اتخاذ القرار.
- ✓ الاقتصاد: التأهيل الدائم للمياه.
- ✓ الشمولية: الماء قضية للجميع.
- ✓ التكفل بالجانب البيئي (الايكولوجي): الحماية المستديمة للمياه.

<sup>1</sup> وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، قانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه المتمم والمعدل بالأمر رقم 13-96،  
<sup>2</sup> تي أحمد استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 185.  
<sup>3</sup> فراج رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص 205

## 3- المرحلة الثالثة ما بعد 2005:

واجهت الجزائر منذ بداية سنة 2000 وضعية حرجة وصعبة في إدارة مواردها الطبيعي الحيوي خاصة مع سنوات الجفاف التي عرفتتها مع بداية الألفية الجديدة، فبدأ القلق والتوتر خاصة بعد تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سنة 2000 وتقريري البنك الدولي سنة 2003، فواجهت هذه الأزمة ببرامج استعجالية وطنية، فالجزائر لديها موارد مائية معتبرة ومتجددة لكن يوجد تفاوت من منطقة الى أخرى ومن سنة الى أخرى، ومع هذه الأزمة تم استنزاف الموارد الجوفية بشكل كبير وقامت السلطات بإنتاج مياه غير طبيعية لتعويض العجز، وسعت الدولة لتوزيع المياه بشكل متوازن وعادل زمانيا ومكانيا مع الحفاظ على التوازن البيئي وقد انتجت الجزائر عدة إجراءات تتمثل في ما يلي:<sup>1</sup>

◀ **تعديل قانون المياه:** كما ذكرنا سابقا أن أول قانون للمياه وضع سنة 1983 ولم يتغير حتى سنة 2005 وأدخلت عليه تعديلات من قواعد ومبادئ جديدة تقوم بتسيير والتحكم على الموارد المائية، القانون جاء تحت رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 يحتوي على تسعة ابواب ويتكون من 183 مادة حيث من أهم هذه الأبواب:<sup>2</sup>

- الباب الأول: أحكام تمهيدية (المواد 1,3).
- الباب الثاني: النظام القانوني للموارد المائية ومنشآت الري (المواد 4، 29).
- الباب الثالث: حماية الموارد المائية والحفاظ عليها (المواد 30، 55).
- الباب الرابع: الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية (المواد 56، 70).
- الباب الخامس: النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية (المواد 71، 99).
- الباب السادس: الخدمات العمومية للمياه والتطهير (المواد 100، 124).
- الباب السابع: الماء الفلاحي (المواد 125، 136).
- الباب الثامن: تسعيرة خدمات الماء (المواد 137، 158).
- الباب التاسع: شرطة المياه (المواد 159، 183).

<sup>1</sup> عادل كدودة، **اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي حالة الجزائر**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، 2018، ص 165.

<sup>2</sup> - الأمانة العامة للحكومة، **مرسوم تنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 يعدل قانون المياه**، الجريدة الرسمية، ص 3

بالمقارنة بين قانون المياه لسنة 1983 و 2005 هو بروز باب محوره الإدارة المتكاملة للموارد المائية يظهر فيه تطبيق مخططات وطنية وتوجيهية للموارد المائية، وإنشاء إطار مؤسسي للتسيير المتكامل وإعداد نظام تسييري يتماشى مع أنظمة الاعلام وقواعد المعطيات والبيانات، ويعتمد المخطط على ثلاث محاور طبقت بدأت سنة 2006:<sup>1</sup>

- جرد كمي و نوعي للموارد المائية السطحية والجوفية والمصادر المائية الأخرى.
- جرد الطلب الحالي والمستقبلي على المياه حسب المستخدمين.
- عرض التدابير والاجراءات التقنية والمالية والتشغيلية لإدارة المياه لتلبية الطلب المتوقع مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

والهدف النهائي لاستراتيجية قطاع المياه هو تحسين الظروف الخدمية على عدة مستويات وهي:

- الاستخدام المستدام والحماية الفعالة لموارد المياه الجوفية.
- ضمان الأمن الغذائي من خلال تأمين إمدادات المياه وزيادة الانتاج في القطاع الزراعي.
- ضمان للسكان الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي وضمان ظروف صحية جيدة.
- توفير للقطاعات الصناعية والاقتصادية الأخرى حاجياتها من الموارد البيئية.

ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا بتجسيد نتائج في مجالات أخرى وهي:

- إتباع منهج الإدارة المتكاملة للموارد المائية من خلال إنشاء مؤسسة مسؤولة على جميع الأحواض الهيدروغرافية ووزارة للموارد المائية للتنسيق على جميع أنشطة إدارة المياه والصرف الصحي.
- تعزيز اللامركزية في توزيع المياه وإدارته من خلال الجمعيات المستقلة لمستخدمي المياه مع الزام المساءلة.
- التوقع بحدوث موجات جفاف و فيضانات لمنع و تخفيف الآثار الضارة و البيئية.
- تعزيز الحفاظ على الموارد المائية واستعادة التوازن السليم بين الفوائد الاقتصادية و حماية البيئية.

<sup>1</sup>- عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 166.

## المطلب الثاني: الاستراتيجية الوطنية لإدارة الموارد المائية

الاقتصاد الجزائري كغيره من الاقتصاديات تشكل فيه المياه موردا استراتيجيا ومهما في جل قطاعاته، وعلى ذلك عملت الدولة الجزائرية على تبني استراتيجية تنموية شاملة ظفر فيها قطاع الموارد المائية بمكانة جد هامة من خلال تعبئة واسعة النطاق للاستثمار العمومي، خاصة في إطار برامج التنمية التي تم تنفيذها في المخططات الأخيرة.

### 1. مضمون الاستراتيجية الوطنية للمياه

لمواجهة ندرة المياه عملت الجزائر على وضع استراتيجية وطنية لإدارة وتنمية الموارد المائية في أفق 2025 وذلك لتلبية مختلف احتياجات القطاعات المستخدمة للمياه الحالية منها والمستقبلية، وتتناول هذه الاستراتيجية مجمل الآليات التي تتضمن مختلف الجوانب الفنية و القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية.

#### 1.1. الرؤية والمحاور الأساسية للاستراتيجية الوطنية للمياه: " تمثل أهم المحاور لهذه الاستراتيجية في:

- رفع مستوى حشد وتعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية.
  - رفع وتطوير القدرات الإنتاجية للموارد المائية الغير تقليدية كتحلية مياه البحر وإعادة استخدام موارد مياه الصرف المعالجة.
  - إنشاء قنوات الربط لنقل وتحويل المياه (مثل نقل المياه من الشمال الى الجنوب).
  - حماية السكان والممتلكات من الفيضانات وحماية موارد المياه من التلوث.
  - التوسع في ري المساحات الصالحة للزراعة بما يتماشى وتحقيق الامن الغذائي<sup>1</sup>.
- وتعتمد استراتيجية التنمية لقطاع الموارد المائية آفاق 2025 على المخطط الوطني للماء و الذي يحدد مجموعة من المشاريع والبرامج الهيكلية التي يتم تنفيذها طبقا للأولويات المحددة في كل مخطط خماسي، و بناء على التوجيهات الواردة بالمخطط الوطني للماء تم وضع المشاريع المراد إنجازها ضمن مقارنة منهجية تعتمد على ثلاث معايير محددة، يتمثل المعيار الأول في إعطاء الأولوية للمشاريع الهيكلية في إطار تهيئة متجانسة بحيث تشمل إنجاز البنية

<sup>1</sup> - العرابي عبد القادر، المصادر المائية في المغرب العربي وإمكانية تطوير استغلالها بما يخدم التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول استراتيجية الأمن المائي العربي 19 - 20 - 21 ديسمبر 2011، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص19.

التحتية للمياه على نحو متكامل ومتصل أي في كل من المنبع والمصب، أما المعيار الثاني فيتعلق بالتركيز على إعادة تأهيل البنية التحتية ويشمل ذلك الترميم والإصلاح وإعادة تأهيل شبكات التزويد بالمياه والصرف الصحي وشبكات الري، وأما بالنسبة للمعيار الثالث فيتمثل في تفعيل أكبر لمشاركة قطاع المياه في النمو الاقتصادي من خلال إكمال مختلف المشاريع المسطرة لبلوغ الأهداف التنموية المقررة في برامج التنمية الحكومية، كما تم التخطيط بتوخي تصور شامل للبنية التحتية للمياه في الجزائر وذلك بأن تكون بحلول سنة 2025 على شكل هياكل وأنظمة إقليمية ومنشآت قاعدية منجزة وفق الإسقاط المكاني، الأمر الذي سيسمح بتعظيم الاحتياطات الاستراتيجية من المياه من خلال تعظيم حجم التعبئة والحشد للموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير التقليدية والتي بدورها ستضمن تأمين التزويد بالمياه للسكان وللمختلف الأنشطة الاقتصادية وبالأخص الزراعية منها لتذليل إشكالية السقي الزراعي، وستكون أيضا البنية التحتية للمياه مصنفة في شكل ثلاث منظومات إقليمية، وهي منظومة الغرب الجزائري ومدينة وهران هي محورها، منظومة الوسط ومدينة الجزائر العاصمة محورها، ومنظومة الشرق ومدينة قسنطينة هي محورها.

## 2.1. التمويل المخصص لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للمياه للفترة (2006 - 2025)

لتحقيق الأهداف المسطرة في الاستراتيجية الوطنية للمياه، " تم تخصيص أغلفة مالية معتبرة لمختلف قطاعات الاستخدام وذلك بالتنسيق مع باقي القطاعات ذات العلاقة، وقد تمثلت نسب توزيع الموارد المالية المخصصة لقطاع الموارد المائية على النحو التالي:

- 43% مخصصة للبنية التحتية والمشاريع الكبرى الخاصة بالتعبئة والجنيد (السدود ومحطات التحلية والتحويلات الكبرى للمياه).
- 16% وتعلق بمياه الصرف الصحي وتشمل مد وتأهيل شبكات التطهير ومحطات التصفية والمعالجة الي غير ذلك.
- 7% مخصصة للري وتعلق بشبكات نقل مياه الري وإنشاء محاجز المياه ودعم وتعميم أنظمة الري الحديثة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - **Problématique du secteur de l'eau et impacts liés au climat en Algérie**, PNUD-Algérie, New York ,07 Mars 2009, P12



ومن أجل السعي نحو تطبيق أمثل لهذه الاستراتيجية وتحقيق مجمل الأهداف الواردة بها، تم توزيع الأغلفة المالية المخصصة على فترات زمنية تتمثل بالمدى القصير والمتوسط ثم المدى الطويل مثل ما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم 03: التقديرات المالية لتوزيع الاستثمارات في قطاع المياه 2006 - 2025

نوع الاستثمار (مليون دولار)	الري الزراعي	التزويد بالماء الشروب	الصرف الصحي و التصفية	تعبئة و تجنيد موارد المياه	المجموع
قصير المدى	1530	7470	1770	15920	26690
متوسط المدى	960	1940	940	2850	5844
طويل المدى	-	330	1470	530	2330
المجموع	2490	9740	4180	19300	35710

Sours : **Problématique du secteur de l'eau et impacts liés au climat en Algérie**, PNUD-Algérie, New York ,07 Mars 2009, P12.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن حجم الأغلفة المالية المخصصة لبرامج الاستثمار في قطاع المياه للفترة 2006-2025 وعلى مستوى مختلف مجالات الاستخدام (الري، خدمات التزود بالمياه والصرف) بما في ذلك المخصصة للبنية التحتية لتعبئة وتجنيد المياه على غرار محطات التحلية والسدود وتحويلات المياه الكبرى، يزيد عن 35 مليار دولار، وهذا مبلغ ضخم من المفترض أن يحسن الوضع المائي للجزائر ويؤدي الى النهوض بقطاع المياه من خلال تجنيد حجم أكبر من المياه وبنفس الوقت إتاحة مياه التزود وشبكة الإصحاح بشكل أفضل، غير أمن ما يلاحظ على المبالغ الواردة بالجدول هو النسبة الضئيلة والضعيفة من المخصصات المالية لقطاع الري المقدر ب 7% في الوقت الذي دائما ما تحاول الدولة العمل على تحقيق الأمن الغذائي.

### 3.1. المشاريع الواردة في إطار الاستراتيجية الوطنية للمياه:

لأجل السير في تحقيق تطبيق أمثل لبنود هذه الاستراتيجية عملت الدولة الجزائرية على عدة محاور ومشاريع حالية ومستقبلية، ظفر فيها قطاع الموارد المائية بمكانة جد هامة من خلال تعبئة واسعة النطاق للاستثمار العمومي ضمن برامج التنمية سواء التي تم تنفيذها خلال 2000-2014 أو المزمع القيام بها خاصة في البرنامج 2015-2019، ومن المنجزات الكبرى التي تدرج ضمن الخيارات الاستراتيجية للدولة الجزائرية والتي تزامنت مع بداية الألفية الثالثة في ظل تنفيذ مختلف البرامج التنموية 2000-2014، نشير خصوصا الى بعض المؤشرات الرئيسية لبعض مما تم إنجازه في قطاع الموارد المائية مثل بلوغ عدد السدود 84 سدا (عدد السدود 44 في سنة 1999) بطاقة إجمالية

تعاادل 8.30 مليار م<sup>3</sup>، كما تم إنجاز 13 محطة من الحجم الكبير لتحلية مياه البحر ذات طاقة إنتاجية تعادل 20.3 مليون م<sup>3</sup> يوميا ناهيك عن ما يزيد عن 150 من محطات المعالجة والتطهير لمياه الصرف (18 محطة فقط في سنة 2000) وآلاف الكيلومترات من شبكات التزويد بالمياه والربط الصحي وشبكات الري، بالإضافة الى ذلك تم إنجاز هياكل ومشاريع التحويلات الكبرى للمياه على غرار تحويل المياه من عين صالح الى تمنراست على مسافة 750 كلم، ومن جهة أخرى دعم قطاع الزراعة بإنجاز وتحديث شبكات الري لتوسيع حجم المساحات المسقية.

## 2. الاستثمارات المزمع القيام بها في إطار المخطط الخماسي 2015-2019

بما يتماشى و الاستراتيجية الوطنية للمياه آفاق 2025 وعلى أساس توجيهات المخطط الوطني للماء، تم مرة أخرى الاستمرار في نفس الديناميكية والوتيرة السابقة سواء من ناحية الأهداف أو المحاور الاستراتيجية، وهي سياسة تعبئة الموارد المائية والتركيز على التوسع في عصرنة وإعادة تأهيل انظمة السقي والصرف والتزود بالمياه الصالحة للشرب، بالإضافة الى السعي لتعزيز الحوكمة في قطاع المياه من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات المؤسساتية و القانونية و التنظيمية، وعلى هذا الأساس كانت أهم أهداف وخطة عمل المخطط الخماسي 2015-2019 لقطاع المياه على النحو التالي:

- " تعبئة الموارد المائية للوفاء لاحتياجات القطاع المنزلي والزراعي من خلال إنجاز 26 سد جديد وإعادة تأهيل 10 سدود أخرى وحفر وتجهيز 680 بئر عميق.
- بالنسبة لتوفير مياه الشرب سيتم العمل على إنجاز 2440 كلم من الأنابيب سنويا و 136 خزان و 1680 كلم من قنوات الماء الشروب لضمان بلوغ توزيع للمياه لا يقل عن 12 ساعة في اليوم، مع وضع برنامج خاص للمناطق النائية يربطها بشبكة المياه و الصرف الصحي.
- بالنسبة للصرف الصحي سيتم توسيع شبكة الصرف الصحي و إنجاز 60 محطة معالجة للمياه المستعملة يضاف إليها إنجاز 6000 مجمع للصرف بالإضافة الى بناء هياكل لحماية المدن من الفيضانات وتهيئة 300 كلم من مجاري الوديان.
- بالنسبة للري الفلاحي من المتوقع إنجاز 32 مشروع ري كبير على مساحة تقدر ب 23 ألف هكتار وكذلك إنجاز 219 سد صغير يسمح بسقي 15 ألف هكتار".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 226.

## المطلب الثالث: تحليل الوضعية المائية للجزائر

في هذا المطلب سيتم الوقوف على الوضعية المائية في الجزائر، من خلال إجراء تحليل بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات مثل مؤشر الأمان المائي، والميزان المائي، إلى جانب معدلات تغطية الطلب في الحاضر والمستقبل.


### 1. مؤشرات عامة حول قطاع المياه في الجزائر

" يعتبر مؤشر الأمان المائي والميزان المائي من أكثر المؤشرات التي تعكس الوضعية المائية لأي دولة، لذلك سيتم الاعتماد على هذين المؤشرين إلى جانب مؤشر معدل استغلال المصادر المائية"<sup>1</sup>.

#### 1.1. مؤشر الأمان المائي

يوضح الشكل التالي تطور نصيب الفرد الجزائري من المياه العذبة منذ عام 1961 إلى غاية عام 2000، والحصصة المتوقعة للفرد عام 2020.

الشكل رقم 06: متوسط نصيب الفرد الجزائري من المياه العذبة (1961-2020)



المصدر: من إعداد الطالب بناء على سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق.


من الشكل أعلاه يمكن ملاحظة ما يلي:

- " تعيش الجزائر منذ الاستقلال تحت معدل الأمان المائي حيث بلغ نصيب الفرد الجزائري 1500 م<sup>3</sup> سنويا وهو أقل من المعدل الذي حددته الأمم المتحدة والمقدر بـ 1700 م<sup>3</sup> للفرد سنويا.

<sup>1</sup> - سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، 2011، ص 144.

- أصبحت الجزائر تعيش مرحلة إجهاد مائي خلال فترة الثمانينات والتسعينات حيث أصبح نصيب الفرد أقل من 1000 م<sup>3</sup> سنويا، وهو المعدل الذي حددته الأمم المتحدة كميّار للإجهاد المائي، وخلال هذه الفترة أصبحت الجزائر تتجه بوتيرة سريعة نحو مرحلة الندرة المطلقة.
  - منذ عام 2000 أصبحت الجزائر تعيش حالة ندرة مطلقة حيث لا يتجاوز نصيب الفرد من المياه العذبة 500 م<sup>3</sup> سنويا<sup>1</sup>.
- وبناء على هذه المعطيات المائية تحتل الجزائر المرتبة السادسة عشر بين الدول الأكثر فقرا من المياه في العالم، وعلى مستوى دول شمال إفريقيا تحتل المرتبة ما قبل الأخيرة، كما هو في الشكل:


الشكل 07: نصيب الفرد الجزائري من المياه مقارنة مع بعض دول شمال افريقيا



المصدر: من إعداد الطالب بناء على سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق.

## 2.1. نوعية المياه في الجزائر:

يعتبر تلوث المياه في الجزائر من أكثر العوامل التي تحدّد العرض المائي حيث تتراوح درجة جودة المياه بين مياه جيدة بنسبة 44 في المائة، ومياه ذات نوعية مرضية بنفس النسبة، أما الباقي فهو مياه ذات نوعية رديئة، كما هو موضح الشكل رقم 08: نوعية المياه في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالب بناء على سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق.

<sup>1</sup> - سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 145.


### 3.1. الميزان المائي

هناك عدة مؤشرات تحسب بها الميزان المائي ولعل من أهمها هو الاعتماد على الفرق بين الموارد المائية والاحتياجات المائية سواء من طرف السكان أو الصناعيين أو الزراعيين.<sup>1</sup>

#### 1.3.1. حسب مناطق الشمال:

حسب الميزان المائي لمنطقة الشمال نلاحظ أنه هناك عجزا، وقدر هذا العجز حوالي 1084 هك<sup>3</sup> سنة 2006، حيث أشارت الدراسة الاحتمالية المعدة من طرف وزارة الموارد المائية إلى أن الميزان المائي لمناطق الشمال سيشهد عجز مائي خلال فترة احتمالية الجفاف أو فترة احتمالية التساقط المتوسط للأمطار، والشكل التالي يوضح ذلك

الشكل رقم 09: الميزان المائي للمنطقة الشمالية حسب فرضية السنوات الجافة و المتوسطة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على

Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques 2006-2025.

وحسب الشكل في الأعلى فإننا نلاحظ عدة نقاط أهمها:


- حسب احتمال سنوات الجفاف سيعرف الميزان المائي عجزا بحوالي 1224 هك<sup>3</sup> وذلك خلال سنة 2010 و عجزا ب 1951 هك<sup>3</sup> سنة 2025.
- حسب احتمال سنوات المتوسطة التي تحتمل زيادة نمو نسبة معدلات تساقط الأمطار، حيث يحتمل أن يشهد الميزان المائي فائض يقدر ب 610 هك<sup>3</sup> وذلك أثناء سنة 2010 وخلال 319 هك<sup>3</sup> خلال 2025.

<sup>1</sup> - سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 146

## 2.3.1. حسب مناطق الهضاب العليا:

حسب احتمالية السنوات المتوسطة لسقوط الأمطار سيشهد الميزان المائي لمنطقة الهضاب العليا عجز يقدر بحوالي 250 هكتار<sup>3</sup> وذلك خلال سنة 2010 وعجز قدره 174 هكتار<sup>3</sup> سنة 2025، وتشير التقديرات إلى أن هذا العجز ستزداد حدته إذا كانت السنوات القادمة سنوات جافة، حيث من المتوقع أن يبلغ العجز حوالي 977 هكتار<sup>3</sup> بحلول عام 2025 خاصة وأن هذه الفرضية تدعمها التغيرات المناخية والشكل التالي يوضح ذلك<sup>1</sup>:

الشكل رقم 10: الميزان المائي لمنطقة الهضاب العليا حسب فرضية السنوات الجافة والمتوسطة




Source : Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques 2006-2025.

## 3.3.1. حسب مناطق الجنوب:

سيشهد الميزان المائي لمناطق الجنوب فائض، ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها أن المنطقة تحتوي على حجم كبير من المياه الجوفية، وكذلك ضعف ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية، وانخفاض نسبة السكان مقارنة بمناطق الوطن الأخرى والشكل الموالي يعرض الميزان المائي لهذه المناطق:

الشكل رقم 11: الميزان المائي للمنطقة الجنوبية حسب فرضية السنوات الجافة و المتوسطة



Source : Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques 2006-2025.


<sup>1</sup> - سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 147

## 2. مؤشرات التخزين والربط و التطهير

قامت الجزائر في سياستها المائية بالاهتمام ببناء السدود و اصلاحهم حتى يساهموا في زيادة قدرة تخزين السدود للمياه و كذلك زيادة تطويل شبكات الربط الصحي على المستوى الوطني ومحاوله تغطية جميع مناطق الوطن، أما بخصوص محطات التطهير فقد قامت الجزائر بإنشاء الديوان الوطني للتطهير والذي ساهم في زيادة عدد المحطات.

**1.2. تطور قدرة تخزين السدود:** و قد تطورت قدرة التخزين لتتضاعف عدة مرات و تصل الى ثمانين سدا بسعة ما يعادل ثمانية ملايين متر مكعب و وفقا الاستراتيجية وزارة الموارد المائية فإنه من المنتظر أن يصل العدد الى 140 سد في آفاق 2030 بالإضافة الى السدود الكبيرة، فان هناك ما يقارب عن 572 سدا صغيرا بسعة 206 مليون متر مكعب بالإضافة الى 40 سد صغير جديد سيوفر 25 مليون م<sup>3</sup> موجهة للسقي المساحات الزراعية.<sup>1</sup>

الشكل رقم 12: يوضح قدرة تخزين السدود




المصدر: من اعداد الطالب بناء على عماري عبد الهادي و بوفكان عبد المجيد، الاستراتيجية الوطنية لتوفير و توصيل المياه، ص 2.

## 2.2. الربط بالصرف الصحي:

أما بالنسبة للربط بشبكات الصرف الصحي فان غياب هذه الأخيرة لطالما سبب مشاكل صحية كبيرة عبر كافة أنحاء الوطن و كانت السبب في انتشار العديد من الأمراض الفتاكة لم تتمكن الجزائر القضاء عليها إلا بزيادة الربط بشبكات الصرف الصحي، أي حين أن 35% فقط من إجمالي عدد السكان في الجزائر الذي كان يقدر ب 14.69 مليون نسمة تم وصله بجهاز الصرف الصحي العام في عام 1970 وزادت هذه النسبة إلى 90% من إجمالي عدد السكان الذي قدر ب 39.5 مليون نسمة في عام 2015.

<sup>1</sup> - عماري عبد الهادي و بوفكان عبد المجيد، الاستراتيجية الوطنية لتوفير و توصيل المياه، المدرسة الوطنية العليا للري، البلدية، ص 2.

الشكل رقم 13: يوضح نسبة الربط بالصرف الصحي




المصدر: من اعداد الطالب بناء على عماري عبد الهادي و بوفكان عبد المجيد، الاستراتيجية الوطنية لتوفير و توصيل المياه، ص3.

### 3.2. عدد محطات التطهير:

حسب الديوان الوطني للتطهير فإن عدد المحطات العاملة حاليا و المقدرة ب 187 تعالج مل يتجاوز 900 مليون متر مكعب في السنة و من المنتظر أن تستلم محطات جديدة ليرتفع العدد الى 270 في المدى القريب ليرتفع حجم المياه المعالجة الى أكثر من 1300 مليون متر مكعب.<sup>1</sup>

الشكل رقم 14: يوضح عدد محطات التطهير



المصدر: من اعداد الطالب بناء على عماري عبد الهادي و بوفكان عبد المجيد، الاستراتيجية الوطنية لتوفير و توصيل المياه، المدرسة الوطنية العليا للري.

<sup>1</sup> - عماري عبد الهادي و بوفكان عبد المجيد، الاستراتيجية الوطنية لتوفير و توصيل المياه، مرجع سابق، ص 3.




### 3. تحليل حجم الطلب على المياه و قدرات تغطيته في الجزائر

شهدت الجزائر السنوات الاخيرة زيادة كبيرة في الطلب على استهلاك المياه وهذا راجع الى عدة أسباب منها ما هو طبيعي وجغرافي ومنها ما هو ديموغرافي.

#### 1.3. حجم استهلاك القطاعات من الاستهلاك الإجمالي للمياه:

تعتبر قطاعات الصناعة و الزراعة و المنازل و الطاقة من أكثر القطاعات طلبا على المياه، و يوضح الشكل التالي نسبة استهلاك كل قطاع من الاستهلاك

الشكل رقم 15: نسبة مختلف القطاعات من الاستهلاك الإجمالي للمياه في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالب بناء على سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق.

#### 2.3. حجم الطلب على المياه في القطاع السكاني:

شهد القطاع الحضري في الجزائر زيادة كبيرة في الطلب على المياه وهذا راجع الى الزيادة السكانية الكبيرة التي عرفت الجزائر بسبب استقرار الأوضاع الأمنية وتحسن الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، حيث نلاحظ زيادة الطلب على استهلاك المياه خاصة في الشمال مقارنة بالجنوب.\*

##### 1.2.3. حجم الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الشمال:

حيث يعرض الجدول التالي حجم طلب المياه للقطاع السكاني خلال الفترة (2006-2025).

\* تعد المنطقة الشمالية أكثر منطقة ذات كثافة سكانية في الجزائر مقارنة بمنطقة الهضاب العليا و منطقة الجنوب، حيث أكثر من نصف سكان الجزائر يقطن في المنطقة الشمالية من البلاد كما أن أكثر المصانع تقع أغلبها في شمال الوطن.

## الجدول رقم 04: الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الشمال

2025		2010		2006		مناطق الشمال
الطلب (هكم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	الطلب (هكم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	الطلب (هكم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	
562	6794597	464	5723800	444	5345524	منطقة الغرب
982	13089080	867	11025143	809	10318291	منطقة الوسط
540	6439600	477	5356704	468	5007863	منطقة الشرق
<b>2047</b>	<b>26323276</b>	<b>1808</b>	<b>22105647</b>	<b>1721</b>	<b>20671678</b>	<b>الإجمالي</b>

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على

Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques (2006-2025).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه زيادة طلب السكان على المياه في مناطق الشمال حيث وصل من 1721 هكم<sup>3</sup> إلى 1808 هكم<sup>3</sup> خلال الفترة الممتدة ما بين 2006-2010، كما ومن المحتمل أن يصل إلى حدود 2047 هكم<sup>3</sup> بحلول سنة 2025، وهذا راجع الى عدة أسباب من أبرزها زيادة السكان وكذلك زيادة الاستهلاك الصناعي.<sup>1</sup>

## 2.2.3. حجم الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الجنوب:

يوضح الجدول التالي حجم طلب السكان خلال الفترة الحالية و آفاق سنة 2025.

## الجدول رقم 05: الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الجنوب

2025		2010		2006		مناطق الجنوب
الطلب (هكم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	الطلب (هكم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	الطلب (هكم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	
68	892999	52	697544	46	640972	منطقة الغرب
336	3098363	304	2339322	275	2120127	منطقة الوسط
42	308324	35	227786	32	204067	منطقة الشرق
<b>446</b>	<b>4299686</b>	<b>391</b>	<b>3264652</b>	<b>353</b>	<b>2965166</b>	<b>الإجمالي</b>

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques (2006-2025).

<sup>1</sup> - سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 147

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه زيادة طلب السكان على المياه في مناطق الجنوب من البلاد\*، حيث قدر الزيادة من الفترة من 2006 الى 2010 بحوالي 38 كلم<sup>3</sup> مقابل زيادة سكانية تقدر ب 300 الف نسمة كما من المتوقع أن يرتفع الطلب على المياه بحوالي 55 هكـم<sup>3</sup> مقابل زيادة سكانية تفوق المليون نسمة خلال آفاق سنة 2025.

### 3.2.3. حجم الطلب على المياه للسكان في مناطق الهضاب العليا:

يوضح الجدول التالي حجم طلب السكان لمناطق الهضاب العليا خلال الفترة من 2006 و آفاق سنة 2025، حيث تعتبر هذه المناطق من أكثر المناطق سكانا في الجزائر بعد المناطق الشمالية، والجدول التالي يوضح حجم الطلب على المياه للسكان.

الجدول رقم 06: الطلب على المياه للقطاع السكاني في مناطق الهضاب العليا

2025		2010		2006		منطقة الهضاب العليا
الطلب (هكـم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	الطلب (هكـم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	الطلب (هكـم <sup>3</sup> )	السكان (نسمة)	
137	2346005	161	1894953	151	1754395	منطقة الغرب
260	3216790	259	2438218	219	2215945	منطقة الوسط
437	6282942	477	5066373	422	4705121	منطقة الشرق
<b>834</b>	<b>11845736</b>	<b>897</b>	<b>9399544</b>	<b>792</b>	<b>8675461</b>	<b>الإجمالي</b>

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على

Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques (2006-2025).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه زيادة طلب السكان على المياه في مناطق الهضاب العليا حيث كان الطلب يقدر ب 792 هكـم<sup>3</sup> خلال سنة 2006، فزاد حجم الطلب الى 897 هكـم<sup>3</sup> سنة 2010 أي زيادة تقدر ب 105 كلم<sup>3</sup> مقابل زيادة سكانية حوالي 700 الف نسمة، أما بخصوص توقعات زيادة الطلب آفاق سنة 2025 فسيشهد الطلب نقصان بحوالي 63 كلم<sup>3</sup> بالرغم من زيادة السكان بأكثر من 1 مليون نسمة وهذا راجع الى عدة أسباب من بينها نقص توفير المياه بسبب نقص الأمطار مما يضطر استعمال ثقافة ترشيد الاستهلاك لدى المواطنين.\*

\* في إطار سياسة تنمية الجنوب ومحاربة ظاهرة النزوح نحو الشمال قامت الحكومة بإنشاء صندوق تنمية الجنوب وهو ما ساهم تحسين الاجتماعي والاقتصادي، هذا الأخير ساهم في زيادة النمو السكاني وهو ما يزيد من الطلب على المياه بالنسبة للقطاع الحضري.  
\* يرجع سبب نقص حجم الطلب على المياه بمناطق الهضاب العليا الى برودة المنطقة على طول فترة السنة مما يعني نقص استهلاك المياه من طرف المواطنين وكذلك زيادة تساقط الأمطار بنسب كبيرة وخاصة في مناطق الارياف يقومون بتخزين المياه بطرق تقليدية.


## المبحث الثاني: تقييم دور القطاع العام والخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه بالجزائر

تعتبر العلاقة بين القطاعين العام والخاص من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام الاقتصاديين، وقد تراوحت الآراء ما بين المؤيد للإبقاء على دور الدولة وإعطائها الحيز الأكبر في الإدارة، وما بين المؤيد لإشراك القطاع الخاص أو إعطائه الدور الأكبر باعتباره الأكثر قدرة وكفاءة في إدارة النشاط الاقتصادي بشكل عام، ففي الجزائر وفي إطار تحسين إدارة الخدمات العمومية للمياه قامت بإنشاء عدة هيئات ومؤسسات سيادية للإشراف المباشر وكذلك إدماج القطاع الخاص و ذلك عن طريق الشراكة وغيرها من الطرق.

### المطلب الأول: إشراف القطاع العام على إدارة الخدمات العمومية للمياه

في إطار تنفيذ مختلف السياسات المنتهجة في الجزائر، فقد تم إعادة تكييف شامل لطبيعة التنظيم المؤسساتي و شكل تسيير قطاع المياه وذلك لإعادة الاعتبار للعامل التنظيمي و التسيير و التركيز على ترقية الخدمة العمومية مع تحسين نوعيتها وتوفيرها بشكل ملائم، لذا تم إنشاء وزارة خاصة بالموارد المائية، وإنشاء مؤسسة وطنية لتوزيع مياه الشرب " الجزائرية للمياه " وأخرى تتكفل بنشاطات التطهير هي " الديوان الوطني للتطهير " و كذا " الوكالة الوطنية للسدود"، والوكالة الوطنية لإنجاز هيكل الري الأساسية و تسييرها للسفي و صرف المياه، وإحداث شرطة المياه.

الشكل رقم 16: الهيكل التنظيمي لإشراف القطاع العام على إدارة الخدمات العمومية للمياه



المصدر: من اعداد الطالب بناء على دليل وزارة الموارد المائية

## 1. وزارة الموارد المائية:

تم إنشاؤها لأول مرة في الجزائر بمقتضى تشكيل الطاقم الوزاري لحكومة السيد " أحمد بن بيتور " في 25 ديسمبر 1999، حيث أن هذه الوزارة تتولى تنفيذ السياسة الوطنية للمياه و تسهر على تطبيق نصوص قانون المياه كما تسهر على المحافظة على الموارد المائية، وهذا بتسخير أجهزتها المركزية واللامركزية فضلا عن الوكالات والهيئات المكلفة أو المستندة لها إدارة وتسيير الموارد المائية.

أما مهام وصلاحيات وزارة الموارد المائية، وحسب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب 1421 هـ الموافق ل 25 أكتوبر 2000 جدد صلاحيات وزير الموارد المائية، فحسب المادة 03 منه تشمل المهام الرئيسية لوزارة الموارد المائية فيما يلي:<sup>1</sup>

- التقويم المستمر كما وكيفا للموارد المائية.
- تعبئة و حماية الموارد المائية السطحية و الجوفية و غير الطبيعية.
- إنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية بما فيها إنتاج مياه البحر والمحلاة واستعمالها.
- انجاز واستغلال وصيانة منشآت حجز المياه و وحدات المعالجة و ضخ المياه و شبكات التزويد بالمياه و تخزينها و توزيعها، وكذا منشآت و شبكات التصفية و التطهير.
- انجاز و استغلال و تسيير منشآت السقي و صرف المياه.

## 2. مديريات المياه الولائية

على غرار باقي الوزارات بسلك وزارة الموارد المائية مديريات تابعة لها على مستوى كل ولاية من ولايات الجمهورية وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 187-02 المؤرخ في 26 ماي 2002 تعمل المديريات الولائية للموارد المائية بشكل لا مركزي على حماية و تامين الموارد المائية على مستوى الولاية لزل الاختصاص كما تسهر على توصيل المياه ذات الاستهلاك المنزلي أو للاستغلال الصناعي والتجاري بالإضافة الى صيانة وإصلاح الأعطاب بشبكات المياه وإدارة المنشآت محل الاختصاص.

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 324-2000 المؤرخ في 27 رجب 1421، الموافق 25 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 63، ص 12.

**3. مؤسسة الجزائرية للمياه (ADE):** تتمثل مهمة الجزائرية للمياه أساسا في انتاج، نقل، معالجة، تخزين، توريد وتوزيع المياه الشروب والصناعية وكذلك تجديد الوسائل المخصصة لذلك، والهدف الرئيسي المركزي والذي يمثل الإطار الأساسي للنشاط هو إعادة تأهيل الخدمة العمومية، ينشط بالمؤسسة ما يقارب 30000 موظف بقدرات واختصاصات متنوعة من أجل تلبية متطلبات المستهلكين<sup>11</sup>.

و تتمثل مهام الجزائرية للمياه في أنها تقوم في إطار السياسة الوطنية للتنمية يضمن تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب على كامل التراب الوطني من خلال التكلف بنشاطات تسيير عمليات إنتاج مياه الشرب الصناعية ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزود بـها. وحسب المادة 06 من المرسوم السابق، فإنها تكلف بالمهام التالية:

- الخدمة العمومية لمياه الشرب الهادفة للضمان وفترة المياه للمواطنين؛
- استغلال و تسيير صيانة الأنظمة والمنشآت الكفيلة بإنتاج والمعالجة وتحويل والتخزين وتوزيع مياه الشرب؛
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى الاقتصاد في الماء، وهذا عن طريق:
  - تحسين فعالية شبكات التحويل و التوزيع.
  - إدخال تقنية المحافظة على المياه.
  - مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام و التكوين و التربية والتحسيس باتجاه المستعملين.
  - تصور برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.
  - دراسة كل الاجراءات التي تدخل في إطار سياسة تسيير المياه.
  - تنظيم تسيير امتياز الخدمة العمومية للمياه المتاحة للأشخاص المعنويين العموميين أو الخواص لحساب الدولة أو الجماعة المحلية.

**4. الديوان الوطني للتطهير (ONA):** هو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) تم انشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-102 بتاريخ 21 أفريل 2001، تعمل تحت وصاية وزارة الموارد المائية، ويوجد بالديوان الوطني للتطهير 12811 موظفا موزعين على 44 ولاية و 1123 بلدية.<sup>2</sup>

وتتمثل مهامه حسب المادة 06 من هذا المرسوم فيما يلي:

<sup>1</sup> موقع الجزائرية للمياه، تاريخ السحب، 2019/03/06

<https://www.ade.dz/index.php/l-entreprise-2/presentation>

<sup>2</sup> موقع الديوان الوطني للتطهير، تاريخ السحب 2019/03/03

<http://ona-dz.org/article/presentation.html>

- مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله، وكذا تسيير المنشآت المخصصة للتطهير للتجمعات الحضرية واستغلالها وصيانتها.
- إعداد وإنجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.
- اللجوء إلى أعوان شرطة المياه قصد حماية المحيط المائي، و أنظمة تطهير المياه المستعملة.
- كما يكلف على القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التوعية أو التكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة تلوث المياه، كما يدرس ويقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة والإتاوة التطهير ويسهر على تطبيقها.

## 5. الوكالات الوطنية

### 1.5. الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية

الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-262 الصادر في 30 جويلية 2011 تحت وصاية وزارة الموارد المائية مكلفة بما يلي<sup>1</sup>:

- إنجاز كل التحقيقات و الدراسات و البحوث المرتبطة بتطوير التسيير المدمج للموارد المائية.
- تطوير وتنسيق نظام التسيير المدمج للإعلام حول الماء على المستوى الوطني.
- المساهمة في اعداد و تقييم و تحيين مخططات التوجيه لتنمية الموارد المائية على المدى المتوسط و البعيد على المستوى الوطني.
- المساهمة في تسيير عمليات التحفيز على اقتصاد المياه و الحفاظ على نوعية الموارد المائية.
- تشكل تبعات الخدمة العمومية التي تتكفل بها الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المهام التالية:<sup>2</sup>
- ضمان جمع و معالجة المعطيات و المؤشرات المتعلقة بالمعايير الكمية و النوعية التي تميز الموارد المائية و الاوساط الطبيعية و كذا استعمالها.
- إنجاز كل العمليات التقنية لتحديد الاملاك العمومية الطبيعية للمياه، لسيما الأودية و نقاط المياه الطبيعية.
- اعداد كل الوثائق و القيام بكل نشاط اعلامي و تحسيسي لمختلف فئات المستعملين حول الاقتصاد في المياه و حماية نوعيتها.

<sup>1</sup> - موقع وزارة الموارد المائية، تاريخ السحب 2019/03/03

<http://www.mree.gov.dz/presentation-de-lagire/?lang=ar>

<sup>2</sup> - موقع وزارة الموارد المائية، تاريخ السحب 2019/04/03

<http://www.mree.gov.dz/presentation-de-lagire/?lang=ar>

## 2.5. وكالات الأحواض الهيدروغرافية: وكالات الأحواض الهيدروغرافية تابعة للوكالة الوطنية للتسيير المدمج

للموارد المائية مكلفة بالتسيير المدمج للموارد المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية على حسب الاختصاص الاقليمي للوكالة، بعددها الخمس وكالات الاحواض الهيدروغرافية متمركزة على مستوى خمس مناطق مختلفة وهران، شلف، الجزائر، قسنطينة و ورقلة وهذا من اجل احسن تغطية على المستوى الوطني و من جهة اخرى مكلفة بتحصيل الاتاوى لفائدة الصندوق الوطني للمياه و ميزانية الدولة و ايضا مكلفة بتحسين مخططات التوجيه لتنمية الموارد المائية لآفاق المخطط الخماسي 2015-2030 و قواعد المعلومات الجهوية... الخ.

هذه المهام تؤكد ان وكالات الاحواض الهيدروغرافية تلعب دور مهما في تسيير الموارد المائية:

- وكالة الحوض الهيدروغرافي شلف زهرز.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي الوهراني الشط الشرقي.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي Algérois- Hodna –Soummam.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي القسنطيني سيبوس ملاق.
- وكالة الحوض الهيدروغرافي الصحراء.

## 3.5. الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات (ANBT): تم تأسيسها في 11 /06/ 1985 بمرسوم رقم 85 -

163 وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري وتم تغيير التسمية التي أصبحت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات بعدما كانت الوكالة الوطنية للسدود بمرسوم تنفيذي رقم 05 - 101 في 23/03/2005، وهي مؤسسة تحت وصاية وزارة الموارد المائية ومن وظائفها السهر على تنفيذ المشاريع والمخططات الوطنية وإنجاز وتسيير المنشآت وتوفير التحويلات للموارد المائية، تبلغ عدد السدود المنجزة 75 سدا بطاقة إجمالية تقدر ب 8 مليار متر مكعب.<sup>1</sup>

## 4.5. الوكالة الوطنية للموارد المائية: الوكالة الوطنية للموارد المائية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و نشاط

علمي و تقني، أنشئت بالمرسوم رقم 167/81 المؤرخ في 25 جويلية و المتمم 1981 بالمرسوم رقم 129 المؤرخ في 19 ماي 1987.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> موقع وزارة الموارد المائية، تاريخ السحب 2019/03/03

<http://www.mree.gov.dz/anbt-2/?lang=ar>

<sup>2</sup> موقع وزارة الموارد المائية، تاريخ السحب 2019/03/06

<http://www.anrh.dz/>



ومن مهامها:

- تطبيق برامج جرد الموارد المائية و الأراضي القابلة للري و المتابعة الدورية لها تطبيقا للمخطط الوطني للتنمية المحدد من طرف السلطة الوصية.

- المحافظة على تلك الموارد و حمايتها من كل أشكال التدهور.

- الدراسات الهيدرولوجية و الهيدرورمناخية.

- الاستكشاف عن طريق الاستبار و التنقيب.

- خرائط المياه الجوفية و التساقط.

- الكشف عن بعد المطبق على معرفة الموارد.

## 6. الصناديق الوطنية

1.6. الصندوق الوطني للمياه: يسجل في حساب رقم 079-302 عنوان الصندوق الوطني للمياه ما يلي<sup>1</sup>:

### 1.1.6. في باب الإيرادات:

- عائدات الأتاوى المترتبة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة و المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و المياه الصناعية.

- حصة من ناتج الأتاوة لاستعمال الأملاك العمومية من المياه لأغراض سياحية، صناعية.

### 2.1.6. في باب النفقات:

- التكلفة المتصلة بأنظمة التعبئة و التحويل و التزويد بالمياه و التطهير و الري الفلاحي و اقتناء التجهيزات

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسع و التجديد و التجهيزات.

- المخصصات لفائدة سلطة الضبط الخدمات العمومية للمياه باستثناء الرواتب و التعويضات.

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 176-95 المؤرخ في 24/06/1995 المحدد لكيفيات تسعير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 معنون ب: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الجريدة الرسمية، العدد 34، ص 12.

2.6. الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية: يسجل في الحساب رقم 086-302 ما يأتي<sup>1</sup>:

### 1.2.6. في باب الإيرادات:

- ناتج إتاوة اقتصاد المياه وإتاوة جودة المياه.

- الاعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو الجماعات الإقليمية.

2.2.6. في باب النفقات: الاعانات المقدمة للهيئات العمومية المتخصصة في تسيير الموارد المائية عن طريق

الأحواض الهيدروغرافية من أجل المساهمة المالية في الأعمال المحفزة لاقتصاد المياه الصالحة لشرب والمستعملة في الصناعة والفلاحة .

## 7. تقييم فعالية اقطاع العام القائم على إدارة المياه في الجزائر

ما يلاحظ عن الإدارة الحالية للمياه في الجزائر أنها لم تكن مستقرة على مر الزمن وقد شهدت تغييرات كبيرة جدا، وحتى وهي بالوضع الحالي لا تبدو شديدة التمسك بمبادئ الإدارة الحديثة للمياه، وهي تبدو إدارة شبه مجزأة ويغلب عليها الطابع القطاعي والفرعي وتخضع برمتها للقرار المركزي، وهذا لنمط المتبع في إدارة المياه الذي يخضع للطابع المركزي الشبه مطلق أو الذي يقوم فيه كل قطاع فرعي سواء وكالة أو هيئة بوضع خطة خاصة به من دون مراعاة احتياجات القطاعات الفرعية الأخرى وعدم التنسيق الكامل معها لم يعد مقبولا ولا معمولا به على المستوى العالمي، " فالتنسيق مع السياسات الأخرى المؤثرة على استخدام المياه على غرار الزراعة والصناعة والطاقة والتنمية الحضرية وغيرها ومشاركة كل المساهمين ذوي الصلة في إدارة وتخطيط موارد الماء أصبحت معترف بها دوليا كعنصر رئيس لحصول على استخدام متوازن ومستدام للماء، بينما في الجزائر وجود هذا العدد الكبير جدا من المصالح والهيئات والوكالات واللجان الذي تتميز به الهيكلية المؤسسية والتنظيمية للموارد المائية وفي ظل تنسيق أقل ومركزية أكبر هو في حد ذاته دليلا على وجود إن لم نقل تعارض سيكون على الأقل تداخل في الصلاحيات بين هذه الأطراف".

ولما كانت إدارة شؤون المياه في الجزائر تتولاها هيئات و وكالات ومديريات ولجان عديدة وكثير منها متداخلة المسؤوليات وبعضها يتقاسم نفس المهام المشتركة، ونظرا لأن بعض الهيئات تركز عادة على نوع واحد من

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 206-96 المؤرخ في 05/06/1996 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 086 معنون ب: الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 34، ص 12


استخدامات المياه كالهياآت المكلفة بالمسؤولية على الري فقط أو المؤسسات المعنية بإدارة مياه التزود أو مياه الصرف، " فإن عملية اتخاذ القرار تكون عادة مجزأة، الى جانب أن هذه الهياآت المختلفة والمتعددة عادة ما تضع خططاً متضاربة في بعض الأحيان فيما يتعلق باستغلال الموارد المائية ذاتها مما يؤدي الى إساءة استخدام المياه، ولذلك يجب التشديد على تحديد المهام والمسؤوليات بشكل أدق ووضع وإنقاذ الترتيبات المؤسسية لتشجيع الهياآت المعنية بالمياه على التنسيق فيما بينها، بالإضافة الى كبح التهاون في تطبيق القوانين النافذة المتعلقة بالثروة ووضع أولويات وسياسات متفق عليها فيما يتعلق بالاستثمار في قاطع المياه، والعمل على تخصيص الموارد المائية فيما يتعلق بإدارة الأحواض الهيدروغرافية، فهي تمثل استجابة ووفاء بأحد الأدوات الحديثة في إدارة المياه وتدخل في صلب الإدارة المتكاملة للموارد المائية وإذا أعطيت القدر الكافي من السلطة والاستقلالية المالية وحرية اتخاذ القرار في مجال النشاط الموكل لها ستكون وسيلة فعالة لتحقيق التنسيق المنشود، وفي هذا السياق نشير هنا الى أن العديد من الدول بما في ذلك المتقدمة منها قد قامت بإدارة شؤون مواردها المائية بحسب هذا الاتجاه الموصوف كما قامت هذا الدول بتنفيذ خطط للتنسيق أكثر طموحاً، ومنها على سبيل المثال لا الحصر التجربة الفرنسية التي يعمل نظام إدارة المياه فيها بصورة فعالة منذ عقود من الزمن، إذ يتميز النظام الفرنسي القائم على إدارة المياه بسمة هامة تتمثل في أن الموارد المائية تدار على مستوى كل نهر من الأنهار، ولجان الأحواض في هذا النظام تمثل اللبنة الأساسية المستخدمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بخطط استغلال الموارد المائية بما فيها الخطط الرامية الى تحسين نوعية المياه، ولهذه اللجان الصلاحية حتى في التصويت على بعض الرسوم التي يدفعها مستخدمي المياه على العكس بالنسبة للجزائر التي تعد فيها أسعار المياه امراً يتجاوز حتى وزارة الموارد المائية، وفي نظام إدارة المياه الفرنسي بينما تتحمل مختلف الوزارات مسؤولية إصدار اللوائح التنظيمية وتطبيقها، فإن مسؤولية تشغيل وصيانة المكونات المختلفة لنظام المياه تترك بصورة رئيسية للجان الأحواض ولشركات القطاع الخاص والهياآت العامة الخاضعة للوائح التنظيمية السارية".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 214

## المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في إدارة الخدمات العمومية للمياه

عملا بالخيارات الواردة في بنود الاستراتيجية الوطنية للمياه، ومن أجل تكريس إدارة مستدامة الموارد المياه خاصة في قطاع خدمات المياه والصرف، عملت الدولة من خلال قانون المياه لسنة 2005 على دعم التوجه نحو التطبيق الناجح لمبدأ التسيير التجاري في مؤسسات التزود بالمياه، كما قامت بفتح مجال التعاقد مع متعاملي القطاع الخاص بما فيهم الأجانب، وقد أجاز قانون المياه لسنة 2005 منح امتياز إدارة المرفق العمومي في شؤون الخدمات العمومية للمياه إلى شركات خاصة بما في ذلك الأجنبية منها على أساس دفتر شروط ونظام خدمة<sup>1</sup>، كما قامت بفتح مجال التعاقد مع متعاملي القطاع الخاص بما فيهم الأجانب، وفيما يلي سوف نعرض كل من تجربة "سيباكو" بقسنطينة، تجربة "سيال" بالعاصمة وأخيرا تجربة "سيور" بوههران.

الشكل رقم 17: الهيكل التنظيمي إشراف القطاع الخاص على إدارة الخدمات العمومية للمياه




المصدر: من إعداد الطالب بناء على موقع وزارة الموارد المائية

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 229.

## 1. عرض تجربة سيako "SEACO"

شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة SEACO هي شركة مساهمة تم انشاؤها سنة 2006 باندماج الجزائرية للمياه ADE والديوان الوطني للتطهير ONA ويتمثل هدفها الأساسي في إدارة الخدمة العمومية للمياه والصرف الصحي بولاية قسنطينة<sup>1</sup>، الشكل الموالي يوضح طبيعة الشراكة بين شركة سيako ومجموعة مياه مارسيليا:

الشكل الرقم 18: يوضح عقد الإدارة بين سيako ومياه مارسيليا



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مواقع الشركات (سيako ومياه مارسيليا) والجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير.

ويتضمن العقد جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي:

- الأهداف التقنية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب: وتتعلق هذه الأهداف بالإنتاج، التوزيع ومعدلات استمراريته وكذلك معالجة التسربات.
- الأهداف التجارية: وتتعلق بعدد المشتركين، حجم المياه المفوترة و رقم الأعمال.
- أهداف تتعلق بتجميع المياه المستعملة وأخرى تتعلق بالمعالجة.

**أهم الإنجازات المحققة خلال فترة العقد:**

تتمثل أهم الإنجازات المحققة خلال فترة الشراكة بين شركة سيako وشركة مياه مارسيليا فيما يلي :

- ارتفع عدد التوصيلات الجديدة من 430 الى 1488 ما بين سنتي 2010 و 2014.

<sup>1</sup> خالد بوجعدار وسهام عليوط، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، جامعة قسنطينة2، جوان 2017، ص 19

- الى جانب العمل على توزيع المياه بالكمية المطلوبة تسهر سياكو على أن تكون المياه الموجهة للتوزيع على مستوى ولاية قسنطينة مطابقة للمواصفات الصحية المطلوبة، وذلك بإجراء نوعين من الاختبارات (فيزيوكيميائية، بكتيرية)، إضافة الكلور على مستوى عدة نقاط من شبكة التوزيع والعزل في حالة عدم مطابقة المواصفات.
- شهد التزويد بالخدمة على مدار الساعة تطورا ملحوظا، حيث ارتفع الى أكثر من الضعف في 2014 مقارنة ببداية العقد.
- نسبة المياه المفوترة الى المياه الموزعة خلال فترة العقد هي نسب صغيرة لم تتجاوز 39 %، مما يعني أن كمية كبيرة جدا من المياه هي عبارة عن فواقد إما في شكل تسربات أو ايصالات غير قانونية أو حتى نتيجة لعدم صحة العدادات والتقدير الجزائي.
- شهد رقم الأعمال ارتفاعا ملحوظا خلال فترة العقد من 1000000 دج بداية العقد الى 2000000 دج سنة 2014.<sup>1</sup>

### تقييم نتائج عقد الشراكة:

- التوسع في الربط و الإمداد: من أهم النتائج المحققة لشركة سياكو هي زيادة عدد ونسبة المشتركين، و الشكل الموالي يوضح تطور عدد المشتركين للفترة ما بين 2009-2014.

الشكل رقم 19: تطور عدد المشتركين 2009-2014




المصدر: سهام عليوط وخالد بوجعدار، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، مرجع سابق، نقلا عن بيانات مديرية الزبائن ب SEACO

<sup>1</sup> - خالد بوجعدار وسهام عليوط، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه: دراسة تقييمية لتجربة ولاية قسنطينة، مرجع سابق، ص 28

حيث يظهر لنا من خلال الشكل أعلاه أنه من بين النتائج المحققة لشركة سياكو هو زيادة عدد المشتركين بمرور السنوات وهذا بفضل زيادة عدد محطات الضخ و الصيانات التي قامت بها الشركة.

- **عدد التوصيلات الجديدة:** شهدت عدد التوصيلات الجديدة زيادة من 430 الى 1488 ما بين 2010-2014، و الشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 20: زيادة عدد التوصيلات الجديدة 2010-2014




المصدر: خالد بوجعدار وسهام عليوط، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، مرجع سابق، نقلا عن بيانات مديرية الزبائن ب SEACO

- **جودة المياه الموزعة:**

حيث يوضح الشكل الآتي زيادة عدد الاختبارات التي قاموا بها خلال سنوات 2013 و 2014 بالمقارنة للفترة الممتدة ما بين 2003-2008، أي قبل انطلاق عقد شركة SEACO

الشكل رقم 21: زيادة عدد اختبارات جودة المياه



المصدر: خالد بوجعدار وسهام عليوط، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، مرجع سابق، نقلا عن بيانات

مديرية الزبائن ب SEACO

حيث نلاحظ من الشكل نقص في عدد الاختبارات خلال فترة ماين 2003-2008 خلال مرحلة إدارة مؤسسة الجزائرية للمياه مقارنة بسنتي 2013 - 2014 حيث تم:

- إجراء نوعين من الاختبارات: اختبارات فيزيوكيميائية واختبارات بكتيرية.
- زيادة نسبة الكلور على أغلب مراكز شبكات التوزيع.

## 2. تجربة سيال "SEAAL"

مؤسسة ذات أسهم تابعة للجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير وهي تمثل متعاملا عموميا خاصا مكلفا بتسيير خدمات الماء وتطهير المياه المستعملة بولاية الجزائر، وهي نتيجة للشراكة بين الديوان الوطني للتطهير والجزائرية للمياه وشركة SUEZ Environnement ممثلة القطاع الخاص متخصصة في تسيير خدمات الماء والتطهير. وظفت مؤسسة "سيال الجزائر" 4.516 موظف، بينهم 24% إيطارات و 40% أعوان متوسطي التكوين و 36% من أعوان التنفيذ، و 27 خبيرا من مجمع "سوايز"، وقد قامت بتنظيم من 10.000 إلى 15.000 يوم تكويني كل عام لفائدة موظفينا ليصبح حاليا حوالي 50% من الخبراء جزائريون، ويقدر طول شبكة تزويد ولاية الجزائر بالماء الشروب بـ 4.461 كيلومتر إلى جانب 245 بئر و 200 خزان و 58 محطة ضخ ومصنعين لمعالجة الماء. ويقدر طول شبكة التطهير بـ 3.115 كيلومتر و 33 محطة رفع و 4 محطات معالجة. وتملك مؤسسة "سيال الجزائر" 12 مركز عمليات للتوزيع و 06 مراكز عمليات للإنتاج و 15 وكالة لزيائن و 25 نقطة استقبال.<sup>1</sup>

في تاريخ 28 نوفمبر 2005 تم ابرام اتفاقية لمدة خمسة (05) سنوات بين الحكومة والشركة الفرنسية (Suez) بقيمة حوالي (120 مليون أورو)، وينص العقد على أن تقوم شركة (Suez) بإدارة وتشغيل وصيانة جميع مرافق المياه والصرف الصحي في الجزائر العاصمة ومن أجل توفير الماء الشروب لسكان المدينة 24/24 ساعة.

كما ينص العقد على تكوين الإطارات الجزائرية لتسيير عملية توزيع المياه بعد انتهاء عقد الشركة الفرنسية<sup>(12)</sup>.

كخطوة أولى قامت شركة سوايز للبيئة بتشخيص عام لخدمات المياه والصرف الصحي في الجزائر العاصمة والمشاكل التي يعاني منها وذلك بموافقة إطارات الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، لتقوم بعدها بوضع مخطط

<sup>1</sup> - زوييدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مرجع سابق، ص 190.  
<sup>2</sup> - رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص 306.



عملي يسمح بحل هذه المشاكل ومحاولة التغلب عليها، وقد تم تجديد مدة العقد إلى غاية 2016 أي لمدة خمس سنوات، في مجال المرافقة وتحديث خدمات المياه والتطهير لولاية الجزائر، وتوسيعها لتشمل ولاية تيبازة<sup>(21)</sup>.

ويمثل الشكل الموالي طبيعة العلاقة بين سيال وسوز:

الشكل رقم 22: يوضح عقد الإدارة بين سيال وسوز



المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مواقع الشركات (سيال وسوز) والجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير

وتتمثل أهداف عقد الشراكة بين سيال وسوز فيما يلي<sup>(12)</sup>:

- القضاء النهائي على المشاكل التي تعاني منها خدمات المياه والصرف الصحي وذلك بوضع نظام نوعي في العاصمة يسمح بتوزيع مياه الشرب 24 / 24 ساعة.
- الاستثمار بفعالية وبشكل مستدام والتقليل من الحاجة الى اعانات الاستغلال.
- جعل الخدمة العامة للجزائر العاصمة تستفيد من خبرة و أداء الشريك الخاص.
- الاستفادة من تجربة شراكة قابلة للتطبيق في ولايات أخرى.
- بالإضافة الى الأهداف السابقة هناك عدة أهداف أخرى وتتمثل في<sup>(23)</sup>:
- تقوية عمل الأنظمة التطهيرية والمساهمة في تحسين مياه السباحة الخاصة بالساحل الجزائري.
- إيجاد نوع من التسيير الزبوني "gestion clientèle" الحديث والكفاء من أجل الرفع والتحسين من عمليات إرضاء الزبائن.

<sup>1</sup> - محمد يعقوب وجميلة قنادزة، تقييم الشراكة طاع عام خاص في الجزائر - دراسة حالة قطاع المياه، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، الجزء الثاني، جويلية 2017، ص 596.

<sup>2</sup> - Nicolas Beausse, Michel Gonnet, **Partenariats Public- Privé en Méditerranée**, Institut de Prospective Economique du monde Méditerranée (IPEMED), Février 2012, p 22.

<sup>3</sup> - محمد يعقوب وجميلة قنادزة، تقييم الشراكة طاع عام خاص في الجزائر - دراسة حالة قطاع المياه، مرجع سابق، ص 597.

- تقوية عمل الأنظمة التطهيرية والمساهمة في تحسين مياه السباحة الخاصة بالساحل الجزائري.

### أهم الإنجازات المحققة خلال فترة العقد:

تمثل أهم الإنجازات المحققة خلال فترة الشراكة بين شركة سيال وشركة سوزيفيما يلي:

- انتقال المعدل التمويني بالمياه العذبة لمدة 24 ساعة على 24 ساعة ولمدة 365 يوم من 8 % سنة 2006 إلى 100 % سنة 2010.

- تسيير رشيد للاحتياطات السطحية.

- ترشيد استخدام المياه الجوفية لمنطقة المتيجة، باقتصاد يقدر بحوالي 11 % من الاقتطاعات لهذه الموارد ما بين 2006 و 2010.

- نوعية المياه جيدة ومطابقة لأحسن المواصفات الدولية، إذ يوجد أكثر من 1500 معيار من المراقبة اليومية المنتجة والموزعة.

- التخفيض من التسربات بارتفاع المحصول التقني من 60 % سنة 2006 إلى 67 % سنة 2009؛

- تم تسجيل حوالي 88 % من رضا الزبائن فيما يخص خدمات التطهير والصرف الصحي على مستوى ولاية الجزائر خاصة في فترات تساقط الأمطار.

- تسيير أمثل للشبكة المتواجدة حيث 86 % من الشبكة تم تنظيفها ما بين 2006 - 2010.

- تحسين نوعية مياه السباحة، 59 شاطئ مفتوح للسباحة في سنة 2010 مقارنة ب 39 شاطئ في بداية العقد.

### 3. تجربة سيور "SEOR"

تعد تجربة عقد الشراكة بين شركة سيور وشركة أغبار الإسبانية من أهم العقود التي قامت بها الجزائر في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال إدارة الخدمة العمومية للمياه.

شركة المياه والصرف الصحي في وهران "SEOR"، هي شركة مساهمة مساهميتها هي المياه الجزائرية "ADE" والمكتب الوطني للصرف الصحي "ONA"، تأسست في 1 أبريل 2008، وكانت مسؤولة عن الخدمة العامة

لمياه الشرب والصرف الصحي بولاية وهران ، بينما كان الهدف الرئيسي هو تحسين جودة خدمة إمدادات المياه الشرب وبالتالي نوعية حياة المواطنين.<sup>11</sup>

**طبيعة العقد:** يصنف عقد الشراكة بين الشركة (سيور) الممثلة للقطاع العام والشريك الخاص أغبار ضمن عقود الإدارة، حيث بلغت قيمة صفقة التعاقد 30 مليون أورو مع تقسيمه لمرحلتان (32):

**المرحلة الأولى:** ستة (6) أشهر، تستثمر شركة أغبار هذه الفترة في تشخيص النقائص والمشاكل التي يتخبط فيه قطاع المياه، مع وضع خطط عمل واستراتيجيات تراها ملائمة للخروج بحلول لتلك المشاكل.

**المرحلة الثانية:** خمسة (5) سنوات، يتم في هذه الفترة تطبيق خطة عمل التي تم الاتفاق عليها في المرحلة الأولى، حيث تلتزم الشركة الكتالونية بالعمل على تسيير خدمات المياه والصرف الصحي والسهر على تحسينها وضمان نقل خبرتها لشركة سيور وجاهزيتها لمواجهة التحديات، الرهانات والمشاكل الآنية التي يعاني منها القطاع فيمكن تلخيص مهمتها في الخروج بحلول للمشاكل التي تواجه قطاع المياه والمتمثلة في النقص الكبير في الموارد المائية المخصصة للولاية والتي تقدر ب 140000 م<sup>3</sup> / يوم، مع سوء توزيع مياه الشرب وتصريف الديات المستعملة على مستوى تراب الولاية حيث تشير الإحصائيات أن 7 % من السكان ليس بإمكانهم الحصول إطلاقاً على المياه.

والشكل الموالي يوضح طبيعة وشكل العلاقة بين سيور وأغبار:

**الشكل رقم 23:** يوضح عقد الإدارة بين سيور وأغبار



**المصدر:** الأمين لكحل، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهان SEOR، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص 136.

<sup>1</sup> - الموقع الرسمي لشركة سيور، تاريخ السحب: 2019/03/11

<https://www.seor.dz/presentation/presentation-de-la-seor/>

<sup>2</sup> - الأمين لكحل، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهان SEOR**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص 135.

وتهدف الشراكة بين سيور و أغبار الى خلق وتطوير مؤسسة خدمات عمومية عالية الأداء، وقادرة على التجاوب مع احتياجات سكان مدينة وهران فيما يخص خدمات المياه، كما تهدف هذه الشراكة إلى ما يلي<sup>(11)</sup>:

- خدمة مياه الصالحة للشرب على مدار 24/24 ساعة.

- تسيير الصرف الصحي (معالجة وتنقية مياه الصرف الصحي).

- تحسين قدرات الموظفين عن طريق التكوين.

- إدارة الزبائن لزيادة المردود التقني و التجاري.

- تطوير التسيير الاقتصادي و المالي.

- إنجاز خطط خاصة بالأمن و الاتصال.

### 1. أهم الإنجازات المحققة خلال فترة العقد:

حققت الشراكة بين شركة سيور وشركة أغبار العديد من النتائج والإنجازات نوجزها فيما يلي<sup>(12)</sup>:

- توسيع نطاق التغطية لتشمل مناطق معزولة متمثلة في حاسي بونيف، سيدي بن ييقى، قديل، كريستل، حيث ساهم مشروع MAO ومحطة تحلية مياه البحر بيني في الرفع من حجم المياه الكلي المخصص للولاية بـ 300000 م<sup>3</sup> / يوم، ويتمثل مشروع MAO في خط لتحويل المياه من سد كرادة (واد شلف) مرورا بولاية مستغانم فمدينة أرزيو وصولا إلى وهران حيث ساهم هذا المشروع في زيادة حجم المياه بالولاية مما سيرفع الضغط عن الآبار التي عرف مستواها تراجعا كبيرا نتيجة الاستغلال المكثف.

- تمكنت شركة سيور خلال الفترة 2008 – 2012 من رفع عدد الزبائن بحوالي 18.75 % وذلك من خلال الإدارة العلمية والحديثة للمتعامل أغبار للمشاريع الكبيرة التي استفادت منها الولاية.

- من خلال الشراكة تم تحسين خدمات المياه من حيث استمرارية الخدمة على مدار 24 ساعة على 24 ساعة في وهران فخلال سنة 2014 وصلت وتيرة التوزيع يوميا إلى 99.7 % ووصل عدد السكان إلى 1214955؛

- ضمان احترام معايير المياه الصالحة للشرب التي تراعي شرط السلامة العامة من خلال تحليل المياه للكشف عن أي عامل قد يؤثر سلبا على نوعية المياه من مواد ملوثة وبكتيريا وحتى الأمراض المتنقلة بالمياه، والقيام باختبارات دورية خاصة تلك المتعلقة بالرائحة، الطعم ولون المياه، ولهذا الغرض تم إنجاز مخابر لتحليل مياه

<sup>1</sup> - الأمين لكحل، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، مرجع سابق، ص 138.


<sup>2</sup> - محمد يعقوب وجميلة قنادزة، تقييم الشراكة قطاع عام خاص في الجزائر - دراسة حالة قطاع المياه، مرجع سابق، ص 601.

الشرب تغطي كامل تراب الولاية (وهران مدينة جديدة، أيسطو، مرسى الحجاج، بوتليليس)، تقدم تقارير عن نوعية المياه، وعليه يقام على مستوى مخابر شركة سيور ما يقارب 4000 تحليل للمياه الموجهة للاستهلاك و73000 تحليل آخر يقام داخل المنشآت وشبكات التوزيع.

والشكل الموالي يوضح توزيع عدد السكان والبلديات الذين يستفيدون من خدمات المياه العامة في الجزائر بحسب نوع الإدارة المسيرة للخدمة لسنة 2015، حيث نجد أن شركة سيور "SEOR" تقوم بإدارة المياه في 26 بلدية بولاية وهران، ما يعادل 1700000 نسمة أي بنسبة 4.30 % من إجمالي سكان الجزائر، أما سياكو "SEACO" فهي تقوم بإدارة وتسيير المياه في 12 بلدية ما يعادل 1140000 نسمة، أي بنسبة 2.89 % من إجمالي عدد السكان بالجزائر، وبالنسبة لشركة سيال "SEAL" فهي تقوم بإدارة المياه في الجزائر العاصمة وتيبازة، حيث تستفيد 85 بلدية من خدماتها ما يعادل 4200000 نسمة، أي حوالي 10.64 % من إجمالي عدد السكان.

بينما تهتم كل من الجزائرية للمياه "ADE" والمجالس الشعبية البلدية "APC" بإدارة وتسيير المياه في باقي الولايات، فالجزائرية للمياه تقوم بإدارة المياه في 795 بلدية ما يعادل 23052000 نسمة، أي حوالي 58.37 % من إجمالي السكان، أما المجالس الشعبية البلدية تقوم بتسيير المياه في 623 بلدية ما يعادل 9400000 نسمة، أي حوالي 23.80 % من إجمالي السكان.

الشكل رقم 24: نسبة المستخدمين في إطار عقود الإدارة بالتفويض (الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة الخدمة العامة للمياه) في الجزائر سنة 2015



المصدر: موقع وزارة الموارد المائية، تاريخ السحب 2019/03/10

<http://mree.gov.dz/wp-content/uploads/2016/03/SPA-2015.pdf>

#### 4. تقييم أداء الإدارة عن طريق التفويض لخدمات المياه في الجزائر

دوما ما يتم الإعلان عن أرقام مثيرة من قبل المتعاملين الأجانب القائمين على إدارة خدمات المياه عن طريق التفويض في الجزائر، سواء في تقاريرهم أو عبر مختلف النشريات الموجودة على المواقع الالكترونية لهذه الشركات من رفع معتبر لعدد السكان المزودين بالماء الشروب، وحجم التغطية الذي توسع وتحقق في زمن قصير سواء ما تعلق بتطهير المياه أو توزيعها والتي تصل في أحيان كثيرة إلى نسبة 100% وعلى مدار 24/24 ساعة على مدى الأسبوع، ضف إلى ذلك التحسن في توعية الخدمة المقدمة و ارتفاع نسب الفوترة والتحصيل بمعدلات كبيرة، والارتفاع في مستوى سرعة وحجم التدخل بالنسبة لصيانة الشبكات والتخفيض الكبير في الفاقد من المياه، كما تم التصريح بمعدلات كبيرة خاصة بالنسبة للعمال المستفيدين من التكوين والتدريب، بينما يسجل التقرير الذي يحمل عنوان موازنة 2007 - 2014 وأجندة 2019 " الصادر عن الديوان الوطني للتطهير ONA العديد من النقائص في مجال أداء المؤسسات العاملة بعقود التفويض في إدارة المياه في الجزائر، والتي بحسبه تبقى نتائجها جد متباينة من متعامل أجنبي لآخر و تورد أهم ما أشار إليه التقرير فيما يأتي<sup>1</sup>:

- " بالنسبة للشركة الفرنسية سوزي يقول التقرير أن العقد الذي تم توقيعه بالتراضي مع الشركة كان جد مكلف ولم يكن متوازن وكان في غير صالح الطرف الجزائري، أما من ناحية تنفيذ العقد فقد اشار التقرير إلى بعض الجوانب الإيجابية سواء بالنسبة لكمية ونوعية المياه الموفرة و الموزعة على 24 ساعة، أو إلى اعتماد الشركة لنظم المعلومات الحديثة فيما يتعلق بإدارتها للعملاء والموارد البشرية والمالية وكذلك على بعض المؤشرات المتعلقة بالأداء، وفي مقابل ذلك رصد التقرير عدة جوانب تعد أساسية وجوهرية لم يفي فيها المتعامل بتعهداته الواردة في العقد و بقيت دون المستوى، يذكر منها التقرير ما تعلق بتحويل المعرفة والخبرة وتنظيم الاستخلاف بالإطارات الجزائرية، بالإضافة إلى عدم الاقتصاد في المياه و غياب الرشادة في تميم التكاليف والأعباء، وفي هذا السياق يقول التقرير أن الديوان

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 232.

الوطني للتطهير ONA قام بتوجيه عدة مراسلات تتعلق بالميزانية إلى كل من مجلس الإدارة ومدير عام شركة سوبر والى مدير شركة سيال أيضا، وتتضمن هذه المراسلات محالات أساسية لم تعرف أي تحسن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر أن حجم الاستهلاك من المياه في الجزائر العاصمة كان كبيرا جدا على مر السنوات بحيث تجاوز المليون م في اليوم مع أنه تم الاتفاق في بنود العقد على 750 ألف م يوميا فقط، وهذا يعتبر هدر كبير للمورد المائي يتنافى و مبدأ اقتصاد المياه، خاصة إذا علمنا أن استهلاك باريس لسنة 2011 لم يتعد 490 ألف م يوميا.

- بالنسبة للعقد المبرم مع شركة المياه و التطهير مع الشريك الفرنسي بقسنطينة، فقد عرف تنفيذ هذا العقد هو الآخر العديد من النقائص وإن كان بدرجة أقل عما هو عليه الحال مقارنة بالشريك الألماني، فالشريك الفرنسي لم يستطع بلوغ الهف المتعلق بالتزويد المائي بـ 24/24 ساعة، كما لم يفي بما جاء في العقد بخصوص تحويل المعارف مما دفع بالسلطات إلى توجيه اعتذارات للشريك الفرنسي".

" لا شك أن هناك بعض الايجابيات لهذه العقود من الشراكة، لكن ما يتم نشره من قبل هؤلاء المتعاملين الأجانب يبدو أمرا مبالغا فيه ويجانب الحقيقة في كثير من ما يصرحون به، فقد أكد أكثر من وزير من الذين تعاقبوا على وزارة الموارد المائية ومنهم الوزير عبد الوهاب نوري أن شركات الإدارة بالتفويض الموقعة مع الشركاء الأجانب لم تنجح جميعها، فعلى سبيل المثال تم فسخ العقد المبرم مع المتعامل الألماني في ولاية عنابة والطارف في سنة 2011، فبحسب تعبير الوزير فان هذه الشراكة كانت فاشلة على طول الخط، كما أن عقد مدينة قسنطينة فوصفه الوزير بالمتوسط على أكثر تقدير على عكس عقد وهران الذي اعتبره من بين العقود الأكثر نجاحا".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وكالة الأنباء الجزائرية، تسيير خدمات المياه: عقد الفرنسية (سويسر للبيئة) في طور التقييم، تاريخ الاطلاع 2019/04/01  
<http://www.aps.dz/ar/economie/25505>

## خلاصة الفصل الثالث :

لقد حاولت الجزائر عبر جميع المراحل التي مر بها قطاع المياه تحسين وتطوير إدارة الخدمات العمومية للمياه من كل النواحي وذلك عبر الأغلفة المالية الكبيرة وكذلك عبر إنشاء عدة هيئات ومؤسسات وصناديق، إلا أنه من خلال دراستنا لواقع إدارة الخدمة العمومية وتحليلها لأهم المؤشرات المائية تبين أن القطاع مزال يعاني نقصا كبيرا على جميع المستويات وهذا راجع الى عدة أسباب منها ما هو مادي ومنها ما هو تقني، وكذلك من رغم محاولة انفتاح القطاع المائي على أحد الأساليب الحديثة تحسين إدارة خدمات المياه، والمتمثلة في إشراك القطاع الخاص في ذلك، إلا أنه لعدة اعتبارات شهد القطاع الخاص فشلا آخر يضاف الى القطاع العام إدارة خدمات المياه، مهمتها المرصودة، ومما لا شك فيه أن من أسباب اللجوء الى الشراكة مع مؤسسات أجنبية في مجال إدارة الخدمة العامة للمياه في الجزائر وخاصة على مستوى إدارة توزيع المياه بالمدن الكبرى الجزائرية: العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة والطارف، هو بالتأكيد النقص الذي تعرفه الجزائر في إطارات إدارة المياه والحاجة الى رفع الكفاءة الإدارية لقطاع المياه، كما تهدف الجزائر من خلال الشراكة مع القطاع الخاص في مجال إدارة المياه الى زيادة وتعبئة الموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير تقليدية وذلك لضمان تغطية الاحتياجات من الموارد المائية.

من خلال عرضنا لمحتويات هذا الفصل توصلنا إلى عدة نتائج جد مهمة وتمثل في:

- تعاني العديد من المؤسسات العمومية المعنية بإدارة الخدمة العمومية للمياه من ضعف كبير في قدراتها أدى إلى ضعف استجابتها لمشاكل المياه، ويمكن تفسير جزء هام لا يستهان به من ذلك الأداء الضعيف بالمناخ الإداري وبيئة السياسات التي تعين على هذه المؤسسات العمل في إطارها والتي في الغالب تكون خارجة عن سيطرتها مثل استقلالية القرار، ومركزية التسيير وتحديد الأسعار.



- الاهتمام الكبير للوزارة الوصية بالجانب العتادي وتوسيع السدود أدى الى اغفال الجانب المورد البشري الذي يعتبر أهم عنصر في إدارة الخدمة العمومية للمياه وهذا ما نلاحظه من خلال الاحتكاك بالمؤسسات؛
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تسير الخدمة العمومية للمياه والصرف الصحي لا تعطي دائما نفس النتائج، فنجاحها في دولة معينة لا يعني بالضرورة نجاحها في دولة أخرى، كما أن نجاحها يختلف من منطقة الى أخرى وداخل الدولة نفسها، وهو صحيح بالنسبة للتجربة الجزائرية، فقد حققت تجربة الجزائر العاصمة (سيال) نتائج إيجابية الى حد ما حيث تم تجديد العقد ليشمل ولاية تيارة، وبالمقابل نجد أن تجربة ولايتي عنابة والطارف (سياتا) انتهت قبل أن تبدأ حيث حل العقد.
- تكتسي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص دورا مهما في إنعاش الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير خدمات البنية التحتية ومناصب الشغل وتعمل على تحويل التكنولوجيا والدخول في المنافسة الدولية.
- كل شكل من الأشكال المختلفة للشراكة جاء لمعالجة مشاكل معينة حيث أن لكل شكل ضوابطه ومتطلباته، وبالتالي فالخطوة الأولى لنجاح الشراكة تتمثل في اختيار الشكل المناسب، والذي يتم هو الآخر بناء على مجموعة من الاعتبارات.

الفصل

البراهين

## الفصل الرابع:

### تقييم سياسة تسعير الخدمات

### العمومية للمياه بالجزائر

محتوى الفصل الرابع:

✓ المبحث الأول: واقع سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه.

✓ المبحث الثاني: تقييم سياسة الدعم الحكومي لقطاع المياه.

## تمهيد:

شهدت تسعيرة المياه عدة تغييرات وتعديلات عبر مراحل، بداية من أول قانون صادر للمياه سنة 1985 وصولا الى آخر قانون للمياه صدر سنة 2005، حيث في إطار محاولة الحكومة الاهتمام بتطوير وتحسين الخدمة العمومية للمياه من جهة، وكذلك في إطار محاولة الحفاظ على مورد المياه باعتباره مورد ناضب (الذهب الأزرق)، حيث يعتبر تسعير الخدمة العمومية للمياه أحد أهم الأدوات الرئيسية التي تعتمد عليها الوزارة الوصية في ذلك، فقامت الحكومة بإصدار أول قانون ينظم التسعيرة سواء للقطاع الحضري ( المنزلي والصناعي) أو القطاع الري (الحضري)،

وبالرغم من الاعتبارات التي حققتها التسعيرة إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة أساسا في تغطية تكاليف إنتاج وتوزيع المياه، وهذا مما أدى الحكومة الى مراجعة السياسة التسعيرية عبر عدة فترات بداية من مرسوم سنة 1992 الى غاية آخر مرسوم سنة 2005، فحاولت الحكومة الزيادة في التسعيرة بنسب كبيرة في محاولة لمراعات الاعتبارات الكفاءة الاقتصادية إلا أن السياسة الاجتماعية للدولة خاصة في السنوات الأخيرة حالت دون تحقيق ذلك، حيث يعرف القطاع دعما كبيرا من الدولة أي تغطية ديون وخسائر القطاع كل سنة وهذا مما أدى زيادة أعباء ونفقات القطاع على حساب ميزانية الدولة.

## المبحث الأول: واقع سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه

لقد مر قطاع الماء بالجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل مست خاصة الجانب التشريعي والمؤسسي، انطلاقاً من السياسة الوطنية للماء سنة 1995 حيث قامت الدولة بانتهاج سياسة مائية جديدة، ووصولاً إلى السياسة الوطنية للماء من خلال قانون المياه 2005 والذي يتضمن استراتيجية الجزائر المنتهجة في مجال المياه وأنظمة حماية وطرق تسييره فضلاً عن الحماية للموارد المائية وكذلك مراجعة المنظومة التسعيرية.

### المطلب الأول: تقييم السياسة التسعيرية للخدمات العمومية القطاع الحضري

يتطلب تعبئة الماء ونقلها وتوزيعها والحفاظ عليها توفير وسائل مالية معتبرة، وإذا كان تلبية حاجيات مختلف مستعملي المياه، خاصة منه القطاع المنزلي والصناعي عن طريق موارد جوفية سهلة التعبئة وبتكاليف ضعيفة نسبياً، غير أنه مع ازدياد عدد السكان وتطور النشاط العمراني والصناعي أدى هذا إلى وجوب اللجوء إلى استغلال مياه سطحية (سدود...) خاصة مع مطلع الثمانيات من القرن الماضي، مما تطلب استثمارات ضخمة (تشبيد سدود، معالجة، تحويل، تطهير المياه...)، مما انعكس على التكاليف خاصة منها تكاليف الاستغلال، هذا ما جعل الدولة الجزائرية تلجأ إلى وضع سياسة تسعيرية لخدمات المياه من أجل تغطية تكاليف إنتاج المياه وذلك عبر مراحل وفترات.<sup>1</sup>

ورغم أن أسعار المياه في الجزائر شهدت زيادات على عدة مراحل إلا أنها تبقى غير كافية ولا تعكس الوضعية المائية للبلاد، وما تجدر الإشارة إليه هو أن سياسة تسعير المياه في الجزائر مرت بعدة مراحل نلخصها فيما يلي:

<sup>1</sup> - قرين ربيع وزموري كمال، التسعير وأثره على كفاءة استخدام المياه- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، ص 17

## 1. تقييم المرحلة الأولى: ( 1985 - 1992 ):

ابتداء من سنة 1985 وضع نظام تسعيري للمياه يعكس السياسة المتبعة للحصول التدريجي للتكاليف، وهذا للحفاظ على التوازنات المالية وتحديد وتوسيع المنشآت<sup>1</sup>، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر عام 1985<sup>2</sup>، وهو يعتبر كأول نظام تسعيري للخدمات العمومية للمياه في الجزائر، حيث صنف المرسوم مستغلي المياه إلى أربع فئات:

- الفئة الأولى: المنازل، وتضم فيها ثلاث أقساط لاستهلاك المياه
- الفئة الثانية: تضم المؤسسات، الإدارات، الجماعات المحلية والعمومية، وتكون في قسط وحيد
- الفئة الثالثة: تضم الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات، وتكون في قسط وحيد
- الفئة الرابعة: تضم الوحدات الصناعية والسياحية، وتكون في قسط وحيد.

الجدول رقم (13): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1985

فئات الاستهلاك	أقساط الاستهلاك	معامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	✓ القسط 1: من 0 إلى 220 م <sup>3</sup> في السنة	1.00	1.00 وحدة
	✓ القسط 2: من 221 إلى 330 م <sup>3</sup> في السنة	1.75	1.75 وحدة
	✓ القسط 3: أكثر من 330 م <sup>3</sup> في السنة	2.5	2.5 وحدة
الفئة الثانية	قسط وحيد	2.00	2.00 وحدة
الفئة الثالثة	قسط وحيد	2.5	2.5 وحدة
الفئة الرابعة	قسط وحيد	3.00	3.00 وحدة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 30 / 10 / 1985، ص 164-165.

<sup>1</sup> - فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، أطروحة دكتوراه، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص 215-216.

<sup>2</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية، العدد 45، ص 164-165.

حيث حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1406، الموافق 29 أكتوبر 1985 التسعيرة الأساسية لماء الشرب بواحد دينار جزائري للمتر المكعب (01 دج)، ويفترض أن تعكس التسعيرة الوطنية المطبقة سنة 1985 تطبيق مبدأي المساواة والتضامن بين كافة المستعملين في التراب الوطني، إلا أن تقدير الوضعية المالية للمؤسسات الجهوية لتوزيع الماء أثبتت أن التسعيرة لم تأخذ بعين الاعتبار اختلاف ثمن كلفة الماء من منطقة الى أخرى، أي أن التسعيرة في ولاية ما يمكن أن تكون أكبر أو أقل من سعر إنتاج الماء، مما يظهر عدم تطبيق مبدأ المساواة في حين أن بعض المؤسسات التي تحقق ربحا من عملية استغلال المرافق العمومية لا تشارك في توازن المؤسسات التي تسجل عجزا، وعليه فمبدأ التضامن لم يعد له أي فعالية<sup>1</sup>، أمام هذه الوضعية أصبح من الضروري استبدال هذه التسعيرة الوطنية والانتقال نحو تسعيرة تعكس حقيقة التكاليف في مختلف مناطق الوطن، وتطبق مبدأ التضامن على مستوى المستعملين لنفس الجهة.

## 2. تقييم المرحلة الثانية: (1992-1996):

في هذه المرحلة التي تأتي بعد صدور أول قانون متعلق بتسعير الخدمة العمومية للمياه لسنة 1985 والتي من خلالها تم تحديد قيمة التسعيرة الوطنية المقدرة بواحد دينار جزائري للمتر المكعب (01 دج)، مع تحديد فئات الاستهلاك، حيث تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992،<sup>2</sup> والذي يعدل أحكام المرسوم السابق، وأهم ما جاء فيه متمثل في النقاط التالية:

✓ تغيير الفئة الأولى حيث تتضمن أربع أقساط استهلاك بعد ما كانت سابقا ثلاث أقساط

✓ تغيير معاملات ضرب الوحدة

✓ تغيير الحدود الحجمية لكل قسط

وعليه، أصبحت أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري كما هو موضح في الجدول الآتي:

<sup>1</sup> زوييدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة، 2013، ص 106-107.

<sup>2</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82، ص 209

## الجدول رقم (14): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1992

فئات الاستهلاك	أقساط الاستهلاك	معامل ضرب الوحدة	السعر المطبق
الفئة الأولى	القسط 1: من 0 إلى 100 م <sup>3</sup> في السنة	1.00	1.00 وحدة
	القسط 2: من 101 إلى 220 م <sup>3</sup> في السنة	2.5	2.5 وحدة
	القسط 3: من 221 إلى 330 م <sup>3</sup> في السنة	4.25	4.25 وحدة
	القسط 4: أكثر من 330 م <sup>3</sup> في السنة	5.00	5.00 وحدة
الفئة الثانية	قسط وحيد	3.5	3.5 وحدة
الفئة الثالثة	قسط وحيد	4.25	4.25 وحدة
الفئة الرابعة	قسط وحيد	5.00	5.00 وحدة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 92- المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 411 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15/11/1992، ص 209.

حيث شهدت جميع فئات الاستهلاك زيادات تقارب الضعف سواء بالنسبة الى معاملات ضرب الوحدة أو الحدود الحجمية لكل قسط، فبالنسبة الى الفئة الأولى التي تضم المنازل تم اضافة قسط رابع خلافا للقانون السابق الذي كان فيه 3 أقساط فقط كما كان أقساط الاستهلاك تتراوح ما بين 0 الى أكثر 330 م<sup>3</sup> في السنة بمعدل ضرب يقدر ما بين 1 و 2.5 دج/م<sup>3</sup>،\* فأصبح في المرسوم التنفيذي الجديد أقساط الاستهلاك تتراوح ما بين 0 الى أكثر 330 م<sup>3</sup> في السنة بمعدل ضرب يقدر ما بين 1 و 5 دج/م<sup>3</sup>، أما بالنسبة الى الفئة الثانية التي تضم المؤسسات، الإدارات، الجماعات المحلية والعمومية فقد بقيت محددة بقسط وحيد الاستهلاك وتم تغيير معامل الضرب الذي كان في المرسوم السابق يقدر ب 2 دج/م<sup>3</sup> تم تعديله بالزيادة فيه الى 3.5 دج/م<sup>3</sup>، وكذلك بالنسبة الى الفئة الثالثة التي تضم الحرفيون والتجار وعمال التجارة والخدمات والتأمينات فقد شهدت زيادة في معامل الضرب الذي كان في المرسوم القديم يقدر ب 2.5 دج/م<sup>3</sup> تم مضاعفته فأصبح يقدر ب 4.25 دج/م<sup>3</sup>، وأخيرا الفئة الرابعة والتي تضم الوحدات الصناعية و السياحية تم إبقاء قسط الاستهلاك بقسط وحيد مع زيادة في معامل الضرب الذي كان محدد سابقا ب 3 دج/م<sup>3</sup> تم زيادة سعر حيث أصبح يقدر ب 5 دج/م<sup>3</sup>.

\* شهدت هذه المرحلة تحولا سواء على مستوى تحديد فئات الاستهلاك حيث تم استحداث فئة جديدة فأصبحت 4 فئات بعد ما كانت 3 فئات، وكذلك تغيير تسعيرة من 3 دج/م<sup>3</sup> تم زيادة سعر حيث أصبح يقدر ب 5 دج/م<sup>3</sup>، وهذا راجع الى طبيعة الظروف الاقتصادية الحرجة التي كانت تمر بها الجزائر.



## 3. تقييم المرحلة الثالثة ( 1996-1998):

في ظل استمرار الأزمة الاقتصادية التي كانت تمر بها الجزائر وزيادة تكاليف إنتاج الماء الناجم عن زيادة النمو الديمغرافي للسكان من جهة وزيادة قيمة اقتناء لوازم وعتاد الصيانة والمعدات بسبب انخفاض العملة الوطنية من جهة أخرى، حيث سعت الوزارة الوصية على قطاع الموارد المائية زيادة تسعيرة الخدمات العمومية للمياه وذلك بزيادة سعر الوحدة الأساسي من المياه بالنسبة للقطاع الحضري والقطاع الزراعي، حيث شهدت زيادة التسعيرة للوحدة الأساسية مرتين في نفس السنة وهو ما نصت عنه مواد المرسوم الآتي:

❖ طبقا للمرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996<sup>1</sup>:

❖ جاء في المادة الأولى منه على تحديد السعر الوحدة الأساسية من المياه بثلاثة دينار وستين وواحد (3.01 دج/م<sup>3</sup>). \*

❖ جاء في المادة الثانية منه على تحديد سعر ماء التطهير بنسبة 20% من سعر مياه الشرب والصناعة المستهلكة من غير رسم، وذلك لضمان تغطية تكاليف الصيانة والاستغلال لأنظمة التطهير.

❖ طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-301 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 15 سبتمبر سنة 1996، الذي يحدد كفاءات تسعير الخدمة العمومية للمياه الشرب والصناعة والفلاحة والتعريفات المتعلقة بها، جاء في المادة الثامنة منه على أن "تحدد التسعيرة الأساسية بثلاثة دنانير وستين سنتيما (3,60 دج)<sup>2</sup>. ويوضح الجدول الآتي أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه الصادر عام 1996.

1- الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 53، ص 7.

\* الوحدة الأساسية أو السعر الأساسي يعرف على أنه سعر المتر المكعب الواحد من الماء المستهلك في القسم الأول من الصنف الأول للمستعملين، وسعر المتر المكعب الواحد المستهلك في الأقسام والأصناف الأخرى يتم الحصول عليه بضرب الوحدة الأساسية بمعامل المقابل.

2- الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 53، ص 6.

## الجدول رقم (15): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 1996

فئات المستعملين	أقساط الاستهلاك	معاملات الضرب	التسعيرات المطبقة
الأولى	القسط الأول: من 0 إلى 25 م <sup>3</sup> /3 أشهر	1.00	1.00 وحدة
	القسط الثاني: من 26 إلى 55 م <sup>3</sup> /3 أشهر	3.25	3.25 وحدة
	القسط الثالث: من 56 إلى 82 م <sup>3</sup> /3 أشهر	5.5	5.5 وحدة
	القسط الرابع: أكثر من 82 م <sup>3</sup> /3 أشهر	6.5	6.5 وحدة
الثانية	قسط وحيد	4.5	4.5 وحدة
الثالثة	قسط وحيد	5.5	5.5 وحدة
الرابعة	قسط وحيد	6.5	6.5 وحدة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 96-301 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 15/09/1996، الجريدة الرسمية، العدد 53 مؤرخة في 18/09/1996، ص7.

عرف المرسوم رقم 96-301 عدة تغييرات وتعديلات تمثلت في تغيير نسب حصص الاستهلاك للأقساط حيث تم خفضها الى ما بين 0 و أكثر من 82 م<sup>3</sup>، بعد ما كانت في حدود 0 الى 330 م<sup>3</sup>، كما تم تغيير أقساط الاستهلاك من قسط استهلاكي سنوي الى قسط استهلاكي شهري (كل ثلاثة أشهر)، كما تم رفع سعر الوحدة الأساسية إلى 3.6 دج/م<sup>3</sup> بعد ما كانت 3.01 دج/م<sup>3</sup>، حيث كانت تهدف السلطات الوصية الى محاولة تغطية قدر كبير تكاليف انتاج الماء وكذلك محاولة ترشيد استهلاك المياه وبالتالي تخفيض الطلب.

\* عرفت هاته المرحلة تغيير جذري في منظومة تسعيرة الخدمات العمومية للمياه، حيث قامت السلطات الجزائرية بمراجعة تسعيرة المياه سواء بالنسبة لحصص الاستهلاك أو بالنسبة سعر الوحدة الأساسية وذلك بسبب استمرار الازمة الاقتصادية في البلاد ومحاولة ايضا تخفيض وتقليل نسب الدعم الموجهة لقطاع المياه.

## 4. تقييم المرحلة الرابعة: (1998-2005)

لقد طبقت المؤسسات الجهوية لتسيير وتوزيع الماء الشروب الى غاية نهاية ماي 1997 تسعيرة وطنية\* في

الولايات التي تمونها بالمياه الصالحة للشرب، غير أنه نظرا للتفاوت والتنوع الكبيرين بين الأوضاع (طبيعة مورد الماء،

أهمية المعالجات، التحويلات، عمليات الضخ، نوعية المياه والشبكات... الخ)، كان ثمن كلفة الماء المنتج والموزع

مختلفا بين مؤسسة ومؤسسة أخرى، وفعلا فإن تطبيق تسعيرة واحدة على المستوى الوطني نتج عنه أن بعض

المؤسسات جنت ربحا من استغلال المرافق العمومية ولا تدفع أي إتاوة للسلطات العمومي المسؤولة عن تغطية

العجز في القطاع، في حين أن بعض المؤسسات الأخرى سجلت خسائر وعجزا ماليا.<sup>1</sup>

حيث كان من المفروض أن تعكس التسعيرة الوطنية التي طبقت منذ 1985 مساواة وتضامنا بين المستعملين في

كافة التراب الوطني، غير أن هذه التسعيرة لم تأخذ بعين الاعتبار ثمن كلفة الماء المختلفة في مناطق الوطن وكست

عدم المساواة.

أما هذه الوضعية اصبح من الشروي وضع اسعار تعكس حقيقة التكاليف في المناطق المختلفة، وهكذا تم الاتفاق

بين الحكومة والبنك العالمي على تطبيق تسعيرات جهوية تركز على مبدأ تغطية تكاليف الاستغلال من عائد بيع

الماء وتغطية جزء من تكاليف الاستثمارات، وعليه تم وضع نظام تسعيري جهوي جديد مبني على 10 مناطق

تسعيرية متجانسة بأسعار أساسية تتغير من 3.60 الى 4.50 دج/م<sup>3</sup> كما هو موضح في الجدول التالي:<sup>2</sup>

\* طبقت التسعيرة الوطنية كأول نظام تسعيري للخدمة العمومية للمياه في الجزائر منذ بداية 1985 الى غاية 1997 حيث بدأت التسعيرة الوطنية ب 1 دج/م<sup>3</sup> الى 3.6 دج/م<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فراج رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص 218-219.

<sup>2</sup> - عادل كدودة وعقبة قطاف، السياسة التسعيرية للموارد المائية في الجزائر، مداخلة مقدمة الى الملتقى الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي يومي 7 و8 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميله، ص 13.

## الجدول رقم (16): قائمة الأسعار الأساسية حسب المناطق التسعيرية لعام 1998

الأسعار الأساسية (دج/م <sup>3</sup> )	الولايات المغطاة	المنطقة التعريفية
3.60	بسكرة، الجلفة، الوادي، غرداية، المسيلة، تبسة.	المنطقة الأولى
3.60	عين الدفلى، مستغانم، وهران، غليزان، تيبازة.	المنطقة الثانية
3.60	باتنة، قسنطينة، جيجل، خنشلة، ميله، سطيف.	المنطقة الثالثة
3.60	بشار، البيض، النعامة.	المنطقة الرابعة
3.80	الجزائر، البليدة، بومرداس.	المنطقة الخامسة
3.60	عنابة، الطارف، قالمة، أم البواقي، سكيكدة، سوق أهراس.	المنطقة السادسة
3.60	أدرار، الأغواط، ورقلة، تيارت.	المنطقة السابعة
4.00	عين تيموشنت، معسكر، سعيدة، سيدي بلعباس، تلمسان	المنطقة الثامنة
4.30	بجاية، البويرة، برج بوعرييج، الشلف، المدية، تيسمسيلت، تيزي وزو	المنطقة التاسعة
4.50	ايليزي، تمنراست، تندوف.	المنطقة العاشرة

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 17 ماي 1998، ص 20.

تعد هذه المرحلة نقطة تحول في مجال تسعير الخدمات العمومية للمياه، وهذا راجع الى عدة أسباب من بينها محاولة السلطات العمومية التقليل من تحميل أعباء تكاليف إنتاج المياه من جهة، وكذلك حسب نتائج عن ما تم الاتفاق عنه بين الحكومة الجزائرية والبنك العالمي الذي نص على تطبيق تسعيرة جهوية تكون أقرب من أسعار كلفة الماء في المناطق الجهوية حيث تركز على<sup>1</sup>:

- ✓ وضع عشر مناطق تسعيرية متجانسة بأسعار أساسية تتراوح ما بين 3.6 و 4.5 دج/م<sup>3</sup>
- ✓ مبدأ تغطية تكاليف الاستغلال من عائد بيع الماء
- ✓ تغطية جزء من تكاليف الاستثمار بإدخال إتاوة التسيير تقدر ب 3 دج/م<sup>3</sup> \*.

<sup>1</sup> - تي أحمد، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بومرداس، 2015، ص 215

★ من أهم ما جاء به المرسوم الجديد المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم 1419 الموافق 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 17 ماي 1998، استحداث إتاوة التسيير المقدرة 3 دج/م<sup>3</sup> تضاف الى إتاوة التطهير وذلك محاولة من السلطات العمومية تغطية جزء من تكاليف إنتاج الماء.

## 5. تقييم المرحلة الخامسة: (2005 - 2018):

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون المياه الجديد (القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005)<sup>1</sup>، و تهتم المواد 137 إلى 154 من هذا القانون بسياسة تسعير المياه في القطاعين الحضري والزراعي، ويمكن توضيح أهم معالم هذه السياسة في النقاط التالية:

❖ تقوم سياسة تسعير خدمات المياه على أربع مبادئ هي: التوازن المالي، التضامن الاجتماعي، التحفيز على اقتصاد المياه، وحماية نوعية الموارد المائية. هذه المبادئ نصت عليها المادة 138 من قانون المياه الجديد "تستند أنظمة تسعير خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية"<sup>2</sup>.

❖ ينبغي لأسعار خدمات المياه أن تغطي كلا أو جزءا من الأعباء المالية للاستثمار واستغلال وصيانة وتحديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 139 من قانون المياه الجديد "تحدد أسعار الخدمات العمومية للمياه وتفوترها الهيئة المستغلة، وتشمل كلا أو جزءا من الأعباء المالية لاستثمار واستغلال وصيانة وتحديد المنشآت المرتبطة بتسيير الخدمات العمومية".

❖ تقسيم مستعملي المياه في القطاع الحضري إلى ثلاث فئات هي: الأسر (الفئة الأولى)، الإدارات والحرفيين ومصالح قطاع الخدمات (الفئة الثانية)، الوحدات الصناعية والسياحية (الفئة الثالثة).

❖ تقسيم الجزائر إلى خمس مناطق تسعيرية إقليمية تتضمن كل منها مجموعة من الولايات وتخضع كل منطقة تسعيرية لسعر مرجعي، كما هو موضح في الجدول التالي:

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5 و 6.

<sup>2</sup> - سهام عليوط وخالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، ديسمبر 2016، المجلد أ، جامعة قسنطينة، ص 324-325.

## الجدول رقم (17): قائمة الأسعار الأساسية حسب المناطق التسعيرية لعام 2005

الأسعار الأساسية (دج/م <sup>3</sup> )	الولايات المغطاة	المنطقة التسعيرية الإقليمية
6.3	الجزائر، البلدية، المدينة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، برج بوعريش، المسيلة، بجاية	الجزائر
6.3	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر، سيدي بلعباس، سعيدة، النعام، البيض.	وهران
6.3	قسنطينة، جيجل، ميله، باتنة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قلمة، تبسة، أم البواقي.	قسنطينة
6.10	الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تيسمسيلت، الجلفة.	الشلف
5.80	ورقلة، الوادي، ايليزي، الأغواط، غرداية، بشار، تندوف، أدرار، تمنراست.	ورقلة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المادة العاشرة والثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية عدد 5 المؤرخة في 12 يناير 2005، ص 5، 6.

" يخضع نظام التسعيرة الجديد هذا الذي دخل حيز التنفيذ ابتداءً من جانفي 2005 و المطبق حالياً في الجزائر لمنطق التسعيرة حسب المناطق الإقليمية الموافقة للأحواض الهيدرولوجرافية الخمسة المنتشرة عبر كامل التراب الوطني و حسب فئات المستعملين و أقساط استهلاك الماء".<sup>1</sup>

" كما يستند نظام تسعير الخدمة العمومية للمياه الجديد الصادر(القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005) " <sup>2</sup>، " إلى مبدأ تصاعد التسعيرات وفقاً لفئات المستخدمين ونطاقات استهلاك المياه وحسب الاحتياجات ، وذلك من أجل ضمان توفير المياه بسعر اجتماعي وحجم كافي للوفاء بالمتطلبات الحيوية من جهة، وضبط الطلب المتزايد لمختلف فئات المستهلكين من جهة أخرى".<sup>3</sup>

والجدول التالي يوضح أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري 2005.

<sup>1</sup> - Boukhari S, Djebbar Y, Abida H, « **Prix Des Services De L'eau En Algérie, Un Outil De Gestion Durable** », 4ème Conférence Internationale Sur Les Ressources En Eau Dans Le Bassin Méditerranéen, L'Hôtel Aurassi - Alger 22-23 Mars 2008, p 3.

<sup>2</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5 و 6.

<sup>3</sup> - Ben Brika Abdelwaheb et Ghedab Rania, **La tarification des coûts relatifs à l'eau en Algérie**, communication présenté dans le séminaire national sur Economie de l'eau et développement durable: vers la sécurité de l'eau, organisé par le Département des Sciences Economiques / FSEG, Biskra, 2011, p7

## الجدول رقم (18): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الحضري لعام 2005

التسعيرة المطبقة	معاملات الضرب	أقساط الاستهلاك كل ثلاثة أشهر	فئات المستعملين
1 وحدة	1	❖ إلى غاية 25 م <sup>3</sup> / 3 أشهر	الفئة الأولى: الأسر
3.25 وحدة	3.25	❖ من 26 إلى 55 م <sup>3</sup> / 3 أشهر	- القسط الأول
5.5 وحدة	5.5	❖ من 56 إلى 82 م <sup>3</sup> / 3 أشهر	- القسط الثاني
6.5 وحدة	6.5	❖ أكثر من 82 م <sup>3</sup> / 3 أشهر	- القسط الثالث
5.5 وحدة	5.5	سعر موحد	- القسط الرابع
5.5 وحدة	5.5	سعر موحد	الفئة الثانية: الإدارات، الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات.
6.5 وحدة	6.5	سعر موحد	الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية و السياحية.

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على: المادة 10 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5، 6.

كما هو مبين في الجدول أعلاه فإن البنية التسعيرية الحالية تتضمن ثلاثة فئات من المستعملين: المنازل، الإدارات والحرفيون وقطاع الخدمات، الصناعة والسياحة، وكما هو موضح في الجدول فإن الفئة الأولى من المستعملين (المنازل) مقسمة إلى أقساط وشرائح استهلاكية كل ثلاثة أشهر، الشريحة الأولى والتي تسمى أحيانا "شريحة اجتماعية"، موجهة لتغطية الحد الأدنى من احتياجات الأسرة وهي مفوترة بسعر أدنى يساوي السعر القاعدي لكل متر مكعب من الماء المستهلك، ثم يرتفع سعر البيع بسرعة كبيرة بالنسبة لشرائح الاستهلاك الأعلى<sup>1</sup>.

وفيما يخص شريحة الاستهلاك الأولى (القسط الأول من فئات المستعملين للماء) والتي تسمى "شريحة اجتماعية"، فإننا نرى أنه يستحق إعادة النظر فيها، فالكثير من الأسر في بلادنا تتقاسم نفس السكن أو البيت (تعيش تحت سقف واحد) وبالتالي تستعمل عداد مياه واحد مشترك، وهذا يؤدي إلى إخراجها من شريحة التسعيرة الاجتماعية، بحيث في نهاية المطاف تدفع ثمن الماء أعلى مما تدفعه الأسر الثرية التي تعيش وحدها، هذه الحالة تشوه مبدأ التسعيرة الاجتماعية مدام العدادات ليست متميزة حسب مستوى دخل المستعملين وعدد الأشخاص في مسكن واحد.

<sup>1</sup> -Farhi Karima et Ferrah Rachid, **La tarification actuelle de l'eau potable Appliquée en Algérie et Son efficacité**, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 14, Numéro 2, Pages 380-381.

و في إطار محاولة السلطات العمومية الجزائرية التقليل من عبء دعم قطاع المياه\* ، وذلك بزيادة تسعيرة الخدمات العمومية للمياه تدريجيا، حيث قامت في القوانين الصادرة سابقا والمتعلقة بتحديد تسعيرة خدمات المياه باستحداث إتاوة التسيير ورسوم التطهير، " وجاء في قانون المياه الجديد لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005<sup>1</sup> ، استحداث تسعيرات التطهير في القطاع الحضري لمختلف الشرائح وحسب المناطق الإقليمية تتراوح ما بين 2.1 و 2.35 دج/م<sup>3</sup> وتحسب على أساس استهلاك كل شريحة من المياه، حيث حدد القانون ذلك في مواده من 15-19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 9 جانفي 2005 والذي يحدد قواعد تسعير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به.

والجدول التالي يوضح أنظمة تسعير الخدمة العمومية للتطهير في القطاع الحضري 2005.

#### الجدول رقم (19): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للتطهير في القطاع الحضري لعام 2005

المنطقة التسعيرية الإقليمية	الولايات المغطاة	الأسعار الأساسية (دج/م <sup>3</sup> )
الجزائر	الجزائر، البلدية، المدينة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، برج بوعريش، المسيلة، بجاية، سطيف	2.35
وهران	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، معسكر، سيدي بلعباس، سعيدة، النعامة، البيض.	2.35
قسنطينة	قسنطينة، جيجل، ميلة، باتنة، خنشلة، بسكرة، عنابة، الطارف، سكيكدة، سوق أهراس، قلمة، تبسة، أم البواقي.	2.35
الشلف	الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت، تيسمسيلت، الجلفة.	2.2
ورقلة	ورقلة، الوادي، ايليزي، الأغواط، غرداية، بشار، تندوف، أدرار، تمنراست.	2.1

المصدر: إعداد الطالب اعتمادا على: المادة 15 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9

يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5، 6.

\* من أهم ما جاء استحداث إتاوة التسيير المقدرة 3 دج/م<sup>3</sup> تضاف إلى إتاوة التطهير وذلك محاولة من السلطات العمومية تغطية جزء من تكاليف إنتاج الماء.

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 5،



## المطلب الثاني: تقييم السياسة التسعيرية للخدمات العمومية لقطاع الري

يعد قطاع الري المستهلك الأول للمياه، وبالتالي فإن كميات المياه الممكن توفيرها من هذا القطاع بتطبيق سياسة تسعيرية مناسبة ستكون هي الأهم أيضا مقارنة بالقطاع الحضري، وبالرغم من ذلك فإن تسعير المياه في القطاع الزراعي لم يحظ بالاهتمام من السلطات العمومية إلا في السنوات الأخيرة، فقد ظل استخدام المياه في القطاع الزراعي مجانيا لفترة طويلة في حين تم تطبيق أسعار رمزية على مساحات الري الصغيرة والمتوسطة.

" ويعود ذلك إلى نظرة الدولة إلى أسعار المياه لأغراض الري، حيث ينظر إليها على أنها وسيلة لتعويض انخفاض أسعار المنتجات (التي تقوم الدولة بتحديدتها)، وبالتالي تحسين دخل المزارعين وضمان بقائهم في الريف والاستمرار في النشاط الزراعي"،<sup>1</sup> وسيتم تقييم سياسة تسعير المياه في القطاع الزراعي لأغراض الري في المراحل الرئيسية التالية:

### 1. تقييم المرحلة الأولى: (1985-1996)

قبل سنة 1985 كانت المساحات الصغيرة والمتوسطة المسقية تخضع لتسعيرة رمزية، في حين لم تكن تخضع المساحات المسقية الكبيرة لأي تسعيرة، وبموجب قانون المياه المؤرخ في 16/7/1983، تم تحديد تسعيرة المياه المستعملة في الفلاحة، إذ نص القانون على إخضاعها لضريبة الإتاوة المعدة حسب الشروط المحددة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985،<sup>2</sup> " والخاص بدواوين المساحات المسقية والتي كانت تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري، الموارد المالية لهذه الدواوين مصدرها الأساسي إتاوات مياه السقي وهي موجهة لتغطية مصاريف هياكل الري واستغلال منشآت المحيطات المسقية والمساهمة في الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها، حيث يحدد المرسوم لسنة 1985، كفاءات تسعيرة المياه وينص على أن تحسب

<sup>1</sup> - Abdelaziz Salem, **la tarification de l'eau au centre de la régulation publique en Algérie**, Laboratoire LAREGE, Université d'Oran Es -Sénia, 2007, p3. Disponible sur le site: consulté le: (05/02/2018).

[http://www.infotheque.info/fichiers/JSIR-AUF-Hanoi07/articles/AJSIR\\_4-6\\_Salem.pdf](http://www.infotheque.info/fichiers/JSIR-AUF-Hanoi07/articles/AJSIR_4-6_Salem.pdf)

<sup>2</sup> - الأمانة العامة للحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 15 صفر 1406، الموافق 29 أكتوبر 1985**، الجريدة الرسمية، العدد 45، ص 161.

الإتاوة المستحقة من المستعمل تبعا لصيغة مزدوجة على أساس كمية الماء القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا والتي يراعي عند تحديدها الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية وكذا المزروعات الموجودة فيها".<sup>1</sup>

وكما جاء في " المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985،<sup>2</sup> وحسب هذا المرسوم حددت أسعار المياه للأغراض الزراعية في المساحات المسقية كما يلي:

الجدول رقم (20): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 1985

التسعيرة الثابتة (دج)	التسعيرة الحجمية (دج/ م <sup>3</sup> )	المساحة المسقية
200	0.17	بوناموسة
200	0.15	الشلف الأعلى
150	0.12	الحمير
150	0.12	الشلف الأوسط
150	0.12	الشلف الأسفل
150	0.12	مينة
150	0.12	الهبرة
150	0.12	سيق

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 15 صفر 1406، الموافق 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية العدد 45، ص 161.

إن أهم ما جاء في قانون المياه الجديد هو ضبط تسعير الخدمات العمومية للمياه الموجه للقطاع الزراعي فبعدما كانت المساحات الصغيرة والمتوسطة المسقية تخضع لتسعيرة رمزية، في حين لم تكن تخضع المساحات المسقية الكبيرة لأي تسعيرة، جاء في هذا المرسوم تحديد أسعار المياه للأغراض الزراعية في المساحات المسقية وذلك من أجل محاولة تغطية جزء من تكاليف إنتاج المياه ولو بشكل جزئي من جهة، وكذلك محاولة ترشيد استهلاك المياه لدى الفلاحين لأن القطاع الزراعي يعتبر كأكبر قطاع استهلاكي للمياه من جهة أخرى، وعليه حددت التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية و المختلفة عن تلك المذكورة في الجدول:

<sup>1</sup> - زوبيدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة - حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، مرجع سابق، ص 109-110.

<sup>2</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 15 صفر 1406 الموافق 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية، العدد 45، ص 161.

✓ تسعيرة حجمية (0.12-0.17 دج) عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية؛

✓ تسعيرة ثابتة تتراوح (150-200 دج) عن اللتر في الثانية وفي الهكتار.

## 2. تقييم المرحلة الثانية: (1996-2005):

عرف المرسوم رقم 96-301<sup>1</sup>، عدة تغيرات وتعديلات تمثلت في زيادة تسعيرات المياه المستعملة في القطاع الزراعي خلافا للمرسوم السابق المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، حيث تم الإبقاء على نفس المناطق المحددة سابقا، أما ما يتعلق بالتسعيرة الحجمية فقد أصبحت تتراوح ما بين 1 و 1.25 دج/م<sup>3</sup> بعد ما كانت (0.12-0.17 دج)، وزيادة تسعيرة ثابتة حيث أصبحت تتراوح ما بين 200 و 400 دج بعد ما كانت تتراوح (150-200 دج)، وبموجب هذا المرسوم تم رفع أسعار المياه المطبقة للأغراض الري، وأصبحت كالتالي:

### الجدول رقم (21): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 1996

التسعيرة الثابتة (دج)	التسعيرة الحجمية (دج/م <sup>3</sup> )	المساحة المسقاة
250	1.20	سقي
250	1.20	الهبرة
250	1.00	الشلف الأسفل
.250	1.15	الشلف الأوسط
400	1.25	الشلف الأعلى
400	1.00	المتيجة الغربية
400	1.25	الحميز
400	1.00	الصفصاف
400	1.20	بوناموسة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 24 شعبان عام 1426، الموافق 15 جانفي سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 4، ص 29.

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 24 شعبان عام 1426 الموافق 15 جانفي سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 4، ص 29.

## 3. تقييم المرحلة الثالثة: ( 2005 – 2018 ):

تميزت هذه المرحلة بصدر قانون المياه الجديد (القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005)، و وتتم المواد 137 إلى 154 من هذا القانون بسياسة تسعير المياه في القطاع الزراعي، ويمكن توضيح أهم معالم هذه السياسة التسعيرية في القطاع الزراعي في النقاط التالية:

و استنادا إلى أحكام المواد 01-10،<sup>1</sup> من قانون المياه الجديد فإنه يمكن تلخيص سياسة تسعير المياه للأغراض الزراعية في النقاط التالية:

- ❖ تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف وأعباء صيانة واستغلال المنشآت والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي وتساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها؛
- ❖ يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضيه المسقية، في حدود المساحات المسقية، أن يبرم عقد اشتراك؛
- ❖ تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل، بعنوان التزويد بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصبوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا؛
- ❖ يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة، بمراعاة الشروط الخاصة بكل مساحات مسقية والمزروعات الموجودة فيها؛
- ❖ تقسيم التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية والمختلفة الى تسعيرة حجمية (عن كل متر مكعب يسلم عند مدخل القطعة الأرضية) وتسعيرة ثابتة (عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به).

<sup>1</sup> - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 جانفي 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص9 و10.

و الجدول رقم (10) يوضح أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في القطاع الزراعي لعام 2005:

الجدول رقم (22): أنظمة تسعير الخدمة العمومية للمياه في قطاع الري لعام 2005

التسعيرة الثابتة (دج)	التسعيرة الحجمية (دج/ م <sup>3</sup> )	المساحة المسقية
250	2.50	سيق
250	2.50	الهيرة
250	2.00	المينة
250	2.00	الشلف الأسفل
250	2.00	الشلف الأوسط
400	2.50	الشلف الأعلى
400	2.50	المتيجة الغربية
400	2.50	الحميز
400	2.50	قلمة-بوشقوف
400	2.00	الصفصاف
400	2.50	بوناموسة

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425، الموافق 9 جانفي 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص9.

كما هو موضح في الجدول (10) فإن التسعيرات المطبقة حاليا على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية محددة كما يلي:<sup>1</sup>

✓ تسعيرة حجمية = 2.00 الى 2.50 دج عن كل متر مكعب من الماء حسب المساحة المسقية والمزروعات الموجودة فيها

✓ تسعيرة ثابتة: 250 الى 400 دج لكل لتر في الثانية في الهكتار.

<sup>1</sup> - فراج رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص223-224.

ونلاحظ أنه كلما اتجهنا الى المساحات المسقية الواقعة من غرب البلاد الى شرق البلاد، فإن الأسعار الثابتة (لتر في الثانية وفي الهكتار) تميل الى الزيادة، حيث يطبق سعر 250 دج بالنسبة للمساحات المسقية من الغرب الى الشلف الأوسط، ثم 40 دج من الشلف الأعلى الى بقية المساحات المسقية.<sup>1</sup>

وبموجب هذا المرسوم الجديد لسنة 2005،<sup>2</sup> تمت إضافة منطقة مسقية أخرى هي مساحة "قلمة- بوشقوف" وذلك من باب تفعيل مبدأ العدالة في تسعير مياه الفلاحة وكذلك دعمهم.

إن أهم ما يمكن ملاحظته على الأسعار المطبقة في المجال الزراعي هو أنها أسعار رمزية، إلى جانب أنها لم تخضع للزيادة إلا في فترات متباعدة، ففي الوقت الذي تم فيه رفع أسعار المياه في القطاع الحضري مرتين خلال عام 1996 ومرة واحدة عام 1998 ثم عام 2005، لم يتم بالمقابل الرفع في أسعار المياه للأغراض الزراعية إلا مرة واحدة عام 1996 ثم عام 2005 أي بعد عشر سنوات تقريبا.

### المطلب الثالث: تقييم تسعير الخدمات العمومية للمياه بين تكلفة إنتاجه وسعر بيعه، ومدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة والقدرة على الدفع

يعد قطاع المياه من القطاعات العمومية ذات البعد الاستراتيجي وذلك لما تكتسبه المياه من أهمية بالغة سواء لحياة المواطنين أو أهميته في قطاع الزراعة والصناعة، وعلى إثر هذا تقوم تتحمل السلطات العمومية عبء توفير المياه وتحمل أغلب نفقات إنتاجه وبيعه للزبائن بتسعيرة أقل من تسعيرة تكلفته.

#### 1. تحليل تكاليف إنتاج المياه في المؤسسات:


" إن توزيع تكاليف إنتاج المياه في المؤسسات الوطنية كما يلي: التكاليف الثابتة تمثل 68 % من إجمالي التكاليف، أما التكاليف المتغيرة تمثل 25%، أما تكاليف رأس المال تمثل 6 % فقط، ويوضح الشكل رقم ( ) التوزيع العام لتكاليف المياه".<sup>3</sup>

1 - فراج رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، مرجع سابق، ص 224.

2 - الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 جانفي 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5، ص 9 و 10.

3 - عادل كدودة وعقبة عطاق، السياسة التسعيرية للمياه في الجزائر، مرجع سابق، ص 10 و 11.

## الشكل رقم (25): التوزيع العام لتكاليف إنتاج المياه



المصدر: عادل كدودة وعقبة عطاق، السياسة التسعيرية للمياه في الجزائر، مرجع سابق، ص 10 و11 بناء على وثائق داخلية لوزارة الموارد المائية.

## ✓ التكاليف الثابتة: وتحتوي على العناصر التالية:

- **تكاليف العمال:** تكاليف العمال وأجورهم ومنحهم تعتبر أكبر التكاليف الثابتة بحيث تمثل 76% من التكاليف الثابتة وهي متغيرة ما بين 65% و 85% حسب الولايات.\*
- **تكاليف المواد والتموين:** هذه التكاليف تتمثل في صيانة وحماية أنظمة الإنتاج الموجودة وشبكات التوزيع والتوصيل ومواد الاستغلال والمباني، وهي تمثل نسبة 10% الى 20% من إجمالي التكاليف.
- **تكاليف الأخرى:** تتمثل في حساب الخدمات وحساب الضرائب والرسوم وحساب الأعباء الأخرى.<sup>1</sup>
- ✓ **التكاليف المتغيرة:** وتشمل عدة تكاليف تتمثل في:
- **تكاليف الكهرباء:** تمثل تكاليف الكهرباء حوالي 88% من التكاليف المتغيرة، حيث أن متوسط التكلفة لإنتاج متر مكعب واحد من الماء يقدر بـ 2 دج.\*
- **تكاليف المواد الكيماوية:** وهل تمثل حوالي 12% من التكاليف المتغيرة وتتراوح هذه التكاليف من 0.06 دج/م<sup>3</sup> الى 1.08 دج/م<sup>3</sup>، أما بالنسبة لتكلفة هذه المواد تبلغ أكثر من 02 دج/م<sup>3</sup> للموارد المائية

★ يعد عامل أجور الموظفين من أهم التكاليف الثابتة في تكاليف إنتاج المياه حيث شهدت السنوات الأخيرة زيادة أجور العمال وترقيتهم وبالتالي الزيادة في نسب التكاليف الثابتة.

<sup>1</sup> - عادل كدودة وعقبة عطاق، السياسة التسعيرية للمياه في الجزائر، مرجع سابق، ص 10 و11

★ زيادة أسعار الكهرباء يؤدي الى زيادة التكاليف وبالتالي الزيادة في تكاليف إنتاج المياه حيث أغلب الآلات و العنادات تعمل بواسطة الكهرباء وتستهلك حجم كبير من الطاقة الكهربائية.

السطحية (المعالجة)، أما الجوفية فتكلفتها أقل من 01دج/م<sup>3</sup> والملاحظ أن بعد سنة 2000 ارتفعت نسبة هذه التكاليف الى نسبة 22% من جملة التكاليف المتغيرة وهذا راجع على ضغوط التلوث المائي والبيئي.

✓ **تكاليف رأس المال:** وتمثل هاته التكاليف في المصاريف المالية المتنوعة وكذلك حصص الاهتلاكات للوسائل والأجهزة المستغلة.

## 2. هيكل تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر:

في إطار سعي السلطات الوصية على قطاع الخدمات العمومية للمياه في تغطية تكاليف إنتاج المياه ومدى استرجاعها من طرف مستهلكي المياه قامت بتقسيم أجزاء فاتورة الماء الى أربع مكونات أساسية تشمل في:<sup>1</sup>

- ❖ **جزء متغير:** تتحدد قيمته حسب كمية المياه المستهلكة من طرف المستخدم والفئة التي ينتمي إليها؛
- ❖ **جزء ثابت:** يتمثل في إتاوة الاشتراك التي تغطي جزء من تكاليف الاشتراك وصيانة العداد وإيصال المستخدم بالشبكة العمومية للمياه والصرف الصحي، ويوضح الجدول التالي قيمة إتاوات الاشتراك لكل فئة مستهلكة:

الجدول رقم: (23) إتاوات الاشتراك حسب الفئات المستهلكة

إتاوة الاشتراك (دج)		الفئات
التطهير	الماء	
60	240	الفئة الأولى: المساكن
60	450	الفئة الثانية: الإدارات، الحرفيين ومصالح قطاع الخدمات
2100	4500	الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية و السياحية

المصدر: سهام عليوط وخالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، بناء على موقع الجمعية العربية لمراقف المياه، إدارة مراقف المياه: حالات دراسية من المنطقة العربية، ص 33.

- ❖ **إتاوة اقتصاد المياه:** تتباين هذه الإتاوة حسب المناطق الجغرافية وتكون في شكل نسبة مئوية من مبلغ الفاتورة، حيث تصل هذه النسبة الى 8% في المدن الشمالية و4% في المدن الجنوبية؛
- ❖ **إتاوة نوعية الماء:** وتقدر ب2% من سعر الاستهلاك في الجنوب و4% في الشمال؛
- ❖ **إتاوة تسيير الماء:** 3 دينار جزائري /م<sup>3</sup> للماء المستهلك؛
- ❖ **الرسم على القيمة المضافة:** تقدر ب7% من مجموع السعر: استهلاك و إتاوات؛
- ❖ **رسم الطابع البريدي:** ويقدر ب11 دينار جزائري (في حالة الدفع النقدي فقط).

<sup>1</sup> - سهام عليوط وخالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 325.



## 3. تحليل هيكل استرداد تكلفة إنتاج الماء:

تقوم الشركة الجزائرية للمياه بإصدار فاتورة في نهاية كل ثلاثة أشهر وتوجه للمستهلك، حيث تسترجع من خلالها تكاليف وتوزيع الماء، والشكل التالي يوضح نموذج فاتورة استهلاك زبون خلال ثلاثي

الشكل رقم (26): نموذج فاتورة الماء

التعيين		الكمية	سعر الوحدة	المبلغ	التطهير	سعر الوحدة	المبلغ
المساكن	التنظير الأول	25	5.80	145.00	2.10	52.50	
الكمية	التنظير الثاني	30	18.85	565.50	6.83	204.90	
حسب عدد	التنظير الثالث	27	31.90	861.30	11.55	311.85	
المساكن	التنظير الرابع	18	37.70	678.60	13.65	245.70	
سُطر وحيد (إدارة - تجارة - صناعة - سياحة)							
الإتاوة الثابتة للاشتراك				240.00		60.00	
المجموع الجزئي		(1)		2490.40	(2)	874.95	
رمز المشترك: AAL0690B AL 0705 01 01 01							
الاسم واللقب: السيد مشترك							
العنوان: (عنوانك الصحيح يضمن وصول فاتورتك إليك)							
التعريف الجبائي: 000116180807261 المادة الضريبية: 098939010011634 الحساب البريدي:							
الحساب البنكي: BADR: 00300388300571300012							
هام جدا: في حالة عدم التسديد لمدة أقصاها 15 يوما يقطع الماء دون أي إشعار آخر							
مبلغ الفاتورة: (1+2+3): 3990.95							
ديون سابقة: 0.00							
المبلغ بدون طابع: 3990.95							
الطابع الجبائي (الدفع نقدا): 40.00							
المبلغ المستحق: 4030.95							

المرجع: وثائق داخلية، المديرية العامة للمياه، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 09/01/2005.

(1) - تسعيرة الماء حسب حجم الاستهلاك ( الشطر الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ): ويشمل مبلغ تسعير الكمية المستهلكة حيث تحسب كل شطر معين أي تضرب الكمية المستهلكة في سعر الوحدة المحدد لها، فإذا تجاوزت نسبة الكمية الشطر الأول تنتقل الى الشطر الثاني وهكذا.

وحسب نموذج أعلاه تحسب الفاتورة كالتالي:

$$( 25 * 5.80 + 30 * 18.85 + 27 * 31.90 + 18 * 37.70 ) = 2250.4 \text{ دج}$$

(2) - الاتاوة الثابتة للاشتراك: تم تخصيص هاته الاتاوة من أجل تغطية قيمة إيجار العداد وصيانة التوصيل،

حيث حددت بقيمة ثابتة للفئات الثلاث ( 240.00 دج الفئة الأولى المساكن) و(450.00 دج الفئة الثانية:

الادارات، الحرفيين ومصالح قطاع الخدمات) و(4500.00 دج الفئة الثالثة: الوحدات الصناعية والسياحية).

حيث يشمل المجموع الجزئي قيمة المبلغ حسب كمية الاستهلاك مضافة اليه اتاوة الاشتراك الثابتة

$$( 2250.4 + 240.00 ) = 2490.40 \text{ دج، حيث يستفاد من هذا المبلغ شركة الجزائرية للمياه.}$$

(3) - تسعيرة التطهير حسب حجم الاستهلاك ( الشطر الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ): ويشمل مبلغ

تسعير الكمية المستهلكة حيث تحسب كل شطر معين أي تضرب الكمية المستهلكة في سعر الوحدة المحدد لها،

فإذا تجاوزت نسبة الكمية الشطر الأول تنتقل الى الشطر الثاني وهكذا.

وحسب نموذج الفاتورة أعلاه تحسب كالتالي:

$$( 25 * 2.10 + 30 * 6.83 + 27 * 11.55 + 18 * 13.65 ) = 874.95 \text{ دج}$$

حيث يستفاد من هذا المبلغ البلدية أو الديوان الوطني لتطهير.

(4) - اتاوة اقتصاد الماء و اتاوة نوعية الماء: نسب إتاوات اقتصاد الماء و نوعية الماء محددة كما يلي:

✓ اتاوة اقتصاد الماء: وتقدر بنسبة 2% من قيمة مبلغ الاستهلاك خارج الرسم عن استهلاك الماء، حيث

$$\text{يحسب كالتالي: } ( 2250.4 * 2\% ) = 45.01 \text{ دج.}$$

✓ **اتاوة نوعية الماء:** وتقدر بنسبة 2% من قيمة مبلغ الاستهلاك خارج الرسم عن استهلاك الماء، حيث يحسب كالتالي:  $(2\% * 2250.4) = 45.01$  دج.

(5) - **اتاوة التسيير:** تقدر هاته الاتاوة بقيمة 3 دج/م<sup>3</sup> وتحسب حسب كمية الاستهلاك، وتحسب كالاتي: مبلغ اتاوة التسيير :  $(100 \text{ م}^3 * 3 \text{ دج}) = 300.00$  دج.

و توجه مبالغ اتاوة اقتصاد الماء ونوعية الماء واتاوة التسيير إلى الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية ويقدر هذا المبلغ ب  $(300.00 + 45.01 + 45.01) = 390.02$  دج.

(6) - **الرسم على القيمة المضافة:** وتقدر بنسبة 7% من قيمة مبلغ الاستهلاك خارج الرسم عن استهلاك الماء، أي المجموع الجزئي للماء مضاف اليه المجموع الجزئي للتطهير: حيث يحسب كالتالي:  $(7\% * (874.95 + 2250.4)) = 235.58$  دج.

(7) - **الطابع الجبائي (الدفع نقدا):** وتحدد قيمته ب 40.00 دج كقيمة ثابتة.

حيث توجه مبالغ الرسم على القيمة المضافة والطابع الجبائي إلى مصالح الضرائب للولاية المعنية، أي تحسب كالتالي:  $(40.00 + 235.58) = 275.58$  دج.

و بناء على تحليل مكونات الفاتورة فإننا نلاحظ أن تحصيل المبالغ مقسمة وموجهة الى أربعة مؤسسات متمثلة في شركة الجزائرية للمياه، الديوان الوطني للتطهير، الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية، مصالح الضرائب.

#### 4. مقارنة بين سعر بيع الماء وتكلفة إنتاجه في الجزائر:

يعد قطاع المياه من أهم القطاعات الأساسية الذي تتحمل الدولة عبء توفيره وذلك لما له أثر مباشر في حياة الأفراد والمؤسسات (القطاع الصناعي والزراعي)، وعليه قامت الجزائر كباقي الدول بمراجعة تسعيرة بيعه لعدة اعتبارات اجتماعية واقتصادية، والجدول التالي يوضح واقع تسعيرة المياه في الجزائر وتونس.

الجدول رقم 24: أنظمة تسعير المياه في الدول العربية

الدول	الجزائر	تونس
نظام الاستهلاك		
الاستعمال المنزلي	من 3,60 الى 24,70 دج/م <sup>3</sup>	من 20.34 الى 136.40 دج/م <sup>3</sup>
الاستعمال الصناعي	من 16,20 الى 24,70 دج/م <sup>3</sup>	من 20.34 الى 136.40 دج/م <sup>3</sup>

المصدر: من اعداد الطالب بناء على المرجع التالي:

Hamid A Temmar, **l'économie de l'Algérie le système économique la transformation du cadre de fonctionnement de l'économie nationale**, office des publications universitaires, TOME II, Algérie, 2015, p307.

" يعتبر استعمال الماء خدمة عمومية تتطلب دفع ثمنها للحصول عليها، لأن المؤسسة التي توفر هذه الخدمة مطالبة بالاستثمار قصد تعبئة الماء ومعالجته ونقله وتوزيعه، كما يجب على المؤسسة أن تستغل المنشآت المائية، ويشكل ذلك بالنسبة لها أعباء مالية يجب استرجاعها،<sup>1</sup> بالنسبة الى القطاع الحضري لقد بقي سعر القاعدي للتزويد بمياه الشرب الى غاية سنة 1985 عند مستوى (01 دج/م<sup>3</sup>)، ورغم مراجعة هذا السعر بالزيادة منذ ذلك الوقت 8 مرات آخرها كان في جانفي 2005 حيث وضع نظام تسعير جديد بأسعار قاعدية تتغير من (5,8 الى 6,3 دج/م<sup>3</sup>) موزعة على ثلاث فئات، حيث تتضمن الفئة الأولى الأسر (تتضمن أربعة أقساط استهلاكية بداية من 56 إلى 82 م<sup>3</sup> كل ثلاثة أشهر)، أما الفئة الثانية فتشمل (الإدارات، الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات)، والفئة الثالثة تحتوي (الوحدات الصناعية و السياحية)، أما بالنسبة الى التسعيرة المطبقة في تونس فنلاحظ أن التسعيرة المطبقة في القطاع المنزلي والقطاع الصناعي لهما نفس النظام المطبق حيث مقسمة الى سبعة شرائح استهلاكية تبدأ من 20 الى 501 دج/م<sup>3</sup> بأسعار تتراوح من 20.34 الى 136.40 دج/م<sup>3</sup>، فنلاحظ أن التسعيرة الاجتماعية المطبقة في الجزائر والموجهة للأسر وذوي الدخول الضعيفة تسعر ب 5.80 دج/م<sup>3</sup> بحجم استهلاكي يقدر ب 25 م<sup>3</sup> وهي أقل بكثير من التسعيرة الاجتماعية المطبقة في تونس المقدر ب 20.34 دج/م<sup>3</sup> بحجم استهلاكي يقدر ب 20 م<sup>3</sup>، هذا ما يؤكد البعد الاجتماعي الذي توليه الدولة الجزائرية، كما أكدت الوزارة الوصية على أن التسعيرة الحالية المطبقة بالنسبة للمتر المكعب من الماء ما تزال بعيدة السعر الحقيقي الذي تتحمله الخزينة العمومية للدولة، فسر الماء

<sup>1</sup> - فرحي كريمة وفراج رشيد، **نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 9، 2014، ص 7-8.

للشرب المفوتر للجزائريين لا يعكس الكلفة الحقيقية لحشد ومعالجة وتوصيل المياه الى المستهلك، حيث لا يتعدى متوسط ما يدفعه المواطن الجزائري للحصول على الماء الشروب (3,60 الى 24,70 دج/م<sup>3</sup>) بالنسبة للقطاع الحضري، أما بالنسبة للقطاع الصناعي فتتراوح ما بين (16,20 الى 24,70 دج/ م<sup>3</sup>) على المستوى الوطني، في حين أن السعر الحقيقي تكلفة خدمات المياه على المستوى الوطني يقدر ب (69 دج/ م<sup>3</sup>)، حيث يؤكد مسؤولي وزارة الموارد المائية أن تحلية مياه البحر تكلف 48 دج/م<sup>3</sup>، وأن تكلفة المتر المكعب من المياه تقدر ب 120 دج في الولايات الجنوبية، و 200 دج لبعض المناطق الجبلية كمنطقة تيزي وزو، وأن الدولة تتكفل بدفع الفارق المقدر ما بين (34 و 53 دج/ م<sup>3</sup>)".

في الحقيقة التسعيرة الحالية لبيع المياه تجعل كل المؤسسات العمومية المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء عاجزة (مفلسة)، غير قادرة على تغطية تكاليف الأنشطة التي تكلفون بها، وبالتالي فإن هذه التسعيرة لا تسمح بالتطبيق الفعلي لمقياس الاستقلالية المالية للمؤسسات وهكذا فإن الخدمة المقدمة تبقى رديئة، وعليه يجب إعادة النظر في هذا السعر وضبطه ليتلاءم مع تكاليف الانتاج من جهة، ومحاربة التبذير وترشيد وعقلنة استهلاك الماء من جهة أخرى، أما بالنسبة الى القطاع الزراعي، تعتبر التسعيرة المطبقة حاليا على المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة بعيدة عن السعر الحقيقي الذي تتحمله الدولة، ولا تسمح بتغطية التكاليف الحقيقية للماء. ففي الوقت الذي يدفع فيه الفلاح الجزائري حوالي 2.00 دج كحد أقصى عن كل متر مكعب من الماء حسب المساحة المسقية والمزروعات الموجودة فيها مضافا اليه قيمة ثابتة تتراوح من 250 دج الى 400 دج، تدفع الخزينة العمومية للدولة ما يعادل 44 دج عن كل متر مكعب من الماء الذي توفره السدود فقط، وعلى إثر مما سبق فإنه أصبح من الضروري إعادة النظر جليا في تسعيرة بيع الماء تدريجيا ووضع تسعيرة مناسبة تسمح بتغطية الجزء الأكبر من تكاليف إنتاج الماء من جهة، وتسمح بترشيد وعقلنة استهلاك الماء في قطاع الفلاحة من جهة أخرى.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Hamid A Temmar, **l'économie de l'Algérie le système économique la transformation du cadre de fonctionnement de l'économie nationale**, édition 1, office des publications universitaires, TOME II, Algérie, 2015, p307

## 5. مدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة، القدرة على الدفع:

بعد استعراضنا نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه خلال هذه المراحل، " يمكن إجراء تقييم لنظام تسعير الخدمات العمومية للمياه اعتمادا على معايير تقييم أدوات إدارة الطلب على المياه المتمثلة في: الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية " <sup>1</sup>.

### 1.5. من منظور الكفاءة الاقتصادية:

رغم الزيادات المتتالية في الأسعار إلا أنها تبقى بعيدة عن التكلفة الحقيقية، حيث لا تغطي حتى تكاليف التشغيل والصيانة، كما أن تطبيق تسعيرة ثابتة لا تعتمد على حجم الاستهلاك بالنسبة للفئات الثانية والثالثة والرابعة من شأنه أن يؤدي إلى استخدام المياه بصورة غير اقتصادية، وبالتالي عند مقارنتنا بين سعر إنتاجه الحقيقي وسعر بيعه يتضح جليا أن معيار الكفاءة الاقتصادية مزال لم يتحقق وهو ما يلزم بضرورة إعادة النظر في السياسة التسعيرية للخدمات العمومية للمياه " <sup>\*</sup>.

فالنسبة الى القطاع الحضري لقد بقي سعر القاعدي للتزويد بمياه الشرب الى غاية سنة 1985 عند مستوى (01دج/م<sup>3</sup>)، ورغم مراجعة هذا السعر بالزيادة منذ ذلك الوقت 8 مرات آخرها كان في جانفي 2005 حيث وضع نظام تسعير جديد بأسعار قاعدية تتغير من (5,8 الى 6,3 دج/م<sup>3</sup>) موزعة على ثلاث فئات، حيث تتضمن الفئة الأولى الأسر(تتضمن أربعة أقساط استهلاكية بداية من 56 إلى 82 م<sup>3</sup> كل ثلاثة أشهر)، أما الفئة الثانية فتشمل (الإدارات، الحرفيون ومصالح قطاع الخدمات)، والفئة الثالثة تحتوي (الوحدات الصناعية و السياحية)، أما بالنسبة الى التسعيرة المطبقة في تونس فنلاحظ أن التسعيرة المطبقة في القطاع المنزلي والقطاع الصناعي لهما نفس النظام المطبق حيث مقسمة الى سبعة شرائح استهلاكية تبدأ من 20 الى 501 دج/م<sup>3</sup> بأسعار تتراوح من 20.34 الى 136.40 دج/م<sup>3</sup>، فنلاحظ أن التسعيرة الاجتماعية المطبقة في الجزائر والموجهة للأسر وذوي الدخل الضعيفة تسعر ب 5.80 دج/م<sup>3</sup> بحجم استهلاكي يقدر ب 25 م<sup>3</sup> وهي أقل بكثير من التسعيرة الاجتماعية المطبقة في تونس المقدرة ب 20.34 دج/م<sup>3</sup> بحجم استهلاكي يقدر ب 20 م<sup>3</sup>، هذا ما يؤكد البعد

<sup>1</sup> - سهام عليوط وخالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 317-318.

★ من رغم مراجعة تسعيرة الماء ومحاولة زيادتها إلا أن التسعيرة الحالية مازالت بعيدة عن معيار الكفاءة الاقتصادية، حيث حسب التصريح الأخير لوزير المواد المائية أوضح أن الديون المتراكمة لمؤسسة الجزائرية للمياه تقدر ب 14 مليار دج وأن الديون في منحنى متزايد.

الاجتماعي الذي توليه الدولة الجزائرية، كما أكدت الوزارة الوصية على أن التسعيرة الحالية المطبقة بالنسبة للمتر المكعب من الماء ما تزال بعيدة السعر الحقيقي الذي تتحمله الخزينة العمومية للدولة، فسر الماء للشرب المفوتر للجزائريين لا يعكس الكلفة الحقيقية لحشد ومعالجة وتوصيل المياه الى المستهلك، حيث لا يتعدى متوسط ما يدفعه المواطن الجزائري للحصول على الماء الشروب (3,60 الى 24,70 دج/م<sup>3</sup>) بالنسبة للقطاع الحضري، أما بالنسبة للقطاع الصناعي فتتراوح ما بين (16,20 الى 24,70 دج/ م<sup>3</sup>) على المستوى الوطني، في حين أن السعر الحقيقي تكلفة خدمات المياه على المستوى الوطني يقدر ب (69 دج/ م<sup>3</sup>)، حيث يؤكد مسؤولي وزارة الموارد المائية أن تحلية مياه البحر تكلف 48 دج/م<sup>3</sup>، وأن تكلفة المتر المكعب من المياه تقدر ب 120 دج في الولايات الجنوبية، و 200 دج لبعض المناطق الجبلية كمنطقة تيزي وزو، وأن الدولة تتكفل بدفع الفارق المقدر ما بين (34 و 53 دج/ م<sup>3</sup>).

أما بالنسبة للقطاع الري " وبالرغم من التعديلات التي قامت بها الدولة على مستوى تسعيرة مياه الري إلا أنها تبقى جد متدنية وغير اقتصادية ولا تعكس لا قيمة المورد المائي ولا تحقيق الكفاءة المنشودة في استخدام المياه، فالملاحظ من خلال نظام التسعيرة المطبق في قطاع الري أن التسعيرة تتراوح بين 2 و 2.5 دج عن كل متر مكعب بالنسبة للتسعيرة الحجمية ومن 250 الى 400 دج عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به، وهذه تسعيرة ضعيفة جدا بالقياس لتكاليف التعبئة والحشد وشبكات الري التي تقوم بها الدولة في هذا المجال، كما أنها تسعيرة غير محفزة ولا تؤدي للحفاظ على المياه والترشيد في استخدامها أو الاستغلال العقلاني لها وفيما تسعيرة مياه الري أقل بكثير من تسعيرة القطاع الحضري، وأيضا أدنى بكثير من تكلفة الاستغلال وهي في حالات معينة لا تغطي إلا 20 % من التكلفة الكلية وأحيانا لا تستوفي حتى تكاليف الطاقة المستخدمة في الضخ"<sup>1</sup>، وفي أحسن الأحوال لا تغطي إلا 50 % من تكاليف الاستغلال، وعلى الرغم من أن هذه التسعيرة لا تمثل كلفتها إلا بحدود 1 الى 10 % فقط من التكاليف الزراعية للفلاحين، وبإجراء مقارنة بسيطة بمستويات الأسعار السائدة في كل من تونس و المغرب على سبيل المثال نجد أن أداء تسعيرة مياه الري المطبقة في الجزائر جد ضعيف سواء من ناحية المساهمة في استرداد التكاليف أو من ناحية مساهمتها في الرفع من كفاءة الاستخدام من حيث تخفيض حجم الطلب على المياه، ففي تونس تم تحديد تسعيرة مياه الري ما بين 0.28 و 0.928 دولار، وعلى أساسها تمت تغطية و استرداد تكاليف استغلال وصيانة مياه الري على المستوى القومي ب 115 %، كما لوحظ أن

<sup>1</sup> -Daniel Valensuela, **Les modes de tarification et de distribution de l'eau pour l'agriculture dans le bassin méditerranéen**, Office International de l'Eau (OIEAU), France, Décembre 2009, P5

الطلب على مياه الري انخفض بنسبة وصل فيها بعض المناطق 20 %، أما بالنسبة للمغرب فتمثل تسعيرة مياه الري بين 0.03 و 0.11 دولار، و منذ تطبيق هذه التسعيرة قدرت مساهمتها في تغطية ميزانية التشغيل بنسبة 68%<sup>1</sup>.

ونشير هنا الى أنه من أحد الأسباب الرئيسية في خفض تسعيرة المياه سواء الموجهة الى القطاع الحضري والمتمثل في القطاع المنزلي والقطاع الصناعي هو البعد الاجتماعي التي ترعاه الدولة الجزائرية أي مراعاة القدرة الشرائية والقدرة على التسديد، أما بالنسبة لقطاع الري فيرجع سبب تخفيض تسعيرة مياه الري هو دعم القطاع الزراعي من أجل تحقيق الأمن الغذائي وهو جعل الدولة الجزائرية تضحي بمعيار الكفاءة الاقتصادية.

## 2.5. من منظور العدالة الاجتماعية:

لم يراعي نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه خلال هذه المرحلة الأبعاد الأربعة للعدالة الاجتماعية، حيث تطبق تسعيرة موحدة على كامل التراب الوطني، وبالتالي عدم مراعاة العدالة بين المناطق الجغرافية، كما أنه بالنسبة للفئة الأولى (المنازل) تطبق تعريف موحدة داخل كل قسط بغض النظر عن دخل العائلات وبالتالي عدم مراعاة العدالة بين مختلف فئات الدخل، وأكبر دليل على فشل حتى التسعيرات الاجتماعية بالإضافة إلى انسجام نظام التسعير مع مبدأ حق الحياة الماء ضرورة حياتية بتخصيصه حد أدنى من المياه بسعر معقول الشريحة الاجتماعية هي محاولة هروب المواطنين عن تسديد فواتير المياه بشكل مستمر أو محاولة الاستفادة من خدمات المياه بطرق غير قانونية وهو ما نتج عنه خسائر كبيرة لمؤسسة الجزائرية للمياه.

" الجانب الإيجابي الآخر الذي يحسب لنظام تسعير المياه الجزائري هو إضفاؤه للإنصاف وللتضامن الاجتماعي في تقاسم كلفة التزويد بالمياه بين المستهلكين، و يعود ذلك إلى تكوينه و تصميمه بحذ ذاته، فبوضعه لأسعار مختلفة ومتصاعدة لمختلف القطاعات والأشطر عند زيادة الاستهلاك إنما يكون قد أسهم في نقل التكلفة بين فئات الدخل المختلفة، بحيث يتحمل أصحاب الدخل المرتفعة جزءا من الأثمان المرتفعة للمياه عند استخدامهم كميات أكبر، ووفق هذا النهج يدفعون أسعارا تفوق التي يدفعها منخفضو الدخل، وبذلك فهم يساهمون بقوة في تعويض السعر المنخفض الذي يدفعه المستهلكون الأقل دخلا واستهلاكيا عند مستويات الاستخدام والذي يقل عن التكلفة، وبهذا فنظام التسعير قد عزز من التضامن والإنصاف بين المستهلكين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 258 .  
<sup>2</sup> - بوعلام عمار شبيبة و حجاج عبد الحكيم، التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2016، ص 13.



ففي كثير من الأحيان تضطر الحكومة في الجزائر إلى توزيع المياه بأثمان تتناسب مع مستويات دخل المستفيدين، كما أنها غالباً ما تكون أكثر إهمالاً أو تراخياً مع من يمتنعون عن التسديد خاصة الفقراء وذوي الدخل المحدود وذلك لاعتبارات إنسانية وحتى سياسية، فلا يجب أن نتظر ممن يعيشون بأقل من 1.25 دولار يومياً و يقدرون بـ 7% في الجزائر أن يقوموا بتسديد فواتير المياه.

### 3.5. من منظور الاستدامة البيئية:

نظراً لانخفاض التسعيرة المطبقة فإنها تعطي انطبعا بأن المياه متوفرة وبالتالي فهي لا تحفز على اقتصاده والترشيد في استعماله، حيث أصبح المواطن الجزائري يسلك سلوك التبذير والاسراف، حيث أكدت وزارة الموارد المائية أن المواطن الجزائري يستهلك 175 لتراً من المياه الصالحة للشرب يومياً، وحيث أن تسعير المياه التي تعد أداة رئيسية في مجال ترشيد الاستخدام على أن تكون هذه التسعيرة توفق بين كلفة الإنتاج وتوزيع المياه ومستوى الدخل المتاح للمستخدمين لها، وتضمن في الأخير رفع كفاءة وفعالية استغلال المياه وبالتالي تساهم في استدامة مورد المياه والمحافظة عليه.

### 1.3.5. نظام التسعير وأثره على التلوث:

بالنسبة لأثر نظام التسعير على مستوى الجانب البيئي، فقد دمج نظام التسعير بين سعر الماء وسعر خدمة التطهير وأخضعها لتوزيع جغرافي محدد وميز منها أربعة أصناف، ووضع معاملات وهي أكثر أهمية لرفع قيمة الرسم والحد من التلوث كما ذكرنا سابقاً، ويقضي الهدف الرئيسي من خدمة التطهير في نظام التسعير حماية صحة المجتمع المحلي من خلال تحسين نوعية الحياة، فهذه الخدمة تحافظ على جودة الموارد المائية، وكذلك تحمي الإرث الطبيعي والأنشطة المرتبطة بالمياه، فسوء معالجة التلوث يؤثر سلباً على نوعية مياه الشرب ويرفع من تكاليف معالجتها لاحقاً، كما أوجد نظام التسعير ما يسمى بأتاوة حماية نوعية الماء والتي تدفع لحساب الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية المعني بالتسيير المتكامل للموارد المائية، وتوجه هذه الأتاوة لضمان مشاركة المؤسسات في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، وتهدف إلى تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل و تعميم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة وإزالة التلوث من خلال ترتيبات معينة.

## 2.3.5. نظام التسعير والكلفة البيئية لتلوث مياه الشرب:

تجدر الإشارة إلى أنه من الطبيعي، في حال استمرت أنماط الاستهلاك المنزلي والصناعي الحالي بلا تعديل في ظل نظام التسعير المعتمد، فإن الدولة ستكون ليس فقط بحاجة إلى تخصيص موارد مالية إضافية وباستمرار لإنشاء البنى التحتية و أنظمة التوزيع لاستيعاب الطلب المتزايد، وإنما ستكون هناك أيضا حاجة ماسة إلى عدد كبير من محطات معالجة المياه العادمة للتعامل مع الحجم الكبير لمياه الصرف الملوثة الناجمة عن هذا الاستهلاك من دون طرحها مباشرة في الأوساط الطبيعية، وإلا سيكون لذلك تداعيات سلبية على البيئة وصحة السكان إذ تتحول 80% من المياه المستهلكة للاستعمال المنزلي إلى مياه عادمة فالحد من استهلاك زائد يعني الحد من مياه صرف زائدة، ففي دراسة للمنتدى الاقتصادي العربي تناولت تكاليف التدهور البيئي ومنها تكاليف الرعاية الصحية المرتبطة بعدم صلاحية مياه الشرب والصرف الصحي و النظافة الصحية، توصلت إلى أن التكاليف السنوية للتدهور البيئي في الجزائر بلغت 3.6 مليار دولار في سنة 2008 مع أن هذه التكاليف لم تتضمن العديد من التكاليف ذات العلاقة المباشرة على غرار تكاليف تدهور المياه العذبة، والإفراط في استخراج المياه الجوفية، و تأثيرات التغير المناخي كما كشفت الدراسة التي تم تمويلها من قبل الاتحاد الأوربي في إطار أنشطة آلية دعم الإدارة المتكاملة والمستدامة للمياه، التي تم تقديمها في ورشة العمل الاستشارية الوطنية حول تكلفة التدهور البيئي الناتجة عن تلوث المياه وتدهور نوعيتها على مستوى حوض نهر سيبوس لوحده فقط، وذلك بهدف تحديد القيمة المالية الخاصة بتبعات هذا التدهور ومعالجة حوض نهر سيبوس في 26/11/2013 بالجزائر إذ قدرت بـ 27.7 مليار دج، والجدول التالي يوضح تكاليف التدهور البيئي الناتجة عن تلوث المياه في الجزائر للفترة من 1999 الى 2012.<sup>1</sup>

الجدول رقم 25: تكاليف التدهور البيئي الناتجة عن تلوث المياه في الجزائر

السنوات	1999	2004	2011	2012
مليار دج	21	48	112	27.7 (على مستوى حوض سيبوس فقط)

المصدر: من إعداد الطالب بناء على دراسة بوعلام شبيبة وحجاج عبد الحكيم، التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، مرجع سابق، ص 17، ونقلا عن ورشة العمل الاستشارية الوطنية حول تكلفة التدهور البيئي ومعالجة حوض نهر سيبوس (الجزائر).

<sup>1</sup> بوعلام عمار شبيبة و حجاج عبد الحكيم، التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، مرجع سابق، ص 17.

## 4.5. نظام التسعير والقدرة على الدفع

لطالما كان الإشكال الرئيسي لنظام تسعير المياه يتعلق بالطبيعة الاقتصادية والاجتماعية لدفع الفاتورة النهائي، إذ أن آلية احتساب أسعار المياه على مستوى الجزائر بشكل عام، تفتقر التفصيل الملائم للبعد الاجتماعي والاقتصادي، حيث لا يتم إجراء المسوح والدراسات حول أوضاع الأسر المعيشية وقدرتها على الدفع، وبالتالي لا يتم الاستفادة من قاعدة البيانات الخاصة بالأسر المحتاجة المتوفرة لدى وزارة التضامن مثلاً، ورغم وجود فئات استهلاك متعددة بين المناطق المختلفة في نظام تسعير المياه، إلا أنها لا تخضع لمعيار علمي محدد يأخذ بالاعتبار التباين في الأوضاع المعيشية والاقتصادية للمشاركين، وهذا ما يتنافى ومبدأ التضامن والعدالة الاجتماعية وهي أحد المبادئ الأساسية لنظام التسعير.

حيث يقدر متوسط الأجر الشهري في الجزائر لسنة 2012 بـ 31800 دج بين كل القطاعات بحسب تحقيق سنوي حول الأجور أجراه الديوان الوطني للإحصائيات يقدر متوسط فاتورة المياه في 2012 بـ 1 % فقط بالنسبة لمتوسط دخل المستهلك الجزائري فإذا أخذنا براتب شهري يقدر 23700 دج على أساس أنه يمثل أكثر من 70 % من الأجور التي يتقاضاها الجزائريون، نجد أن متوسط فاتورة المياه محدود 237 دج وهو مبلغ زهيد إذا ما قورن بمتطلبات معيشية أخرى أو بمثيله في دول أخرى، إذ يمثل متوسط فاتورة المياه في الدول الصناعية حوالي 2.6 % من متوسط الدخل الفردي للأسر الفقيرة ومن 6 إلى 7 % في الدول الأخرى.

غير أن القرائن المتوفرة في الجزائر تدل على أن قدرة الأسر المعيشية المنخفضة الدخل على تكبد رسوم المياه غاية في الضعف، ولا يشكل تسديد تكاليف المياه الأولوية بالنسبة لهم مقارنة بالتكاليف المعيشية الأخرى، وذلك لأسباب عديدة كإخفاض الدخل الفردي، إضافة إلى نظرة المجتمع إلى المياه على أنها هبة مجانية لا يمكن تقديمها مقابل ثمن، وهذا على الرغم من أن هؤلاء و بالتحديد الفقراء منهم و الذين يفتقدون التوصيل من شبكات المياه العامة يدفعون لأصحاب الصهاريج أثمانا مضاعفة مقابل كميات من المياه بحجم وجودة أقل، وهذا بدوره مبرر آخر لزيادة أسعار المياه، وعليه يجب تقليص الفجوة ولو إلى الحد الأدنى في ما يتعلق بالموازنة بين القيمة الاقتصادية لمياه الشرب من جهة، و أهمية توفيرها بأسعار عادلة لمختلف أصناف وقطاعات الاستهلاك من جهة ثانية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - بوعلام عمار شبيبة و حجاج عبد الحكيم، التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، مرجع سابق، ص 15.

## 6. نموذج تسعيري مقترح (بدائل تسعيرية)

بعد استعراضنا نظام تسعير الخدمات العمومية للمياه المطبق حالياً حاولنا اقتراح نموذج تسعيري يكون كبديل للنظام التسعيري المطبق والذي يساهم في تحقيق أكبر عائد ممكن وتحديد توجيه الدعم المائي لمستحقيه فقط.

**1.6. التسعير البديل الأول:** في هذا البديل يصبح التسعير وفقاً لطريقة التسعير التصاعدي المصحح باستخدام الشرائح، فمن خلاله تصبح تسعيرات الشرائح الأربعة لمياه الشرب والتطهير تفوق التكلفة الحقيقية للمتر المكعب بالنسبة لذوي الدخل المرتفعة، مع بقاء نفس التسعيرات السابقة التي تتميز باحتوائها على الدعم لذوي الدخل المحدودة والضعيفة، وقبل الانطلاق في تطبيق هذا السيناريو البديل يجب على السلطات العمومية أولاً تحديد من هم الفئات المجتمعية المستحقة مدعم باستخدام معيار الدخل، والذين سيخضعون لنفس طريقة التسعير المطبقة حالياً، ومن هم القادرين على الدفع وذوي الدخل المرتفعة، والذين سيرفع عنهم الدعم وسيخضعون للتسعير البديل الأول.

لمعرفة الأثر الاقتصادي للتسعير البديل الأول، نفترض أن المبلغ المستحق في سيناريو التسعير المطبق حالياً يعود لعائلة من ذوي الدخل المرتفعة، بالتالي فهي تستفيد من الدعم رغم أن قدرتها على الدفع كبيرة، وبما أننا في التسعير البديل الأول المرتكز على التسعير التصاعدي المصحح باستخدام الشرائح، فيجب تغيير تسعير الشرائح الأربعة لهذه العائلة سواء لمياه الشرب أو التطهير، بحيث تُصبح كمياً تفوق التكلفة الحقيقية لمتر المكعب الواحد.

نعلم أن التكلفة الحقيقية لمتر مكعب واحد من مياه الشرب هي في حدود 60 إلى 80 دج متضمنة تكاليف التشغيل والصيانة فقط، لذلك ستصبح تسعيرات الشرائح الأربعة لمياه الشرب عمى التوالي: 90، 100، 110، 150 دج، ونعم كذلك ان التكلفة الحقيقية لمتر مكعب واحد من مياه التطهير هي في حدود 10 دج، لذلك ستصبح تسعيرات الشرائح الأربعة لمياه التطهير عمى التوالي: 30، 20، 15، 12 دج ونتيجة لذلك تطراً تغييرات على المبلغ المستحق لهذه العائلة كما هو موضح فيما يأتي:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - سعد الله عمار و شتوح وليد، فعالية تسعيرة مياه الشرب الموجهة للاستعمالات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 19، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سوق أهراس، 2018، ص 81

الجدول رقم (26): حساب المجموع الجزئي الاول والثاني للتسعير البديل الاول

الشرائح	الكمية	المياه سعر الوحدة	التطهير سعر الوحدة	المبلغ دج
الشرط الأول	25	90	12	300
الشرط الثاني	30	100	15	450
الشرط الثالث	27	110	20	540
الشرط الرابع	24	150	30	720
الإتاوة الثابتة للاشتراك	-	-	-	200
المجموع الجزئي الأول و الثاني	-	-	-	2210

التعيين	النسبة/ الكمية	المبلغ دج
اتاوة اقتصاد المياه	04%	472.8
اتاوة نوعية المياه	04%	472.8
اتاوة التسيير	106	318
الرسم على القيمة المضافة	17%	2470.1
المجموع الجزئي الثالث	-	3733.7

المصدر: من اعداد الطالب بناء على نفس المرجع السابق

المبلغ المستحق = المجموع الجزئي الأول والثاني + المجموع الجزئي الثالث + الديون السابقة + قيمة الطابع الجبائي =

$$49.00 + 00 + 3733.7 + 2210 + 12320$$

المبلغ المستحق = 18263.7 دج

نلاحظ أنه بعد تطبيق طريقة التسعير التصاعدي المصحح باستخدام الشرائح ارتفع المبلغ المستحق على هذه

العائمة المصنفة من ذوي الدخول المرتفعة من 2724.89 دج الى 18263.7 دج، أي بفارق + 15538.81 دج

سيذهب كعائدات اضافية لهيئات الوطنية المكلفة بتسيير المياه الموجية للاستعمالات المنزلية لتستخدمه الى جانب

العائدات الاخرى المحصلة من العائلات المشابهة لتطوير جودة الخدمات المائية، إن البديل التسعيري الأول المقترح

من طرف الباحث، سيسمح بتحقيق الاهداف التالية:

- دفع ذوي الدخل المرتفعة للاستهلاك العقلاني للموارد المائية.

- توجيه الدعم المائي لمستحقي فقط.

- حصول الشركات المسيرة لهذا القطاع على عوائد تسمح لها بتمويل مشاريعها المائية المستقبلية.

في التسعير البديل الأول يجب الرفع من الرسم عمى القيمة المضافة من 7% الى 17% بالنسبة لذوي الدخل

المرتفعة، وزيادة اتاوة الاشتراك في شبكتي مياه الشرب والتطهير الى 500 دج و 200 دج على التوالي، وللوصول الى

التسعيرات الأربعة المقترحة في التسعير البديل الأول سواء لمياه الشرب أو التطهير، يمكن تغيير السعر المرجعي أو

معاملات الضرب.<sup>1</sup>

## 2.6. التسعير البديل الثاني:

يعتمد التسعير البديل الثاني على ابقاء تسعيرة الشطر الاول ثابتة ومدعمة كما جاءت في المرسوم التنفيذي رقم

13-05 ل 09 يناير 2005م، اي بقيمة 6.30 دج بالنسبة لمياه الشرب و 2.35 بالنسبة لمياه التطهير، والغاء الدعم

على باقي الشرائح وجعل تسعيراتها تفوق تكلفتها الحقيقية، وذلك لأن الدراسات أثبتت أن معظم الأسر الجزائرية

من ذوي الدخل المحدودة والمنخفضة لا تتجاوز الشريحة الاولى عند استهلاكها لمياه الشرب و استخدامها لمياه

التطهير، عكس ذوي الدخل المرتفعة الذي ينتقل معظمهم الى الشرائح الثلاث المتبقية بسبب استهلاكهم

المكثف للمياه، لمعرفة الأثر الاقتصادي لتسعير البديل الثاني، نفترض أن المبلغ المستحق في التسعير المطبق حالياً

يعود لعائمة من ذوي الدخل المرتفعة، بالتالي فهي تستفيد من الدعم رغم أن قدرتها على الدفع كبيرة، وبما أننا

في التسعير البديل الثاني المرتكز على تثبيت تسعيرة الشطر الاول و تغييرها في الشرائح الثلاث المتبقية، لذلك يجب

<sup>1</sup> = سعد الله عمار و شتوح وليد، فعالية تسعيرة مياه الشرب الموجهة للاستعمالات المنزلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 81

تغيير تسعير الشرائح الثلاث الاخيرة لهذه العائمة سواء لمياه الشرب أو التطهير، بحيث تُصبح كميا تفوق التكلفة

الحقيقية لمتر المكعب الواحد، والجدول يوضح ذلك:<sup>1</sup>

الجدول رقم ( 27): حساب المجموع الجزئي الاول والثاني للتسعير البديل الثاني

الشرائح	الكمية	المياه سعر الوحدة	التطهير سعر الوحدة	المبلغ دج
الشرط الأول	25	6.3	2.35	157.5
الشرط الثاني	30	100	15	3000
الشرط الثالث	27	110	20	2970
الشرط الرابع	24	150	30	3600
الإتاوة الثابتة للاشتراك	-	-	-	240
المجموع الجزئي الأول و الثاني	-	-	-	9967.5
				1828.7

التعيين	النسبة/ الكمية	المبلغ دج
اتاوة اقتصاد المياه	04%	472.8
اتاوة نوعية المياه	04%	472.8
اتاوة التسيير	106	318
الرسم على القيمة المضافة	17%	2470.1
المجموع الجزئي الثالث	-	3733.7

المصدر: من اعداد الطالب بناء على نفس المرجع السابق

المبلغ المستحق = المجموع الجزئي الأول والثاني + المجموع الجزئي الثالث + الديون السابقة + قيمة الطابع الجبائي =

$$9967.5 + 1828.7 + 3101.55 + 00 + 49.00$$

المبلغ المستحق = 14946.75 دج

<sup>1</sup> - سعد الله عمار و شتوح وليد، فعالية تسعيرة مياه الشرب الموجهة للاستعمالات المنزلية في الجزائر، مرجع سابق 83-84

نلاحظ أنه بعد تطبيق طريقة التسعير البديل الثاني ارتفع المبلغ المستحق على هذه العائلة المصنفة من ذوي

الدخول المرتفعة من 2724.89 دج الى 14946.75 دج، أي بفارق + 12221.86 دج سيذهب كعائدات

اضافية للهيئات الوطنية المكلفة بتسيير المياه الموجهة للاستعمالات المنزلية لتستخدمه الى جانب العائدات الاخرى

الحصله من العائلات المشابهة لتطوير جودة الخدمات المائية، أن التسعير البديل الثاني المقترح من طرف الباحث،

سيسمح بتحقيق الاهداف التالية:

- دفع ذوي الدخل المرتفعة للاستهلاك العقلاني للموارد المائية، عند انتقالهم للشرائح الثلاثة الاخيرة الخالية من الدعم.

- توجيه الدعم المائي لمستحقيه فقط، رغم ان ذوي الدخل المرتفعة سيستفيدون من الدعم الموجود في الشطر الاول، لكنهم سيدفعون التكلفة الحقيقية للمياه عند انتقالهم لباقي الشرائح.

- حصول الشركات المسيرة لهذا القطاع عمى عوائد مالية اضافية تسمح لها بتمويل مشاريعها المائية المستقبلية، و أيضاً تقيص مخصصات الدعم الموجية للمياه الموجودة في نفقات ميزانية الحكومة و تخصيصها لتطوير قطاع المياه.

- اعفاء السلطات العمومية من عملية تصنيف العائلات الجزائرية لعدة فئات (ذوي الدخل المنخفضة،

المتوسطة، المرتفعة) والتي يجب القيام بها في التسعير البديل الأول، إذ تتميز هذه العملية بالصعوبة والتعقيد، و تتطلب امكانات بشرية ومادية وتكنولوجية هائلة.

في التسعير البديل الثاني يجب الرفع من الرسم على القيمة المضافة أيضاً من 07% الى 17% بالنسبة لذوي الدخل المرتفعة.



## المبحث الثاني: تقييم سياسة الدعم الحكومي لقطاع المياه

يعتبر قطاع الماء من أهم القطاعات الاستراتيجية التي تولي لهم الدولة الجزائرية أهمية بالغة فيما يتعلق بالدعم الحكومي\*، وهذا راجع الى أهميتهما في حياة المواطن والمؤسسات ومدى ارتباطهما بالقطاعات الأخرى سواء الصناعية أو الزراعية، ومن أجل هذا قامت الحكومة الجزائرية بمراجعة سياسة الدعم الحكومي الموجه لعدة سلع وخدمات سواء بزيادة نسب الدعم أو تخفيضه لعدة اعتبارات وظروف.

### المطلب الأول: واقع التحويلات الاجتماعية في الجزائر للفترة 2000-2018


شرعت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة، ونتيجة الانفراج المالي الذي تحقق بفعل ارتفاع أسعار النفط في إتباع سياسة مالية توسعية، تركز بالأساس على التوسع في النفقات العامة، بهدف تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، حيث جاءت هذه السياسة بعد فترة صعبة عانت خلالها الجزائر على جميع الأصعدة وبالخصوص في الجانب الاجتماعي، هذا الأخير كان السبب في اعتماد الدولة على التوسع في التحويلات الاجتماعية.<sup>1</sup>

#### 1. الهيكل العام للتحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018

تعتبر التحويلات الاجتماعية من أهم بنود نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة، حيث وضعها المشروع الجزائري في القسم السادس (النشاط الاجتماعي، المساعدة والتضامن)، تحت العنوان الرابع (التدخلات العمومية)، وهذا حسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية، والشكل الموالي يوضح هيكل التحويلات الاجتماعية في الجزائر:

\* يعتبر دعم الكهرباء والغاز من أبرز القطاعات التي تولي لهم الدولة الدعم العمومي، حيث يرتبط استهلاك الكهرباء والغاز بالفئة الأسرية بشكل كبير وكذلك قطاع الزراعة والصناعة بحكم أن فاتورة الكهرباء والغاز تشكل جزء أساسي من دخول الأفراد والمؤسسات.  
<sup>1</sup> - كمال فويدي، "دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 12، ديسمبر 2015، ص 138.

الشكل رقم (27): الهيكل العام للتحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018



المصدر: من إعداد الطالب نقلا عن:

كمال قويدري، "دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر"، مرجع سابق، ص 138

وحسب الشكل الموضح فإن الهيكل العام للتحويلات الاجتماعية يتكون من:

- **أولاً- دعم الأسرة:** و يتضمن دعم أسعار المواد الاستهلاكية متمثلة في (الحليب، السكر والزيت)، وكذلك دعم الكهرباء والغاز (التعويض عن تخفيضات فواتير الكهرباء في ولايات الجنوب)، كم يتضمن دعم التعليم (تقديم الدعم لمراكز الخدمات الجامعية كمنح الطلبة و النقل، منحة التمدرس للتلاميذ المعوزين).
- **ثانياً- الدعم العام:** ويتضمن دعم المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة ولأصحاب الدخل الضعيفة (التكفل بمصاريف النقل للمعاقين وتعويضات المعاقين 100%، المساهمة في الخدمات الاجتماعية للموظفين)، ويشمل أيضا الدعم الصحي متمثل في ( الصحة المدرسية، تعويض النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقية التعاون الطبي)، بالإضافة الى دعم قطاع السكن (و ذلك عن طريق دعم الصندوق الوطني للسكن)، أما بالنسبة الى دعم المتقاعدين فينحصر الدعم في (تعويضات إضافية لأصحاب المعاشات الصغيرة)، كما يشمل الدعم العام دعم فئات المجاهدين ويتمثل الدعم في (المعاشات، مجانية العلاج).

## 2. تطور حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة (2000 – 2018)

عرفت التحويلات الاجتماعية ارتفاعا ملحوظا خلال الألفية الثالثة، وهذا بالنظر لحجم الأهداف الاجتماعية التي سطرها الدولة لهذه الألفية وفي مقدمتها تحسين المستوى المعيشي للمواطن والتخفيف من حدة الفقر مستغلة في ذلك زيادة مداخيلها جراء ارتفاع أسعار المحروقات خلال هذه وظهر ذلك جليا في الارتفاع الملحوظ في حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة من 2000-2018، والجدول الموالي يوضح مسار هذا التطور.<sup>1</sup>

الجدول رقم (28): تطور حجم التحويلات الاجتماعية في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2018

الوحدة: مليار دج

السنوات	التحويلات الاجتماعية (مليار دج)	التحويلات الاجتماعية / ميزانية الدولة (%)
2018	1760,018	20,40
2017	1624,923	22,80
2016	1841,57	23,10
2015	1830,314	20,90
2014	1609,123	21,00
2013	1574,361	22,9
2012	1868,5	24,1
2011	2065,074	34,8
2010	1239,26	26,6
2009	1207,855	28,8
2008	1164,04	27,79
2007	708,57	22,18
2006	596,37	23,45
2005	460,47	21,87
2004	428,017	23,01
2003	416,31	24,05
2002	367,679	23,86
2001	315,004	21,40
2000	262,422	21,87

المصدر:

بناء على معطيات المديرية العامة للتنبؤات و السياسات المالية، ونقلا عن كمال قويدري، دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر"، مرجع سابق، ص 140.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم (28)، أن التحويلات الاجتماعية شهدت ارتفاعا متسارعا خلال الفترة من 2000-2018، ففي سنة 2000 كانت قيمتها لا تتجاوز 262,4 مليار دج وصولا الى 367.679 مليار دولار في سنة 2002 أي تضاعفت بزيادة قدرت ب 10 مليار دينار، لتصل الى 596,37 مليار دينار سنة 2006 أي ضعف ما كانت عليه سنة 2000، أما نسبتها من ميزانية الدولة فقد ارتفعت هي الأخرى من 21,87% سنة 2000 إلى 23,45% سنة 2006، وواصلت قيمة التحويلات الاجتماعية ارتفاعها لتسجل أعلى قيمة لها سنة 2011، بمبلغ قدر بحوالي 2065 مليار دج، وتجاوزت 30% ميزانية الدولة، وهذا التوسع في الدعم

<sup>1</sup> حفوطة الأمير عبد القادر، كفاءة و عدالة نظام الدعم الحكومي الجزائري، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول مصير التنمية الاجتماعية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2018/11/8، ص 7.

الاجتماعي راجع للوضع الاقتصادي الجزائري المريح الناجم عن الارتفاع الكبير لأسعار المحروقات، وابتداء من سنة 2013 شهدت التحويلات الاجتماعية تراجع في قيمتها قدر بحوالي 23,76% مقارنة بسنة 2011، وانخفضت نسبتها من ميزانية الدولة إلى 22,9%، ورغم تراجع مداخيل الجباية البترولية نتيجة تراجع أسعار النفط في السوق العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2014، إلا أن الحكومة الجزائرية لم تتخلى عن سياستها للدعم الاجتماعي، وهو ما يظهر جليا خلال سنوات 2015 و 2016 على التوالي حيث تجاوزت قيمة التحويلات الاجتماعية 1830 مليار دج، وتجاوزت نسبتها من ميزانية الدولة 20%، ومع تزايد العجز في ميزانية الدولة ونتيجة لتآكل أرصدة صندوق ضبط الموارد نتيجة التراجع الكبير في مداخيل النفط، جعل الحكومة تفكر في إصلاح نظام الدعم السخي الذي يستفيد منه جميع المواطنين على حد سواء، وهو ما انعكس على قيمة التحويلات الاجتماعية لسنة 2017 حيث تراجع بحوالي 12% مقارنة بسنة 2016، لكن في ظل غياب آليات جديدة للإصلاح، ونتيجة للتحسن الذي شهدته أسعار النفط مجددا والتي تجاوزت 60 دولار أواخر سنة 2017، واصلت الحكومة لسياسة الدعم التقليدية حيث شهدت قيمة التحويلات الاجتماعية سنة 2018 زيادة قدرت بحوالي 8% مقارنة مع سنة 2017 و فاقت حصتها من ميزانية الدولة (20%).<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: أشكال الدعم الحكومي في الجزائر حسب السلع والخدمات

تعتمد السلطات في الدول العربية من الآليات ما يُمكنها من تنفيذ سياسات الدعم ويعزز من وصوله لمستحقيه و تعدد أشكال الدعم بحسب اختلاف طبيعة السلع والخدمات التي يشملها الدعم و الشرائح المستفيدة منه سواء على مستوى المستهلكين أو المنتجين، ففي الجزائر يتم تمويل الدعم الحكومي عبر أشكال و آليات منها ما هو مباشر وغير مباشر\*، فبالنسبة للسلع والخدمات ينحصر في تدعيم المنتجات الاستهلاكية للمواطنين بأقل من سعر التكلفة مثل المواد الاستهلاكية الأساسية (الحبوب، و الحليب، والسكر، والزيت الغذائي)، الوقود(البنزين، المازوت، وغاز السيارات)، الماء والكهرباء و الغاز الطبيعي وغاز البوتان وغير ذلك، أما بالنسبة للدعم المادي (النقدي) يكون الدعم في شكل تقديم إعانات اجتماعية وغيرها، كما يشمل الدعم عدة صيغ اخرى متمثلة في دعم قطاع السكن والصحة والتعليم.

<sup>1</sup> - حفوطة الأمير عبد القادر، **كفاءة و عدالة نظام الدعم الحكومي الجزائري**، مرجع سابق، ص 7.  
\* الدعم الحكومي في الجزائر يأخذ شكلين، دعم صريح والذي يرصد له سنويا غلاف مالي في إطار نفقات التسيير من ميزانية الدولة ويطلق عليه عادة تسمية التحويلات الاجتماعية، و دعم ضمني وهو دعم غير مرصود في ميزانية الدولة.

والجدول الموالي يبين أشكال الدعم الحكومي حسب السلع والخدمات في الجزائر

الجدول رقم(29): أشكال الدعم الحكومي في الجزائر حسب السلع و الخدمات

الدولة	أشكال الدعم	تخفيض الأسعار	خفض الضرائب و الرسوم الحكومية	دعم فوائد القروض	الدعم المباشر من الموازنة العامة للدولة
الجزائر	-الديزل، البنزين، الكيروسين، المازوت، غاز الطبخ والطاقة الكهربائية.	-السكر وزيت الطعام، الأدوية البشرية، الأسمدة والمخصبات، أعلاف الحيوانات و مدخلات الانتاج الصناعي	- دعم اسعار الفائدة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وقروض السكن. - يتضمن الدعم الموجهة للمؤسسات، دعم لأسعار الفائدة بهدف تشجيع الاستثمار وإنشاء الشركات	- غاز الطبخ والطاقة الكهربائية السكر وزيت الطعام أي أن السكر وزيت الطعام موجه لتعويض الفرق الناتج بين السعر المقنن وسعر السوق الفعلي لكل المتعاملين الاقتصاديين والمنتجين والمستوردين لهاتين السلعتين. - الحبوب الغذائية و الحليب - الاسكان ومياه الشرب والتعليم - الصادرات الزراعية ومدخلات الانتاج الزراعي ومياه الري - بعض المؤسسات الحكومية الانتاجية والخدمية.	

المصدر: صندوق النقد العربي 2017، " نتائج استبيان سياسات الدعم في الدول العربية"، ص 19.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الدعم الحكومي في الجزائر يتم عبر عدة أشكال فبالنسبة الى الدعم الموجه الى قطاع المحروقات (الديزل، البنزين، الكيروسين) يتم دعه عن طريق تخفيض أسعار البيع حيث يكون سعر البيع أقل من سعر التكلفة والانتاج وتدعم الدولة الفارق بينهما\*، أما بالنسبة الى المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك العائلي (السكر و زيت الطعام، الأدوية البشرية، الأسمدة والأعلاف) فيتم دعمها طريق الاعفاء من ضريبة على القيمة المضافة TVA والاعفاء من الرسوم الجمركية\*، كذلك من أشكال الدعم الحكومي المعمول به في الجزائر يتمثل في دعم فوائد القروض كدعم (صندوق دعم الاستثمار، صندوق دعم السكن،... الخ) وهذا من أجل دعم بعض البرامج السكنية والبرامج الاستثمارية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من النشاطات

\* ففي إطار مراجعة سياسة الدعم الحكومي في الجزائر قامت الحكومة في قانون المالية لسنة 2018 بمراجعة تسعيرة البنزين والمازوت والغاز وذلك بالزيادة ب 5 دينار للتر بالنسبة للبنزين و ب 2 دينار للتر بالنسبة للمازوت مع الإبقاء على نفس التسعيرة للغاز، وهذا بغية بتوفير موارد إضافية للخزينة العمومية تفوق 60 مليار دج.

\* يحسب دعم المواد الأساسية الاستهلاكية دائما من أولويات الدعم الحكومي وذلك لما له أثر بليغ على المواطنين وهو ما يحتم على الحكومة إعفاء استيراد المواد الأولية المستعملة في تصنيعها من ضرائب على القيمة المضافة والرسوم الجمركية حتى تصل الى المواطن بسعر منخفض.

الاقتصادية، كما يشمل الدعم الحكومي المباشر والذي يقتطع بصفة مباشرة من الموازنة العامة للدولة خلال كل سنة، حيث يظهر قيمته في الموازنة العامة للدولة في شق التحويلات الاجتماعية ويوجه هذا الدعم في عدة سلع وخدمات أساسية (الكهرباء والغاز، الماء، التعليم، الصحة، الحبوب الغذائية والحليب... الخ).\*

### المطلب الثالث: تقييم كفاءة و عدالة الدعم الحكومي للخدمات العمومية للمياه

يعتبر قطاع الخدمات العمومية للكهرباء والغاز والماء من أهم وأبرز الخدمات التي تولي لها الحكومة أهمية بالغة في مجال دعمها، وذلك لما لهما من أثر مباشر على القطاع العائلي والقطاعات الأخرى (القطاع الصناعي، القطاع الزراعي)، يرتبط كل منها بمستوى الدخل بالنسبة للعائلة حيث يمثل جزء أساسي من الدخل، أما بالنسبة للقطاعات الأخرى فإنه يرتبط بقيمة التكاليف (تدرج فاتورة استهلاك الكهرباء والغاز والماء في تكاليف التصنيع والانتاج) ومن أجل هذا وفي إطار السياسة الاجتماعية المتبعة في الجزائر، قامت الجزائر بإعطاء أهمية كبرى لهذا المجال وذلك بزيادة نسب حجم الدعم الحكومي حيث خصصت ما نسبته 20% من الموازنة العامة للدولة مدرج في شق التحويلات الاجتماعية.

#### 1. حجم الدعم الحكومي للماء للفترة (2000-2018)

بسبب النمو السكاني المتزايد وزيادة الطلب العمومي على الماء من جهة، وأيضا بسبب نمو قطاع الزراعي والصناعي وزيادة تكاليف إنتاج والتوزيع (مصاريف الاستغلال، مصاريف العمال، مصاريف الصيانة) لدى المؤسسات المنتجة من جهة أخرى\*، و زيادة ديون المؤسسات المنتجة حيث قدرت ديون مؤسسة سونلغاز فاقت حدود 60 مليار دج وبالنسبة مؤسسة الجزائرية للمياه قدرت ب 13.5 مليار دينار، وعلى إثر ما سبق شهد حجم الدعم الموجه للخدمات العمومية للكهرباء والغاز والماء ارتفاع كبير ومتسارع بداية من سنة 2000 الى غاية سنة 2018، والجدول التالي يوضح حجم دعم الكهرباء والغاز والماء:

\* تعتبر التحويلات الاجتماعية من أهم بنود نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة، حيث تشمل هيكل التحويلات الاجتماعية جزئين أساسيين جزء أول متعلق بدعم الأسرة متمثل في دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك (الحبوب، الحليب، الزيت) و دعم الكهرباء والغاز والماء، اعانات عائلية، أما الجزء الثاني فيتمثل في دعم المجاهدين، الصحة، السكن، المتقاعدين.  
\* يعد استخدام الكهرباء والغاز والماء كموا الأولية في بعض الاستعمالات سواء كانت نشاطات صناعية أو زراعية وهو ما يشكل جزء من التكاليف.

الجدول رقم (30): حجم دعم الكهرباء والغاز والماء للفترة (2000-2018) الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
دعم الكهرباء والغاز و الماء	4,496	13,06	11,28	18,582	17,45	15,50	32,83	46,46	102,04	144,605	90,447	82,374	76,022	65,973	62,957	81,519	62,839	65,107	81,745

**Source :** ANNUAIRE DES STATISTIQUES SOCIALES 1962-2011, Secrétaire d'Etat auprès du Premier Ministre Chargé de la Prospective et des Statistiques, p: 46-51 ; Ministère des finances, Rapport de présentation du projet de loi de finance (2002, p:38), (2015, p:39), (2016, p:34), (2017, p:46), (2018, p: 48) ;

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه لقد شهد هذا النوع من التحويلات ارتفاعا ملحوظا خلال العشر سنوات الأولى حيث ارتفع من حوالي 4,5 مليار دج سنة 2000 إلى أزيد من 32.83 مليار دينار سنة 2006 أي تضاعفت بحوالي ست مرات، أما في سنة 2009 وصل الدعم الى أرقام قياسية لم تشهدها من قبل حيث وصلت الى 144 مليار دج، لكن سرعان ما بدأ في الانخفاض ابتداء من سنة 2010، ليصل إلى حوالي 62 مليار دج سنة 2014، كما شهد حجم الدعم مطلع سنة 2015 قدر ب 81.519 مليار دينار وهذا ناجم عن انخفاض سعر العملة، أما بالنسبة الى سنتي 2016 و 2017 شهد انخفاض في حجم الدعم بسبب سياسة التقشف التي اعتمدها الحكومة حيث شهدت زيادات ساهمت في تقليل من قيمة حجم الدعم الحكومي، الى أن استقر الدعم في حدود 81.745 مليار دينار خلال سنة 2018.<sup>1</sup>

حيث تتراوح نسبة الدعم الموجهة لقطاع المياه الى حوالي ب 13.5 مليار دينار لسنة 2018، أي شهد زيادة كبيرة وهذا راجع السياسة الاجتماعية المنتهجة من طرف الحكومة الجزائرية من جهة، وكذلك انتهاج سياسة دعم القطاعات الصناعية المستهلكة للمياه والقطاع الزراعي من جهة أخرى، وزيادة نسبة النمو السكاني السريع، كما يرجع الى زيادة تكاليف العتاد والمواد الأولية المستعملة في معالجة المياه خاصة المستوردة خاصة بعد انخفاض العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية.

<sup>1</sup> - حفوطة الأمير عبد القادر، **كفاءة و عدالة نظام الدعم الحكومي الجزائري**، مرجع سابق، ص 10.

## 2. تقييم كفاءة وعدالة نظام الدعم الحكومي في الجزائر خلال الفترة 2000-2018

يهدف أي نظام دعم حكومي إلى تحقيق عدة أهداف وغايات من أبرزها تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفروقات الاجتماعية، و ذلك من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الفقيرة، إلا أن الدعم في الجزائر ورغم المبالغ المرصودة له، سواء كان صريحا أو ضمينا في غالب الأحيان لا يذهب إلى مستحقيه، حيث لا يوفر الدعم في الجزائر الدعم الكافي للفقراء، وذلك راجع لكون أغلب الدعم المقدم يصرف بصفة شاملة وغير موجه إلى الفئات الهشة فقط، والجدول التالي يوضح الانفاق الاستهلاكي على الماء، الكهرباء والغاز لعدة فئات


الجدول رقم 31: الانفاق الاستهلاكي على الماء والكهرباء والغاز لسنة 2011 الوحدة: 1000 دج

المجموع	الفئة الخمسية الخامسة	الفئة الخمسية الرابعة	الفئة الخمسية الثالثة	الفئة الخمسية الثانية	الفئة الخمسية الأولى	فئات الدخل
42867967	12812660	9828866	8562545	6817184	4846712	استهلاك الماء

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Dépenses en Logement & Charges, N° 696, AVRIL 2015, p: 22

الشكل رقم (28): الإنفاق الاستهلاكي على الماء حسب الفئات الدخلية الخمسية لسنة 2011



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

ONS, Enquête Nationale sur les Dépenses de Consommation et Niveau de Vie des Ménages 2011, Dépenses en Logement & Charges, N° 696, AVRIL 2015, p: 22.



من خلال الشكل رقم (28) أدناه يتضح عدم فعالية توجيه الدعم للماء، حيث أستهلك أفقر 20% من الجزائريين حوالي 11% من إجمالي الإنفاق الاستهلاكي على الماء، وهذا يدل على أن الفئات الأعلى دخلا هي المستفيد الرئيسي من الدعم.

وقد أكدت عدة دراسات اقتصادية أقيمت حول كفاءة وعدالة نظام الدعم الحكومي أن عدد المستفيدين من سياسة الدعم الحكومي يقدر بحوالي 10 ملايين جزائري، كما يتضح جليا أن نظام الدعم السخي غير عادل بما أنه يستفيد منه الأغنياء الذين يمثلون 20 في المئة من الجزائريين.

و في وقت تؤكد فيه الحكومة الجزائرية أنها رفعت مخصصات الدعم في موازنة 2018 بـ8%، حيث بلغت 17 مليار دولار (1760 مليار دينار)، والتي تذهب غالبيتها في قطاعات الصحة والسكن، ودعم أسعار الكهرباء والغاز والماء.

وهذه الممارسات أو الدعم الغير مبرر لا يساعد أبدا على تعزيز حفظ وكفاءة استخدام المياه، ويؤدي غالبا الى الهد في الاستخدام ونضوب موارد المياه الجوفية، فالتسعيرة بمثابة آلية لمؤشر السعر لا تستخدم من أجل استرداد التكلفة وتحسين خدمات المياه وحسب، وإنما تستخدم التسعيرة أيضا من أجل تقليل الهدر والترشيد في الاستخدام وتشجيع اقتصاد المياه، وقد بينت التجربة أن التوسع في الدعم لا يذهب بالضرورة لمصلحة الفقراء من القطاع العائلي، وإنما يذهب لمصلحة من يستخدمون كميات أكبر من المياه وهم الأغنياء والمؤسسات الاقتصادية، ولا يقصد هنا تبرير لرفع الدعم بشكل كلي أو تخفيضه بشكل كبير جدا، فقد يؤدي ذلك الى نتائج عكسية وتأثيرات سلبية على القطاع المنزلي وخصوصا الأسر الفقيرة وذوي الدخول الضعيفة.

و بناء على مما سبق فإنه يجب على الجزائر مراجعة نظام الدعم الحكومي و إصلاح "نظام الدعم السخي" و إعادة النظر في سياسة دعم السلع والخدمات "من خلال إحصاء دقيق للاحتياجات الحقيقية وتوجيه الإعانات إلى مستحقيها"، أي مواءمة دعم السلع والخدمات مع مدخول كل فرد أو فئة اجتماعية، وضرورة التوجه نحو "الدعم الموجه لمستحقيه"، من خلال إعداد نظام معلوماتي يحتوي على معطيات إحصائية دقيقة حول المداخيل لكل الفئات.

## خلاصة الفصل الرابع:

من خلال عرضنا لتقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر، وذلك من خلال عرض التطور التاريخي للتسعيرة من بداية سنة 1985 وصولا الى التسعيرة الحالية بالنسبة لقطاع الخدمة العمومية للمياه، فبالرغم من المراجعات والتعديلات التي قامت بها الجزائر لعدة أسباب منها ما هو اقتصادي والمتمثل في زيادة تكاليف وأعباء إنتاج وتوزيع الماء، والأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد لكل فترة، ومنها ما هو اجتماعي راجع الى السياسة الاجتماعية التي تنتهجها الجزائر منذ الاستقلال، بحكم أن الماء من ضروريات الحياة التي لا يمكن للمواطن الاستغناء عنها وكذلك من واجبات الدولة توفيره، كما حاولت الجزائر من خلال مراجعة السياسة التسعيرية بالزيادة في التسعيرة عبر عدة مراحل بهدف تقليل نسب قيم الدعم الموجه لقطاع الماء الذي شهد زيادة كبيرة في حجم الدعم (تتحمل الدولة عبء الفارق بين سعر التكلفة وسعر البيع) بسبب زيادة النمو السكاني وبسبب زيادة تكاليف الإنتاج، و من بين النتائج التي توصلنا إليها هي:

\* نلمس جليا أن هذه السياسة تولي أهمية أكبر للاعتبارات الاجتماعية على حساب الكفاءة الاقتصادية (أي أن التسعيرة مدعمة من طرف الدولة).

\* تمثل التسعيرة الحالية لبيع الماء عائقا آخر فهي لحد الآن مدعمة من طرف الدولة التي تتحمل الفارق بين التكاليف الحقيقية و ما يدفعه المشترك، و تبقى هذه التسعيرة لحد الآن غير كافية و غير اقتصادية و لا تعكس التكاليف الحقيقية للماء، و تجعل كل المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء عاجزة، وغير قادرة على تغطية تكاليف الأنشطة التي يتكفون بها وتعاني من العجز المالي.

\* أن نظام التسعير حسب المناطق الإقليمية (خمس مناطق) غير فعال ومكلف للمؤسسة الوصية على إنتاج وتوزيع الماء لأنه يختلف تكلفة إنتاجه وتوصيله للمواطن من منطقة الى منطقة أخرى.

و بناء على تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للماء وتقييم نظام الدعم الحكومي لهما، والنتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح ونوصي ب:

\* إن المحافظة على مورد الماء من خلال ترشيد استخدامه بشكل فعال يتطلب إعادة النظر في تسعيرة المياه بزيادة أسعارها شرط أن تكون هذه الزيادة تدريجية وتضمن الفعالية من خلال إرساء سياسة تسعيرية فعالة وعادلة يمكن أن تؤثر على كميات المياه المستخدمة، من حيث الحد من حالات التبذير وسوء الاستخدام، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع (فئات محدودى الدخل).

\* إعادة النظر في نظام تسعير المناطق الإقليمية أي محاولة مراجعة تسعير الماء كل منطقة حسب تكلفة إنتاجه حتى يكون هناك تقارب بين سعر التكلفة وسعر البيع.

\* مراجعة نظام التسعيرة الوطنية وذلك بإحداث نظام التسعيرة الولائية أي تسعير كل ولائية حسب تكاليف إنتاج وتوصيل الماء، حيث تختلف من منطقة جغرافية الى أخرى.

\* يجب مراجعة سياسة الدعم انطلاقا من استراتيجية إعادة توزيع الثروة أي الوصول إلى الأجر الحقيقي وأسعار بمعايير دولية، وجعل سياسة الدعم من مهام الجمعيات وما شابه ذلك.

\* إصلاح ومراجعة نظام الدعم الحكومي و إصلاح "نظام الدعم السخي" وضرورة التوجه نحو "الدعم الموجه لمستحقه"، من خلال إعداد نظام معلوماتي يحتوي على معطيات إحصائية دقيقة حول المداخيل لكل الفئات.

الاجتهاد

## الخاتمة

يعتبر مورد الماء من الموارد الناضبة وهو ما يطلق عليه بالذهب الأزرق، حيث يعد أحد مرتكزات الأنشطة

التنموية (القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، ... الخ)، وكونه عنصرا أساسيا للحياة ولا بديل عنه و فاعلا في

الأنشطة التنموية، وعليه فكان لزاما على الدول الاهتمام بهذا المورد الاستراتيجي سواء على المستوى الحاضر أو

على مستوى المستقبل أي الحفاظ على للأجيال القادمة وهنا يجب تفعيل اليات التنمية المستدامة وذلك بمحاولة

الحفاظ على هذا المورد باتباع عدة طرق و آليات عملية خاصة بعد ظهور عدة كوارث طبيعية وظواهر كالصححر

والجفاف وغيرها.

إن عملية تنمية وإدارة الموارد المائية وترشيدها واستخدامها، تعتبر موجهة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمثل تحدي

أكيد لا يستهان به أمام برامج التنمية، ليس فقط في الدول السائرة في طريق النمو بل حتى في الدول المتقدمة، ولما

كانت إدارة الموارد المائية تتلخص بشكل عام في جانبي إدارة العرض والطلب على المياه كان من الضروري تقييم

غدارة المياه في الجزائر في ضوء التوجهات المتعلقة بكلا الجانبين، بدءا بتقييم الامكانيات ومجالات الاستخدام

وتطور الاحتياجات، ثم استكشاف مواطن الضعف وتشخيصها وإبراز انعكاساتها حاضرا ومستقبلا وفي نفس

الوقت التعرض للحول ومختلف المناهج المطروحة على غرار السياسة التي تتعلق بمشاركة القطاع الخاص في إدارة

الموارد المائية، وكذلك نظام تسعيرها وكفاءة إمدادها و استخدامها والتي تشكل في مجملها العناصر المهمة والجوهرية

للبنية لاقتصاديات الموارد المائية، حيث يعتبر موضوع تسعير الخدمة العمومية للمياه أحد الركائز الأساسية في إدارة

المياه و استدامته والمساهمة في ترشيده، فالجزائر من بين الدول التي أولت أهمية كبيرة لمورد المياه حيث قامت في

السنوات الأخيرة خاصة بعد المشاكل و المعانات التي كان يعاني منها القطاع بشكل عام وعلى جميع المستويات،

حيث قامت بعدة اصلاحات عميقة وجذرية وشاملة على مستوى القطاع، حيث قامت بمراجعة المنظومة المائية بشكل شامل بداية بإصدار قانون المياه سنة 2005 المتعلق بتنظيم المياه حيث جاء فيه عدة إجراءات جديدة ساهمت في تطوير وتحسين قطاع المياه بالجزائر سواء ما تعلق بجانب إدارة المياه حيث لأول مرة في الجزائر تم إدماج القطاع الخاص في إدارة المياه بالشراكة مع القطاع العام، كما تم مراجعة المنظومة التسعيرية والتي ساهمت في ترشيد المياه من جهة وتغطية تكاليف إنتاج وتوزيع المياه.

ولدراسة مدى فعالية هاته التعديلات والتغييرات التي قامت بها الجزائر في مجال قطاع المياه قمنا بسرد واقع تسعير وإدارة الخدمات العمومية للمياه للفترة من الاستقلال الى غاية يومنا هذا بالنسبة للإدارة، أما بخصوص التسعيرة فقد قمنا عرض أول قانون صدر سنة 1985 الى اخر قانون سنة 2005 والمعمول به لغاية اليوم.

ففلقد حاولت الجزائر عبر جميع المراحل التي مر بها قطاع المياه تحسين وتطوير إدارة الخدمات العمومية للمياه من كل النواحي وذلك عبر الأغلفة المالية الكبيرة وكذلك عبر إنشاء عدة هيئات ومؤسسات وصناديق، إلا أنه من خلال دراستنا لواقع إدارة الخدمة العمومية وتحليلها لأهم المؤشرات المائية تبين أن القطاع مزال يعاني نقصا كبيرا على جميع المستويات وهذا راجع الى عدة أسباب منها ما هو مادي ومنها ما هو تقني، وكذلك من رغم محاولة انفتاح القطاع المائي على أحد الأساليب الحديثة تحسين إدارة خدمات المياه، والمتمثلة في إشراك القطاع الخاص في ذلك، إلا أنه لعدة اعتبارات شهد القطاع الخاص فشلا آخر يضاف الى القطاع العام إدارة خدمات المياه، مهمتها المرصودة، ومما لا شك فيه أن من أسباب اللجوء الى الشراكة مع مؤسسات أجنبية في مجال إدارة الخدمة العمومية للمياه في الجزائر وخاصة على مستوى إدارة توزيع المياه بالمدن الكبرى الجزائرية: العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة والطارف، هو بالتأكيد النقص الذي تعرفه الجزائر في إطارات إدارة المياه والحاجة الى رفع الكفاءة الإدارية لقطاع

المياه، كما تهدف الجزائر من خلال الشراكة مع القطاع الخاص في مجال إدارة المياه الى زيادة وتعبئة الموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير تقليدية وذلك لضمان تغطية الاحتياجات من الموارد المائية.

كما أنه تعاني العديد من المؤسسات العمومية المعنية بإدارة الخدمة العمومية للمياه من ضعف كبير في قدراتها أدى إلى ضعف استجابتها لمشاكل المياه، ويمكن تفسير جزء هام لا يستهان به من ذلك الأداء الضعيف بالمناخ الإداري وبيئة السياسات التي تعين على هذه المؤسسات العمل في إطارها والتي في الغالب تكون خارجة عن سيطرتها مثل استقلالية القرار، ومركزية التسعير وتحديد الأسعار.

ونظرا للاهتمام الكبير للوزارة الوصية بالجانب العتادي وتوسيع السدود أدى الى إغفال الجانب المورد البشري الذي يعتبر أهم عنصر في إدارة الخدمة العمومية للمياه وهذا ما نلاحظه من خلال الاحتكاك بالمؤسسات، وأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تسعير الخدمة العمومية للمياه والصرف الصحي لا تعطي دائما نفس النتائج، فنجاحها في دولة معينة لا يعني بالضرورة نجاحها في دولة أخرى، كما أن نجاحها يختلف من منطقة الى أخرى وداخل الدولة نفسها، وهو صحيح بالنسبة للتجربة الجزائرية، فقد حققت تجربة الجزائر العاصمة (سيال) نتائج إيجابية الى حد ما حيث تم تجديد العقد ليشمل ولاية تيبازة، وبالمقابل نجد أن تجربة ولايتي عنابة والطارف (سياتان) انتهت قبل أن تبدأ حيث حل العقد، كما تكتسي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص دورا مهما في إنعاش الاقتصاد الوطني وذلك من خلال توفير رؤوس الأموال الأجنبية وتوفير خدمات البنية التحتية ومناصب الشغل وتعمل على تحويل التكنولوجيا والدخول في المنافسة الدولية، وكل شكل من الأشكال المختلفة للشراكة جاء لمعالجة مشاكل معينة حيث أن لكل شكل ضوابطه ومتطلباته، وبالتالي فالخطوة الأولى لنجاح الشراكة تتمثل في اختيار الشكل المناسب، والذي يتم هو الآخر بناء على مجموعة من الاعتبارات.

كما أثبتت الدراسة فيما يتعلق بالسياسة التسعيرية للخدمات العمومية للمياه من خلال العرض المقدم في بحثنا، حيث من خلال عرضنا لتقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه في الجزائر، وذلك من خلال عرض التطور التاريخي للتسعيرة من بداية سنة 1985 وصولا الى التسعيرة الحالية بالنسبة لقطاع الخدمة العمومية للمياه، فبالرغم من المراجعات والتعديلات التي قامت بها الجزائر لعدة أسباب منها ما هو اقتصادي والمتمثل في زيادة تكاليف وأعباء إنتاج وتوزيع الماء، والأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد لكل فترة، ومنها ما هو اجتماعي راجع الى السياسة الاجتماعية التي تنتهجها الجزائر منذ الاستقلال، بحكم أن الماء من ضروريات الحياة التي لا يمكن للمواطن الاستغناء عنها وكذلك من واجبات الدولة توفيره، كما حاولت الجزائر من خلال مراجعة السياسة التسعيرية بالزيادة في التسعيرة عبر عدة مراحل بهدف تقليل نسب قيم الدعم الموجه لقطاع الماء الذي شهد زيادة كبيرة في حجم الدعم (تتحمل الدولة عبء الفارق بين سعر التكلفة وسعر البيع) بسبب زيادة النمو السكاني وبسبب زيادة تكاليف الإنتاج، حيث استنتجنا أنه لمسنا جليا أن هذه السياسة تولى أهمية أكبر للاعتبارات الاجتماعية على حساب الكفاءة الاقتصادية (أي أن التسعيرة مدعومة من طرف الدولة).

و تمثل التسعيرة الحالية لبيع الماء عائقا آخر فهي لحد الآن مدعومة من طرف الدولة التي تتحمل الفارق بين التكاليف الحقيقية و ما يدفعه المشترك، و تبقى هذه التسعيرة لحد الآن غير كافية و غير اقتصادية و لا تعكس التكاليف الحقيقية للماء، و تجعل كل المؤسسات المكلفة بإنتاج وتوزيع الماء عاجزة، وغير قادرة على تغطية تكاليف الأنشطة التي يتكلفون بها وتعاني من العجز المالي.

كما أن نظام التسعير حسب المناطق الإقليمية (خمس مناطق) غير فعال ومكلف للمؤسسة الوصية على إنتاج وتوزيع الماء لأنه يختلف تكلفة إنتاجه وتوصيله للمواطن من منطقة الى منطقة أخرى.



و كذلك محاولة الوزارة الوصية والهيئات المشرفة إيجاد طرق وآليات حديثة تمكن من استرجاع وتحصيل ديونها من طرف زبائنها من خلال استحداث أنظمة معلوماتية حديثة و محاولة إيجاد حلول عملية لمشكلة عدم دفع المستحقات من طرف المواطنين كمحاولة دمج فاتورة المياه مع فاتورة الكهرباء والغاز و وكذلك محاولة إعادة اصدار نظام تسعيري جديد يتماشى مع طبيعة كل منطقة كاستحداث تسعيرة ولائية لأن من عيوب التسعيرة الوطنية هي أن تكلفة انتاج وتوزيع المياه تختلف تكاليف وقيمتها من ولاية الى ولاية أخرى وبالتالي زيادة عبء عن خزينة المؤسسة من باب الكفاءة الاقتصادية، وكذلك ظلم للمواطن الذي قد يدفع التسعيرة أكبر من التكلفة بكثير وهذا باب اللاعدالة الاجتماعية من جهة أخرى.

وعليه نستنتج أنه وبالرغم من كل الجهود والمبادرات التي قامت بها الجزائر في قطاع المياه على جميع المستويات بداية من سن أول قانون 1985 ينظم المياه الى غاية آخر قانون صادر سنة 2005 إلا أنه مازال القطاع قابع وغارق في عدة مشاكل كبيرة وعميقة وبعيد عن كل التطلعات والتحديات التي ستواجهه وخاصة وأن الماء يعد أحد الموارد الناضبة والتي تولى لها أغلب الأمم والدول وذلك لما له من أهمية بالغة وكبيرة ومساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطور والتقدم في عدة مجالات، هذا ما يحتم على الجزائر محاولة الاجتهاد أكثر في هذا القطاع من أجل تحقيق ما هو مطلوب منه على مستوى القريب والبعيد.

كما يجب على الجزائر وضع استراتيجية نحو اقتصاد الماء ومحاولة تطبيق المعايير والأدوات الحديثة في مجال تسير وانتاج وتوزيع المياه، ما يجعل الماء له أهمية بالغة لدى مستعمليه، كما يجب على صناع القرار في البلد الاهتمام بموضوع استدامة المياه أي التفكير في الأجيال القادمة وحققها في هذا المورد الناضب الهام.

كما أثبتت الدراسة فيما يتعلق بواقع الدعم الحكومي لقطاع الخدمات العمومية للمياه أنه يحظى بدعم كبير من طرف الدولة وتولي الدولة له أهمية بالغة كباقي القطاعات الأخرى، حيث عرف حجم الدعم زيادة كبيرة لهذا القطاع وهذا راجع بالأساس الى دعم القطاع الزراعي والصناعي من جهة، ودعم المواطن من جهة أخرى. وبناء على مما سبق فإنه يجب على الجزائر مراجعة نظام الدعم الحكومي و إصلاح "نظام الدعم السخي" و إعادة النظر في سياسة دعم السلع والخدمات "من خلال إحصاء دقيق للاحتياجات الحقيقية وتوجيه الإعانات إلى مستحقيها"، أي مواءمة دعم السلع والخدمات مع مدخول كل فرد أو فئة اجتماعية، وضرورة التوجه نحو "الدعم الموجه لمستحقيه"، من خلال إعداد نظام معلوماتي يحتوي على معطيات إحصائية دقيقة حول المداخل لكل الفئات.

#### آفاق البحث:

لقد ارتبط موضوع دراستنا ب " تسعير وإدارة الخدمات العمومية"، وبالنظر لتشعب واتساع عناصر هذا الموضوع، فقد اتضح لنا من خلال بحثنا هذا العديد من الجوانب المهمة ذات الصلة بقطاع المياه والجديرة بمواصلة البحث فيها، خاصة وان هذا المجال لازال خصبا للبحث فيه وواعد لاستقطاب اهتمام الدراسات العلمية والأكاديمية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر دراسات حول أثر التسعير على استدامة المياه، وكذلك حول مراجعة سياسة الدعم العمومي للقطاع المياه، وكذلك حول آليات تطبيق الحوكمة في مجال إدارة قطاع المياه.

# المراجع

## قائمة المراجع والمصادر:

### ① المراجع باللغة العربية

#### أولا- الكتب:

1. براينيس عبد القادر، تسويق الخدمات والخدمات العمومية ، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
2. بشير العلاق وآخرون، استراتيجيات التسويق، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 1999.
3. بيتر روجرز، بيتر ليدون: المياه في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ط1، أبو ظبي، الإمارات.
4. ثابت عبد الرحمن إدريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، دون بلد النشر، الدار الجامعية، 2001.
5. ثامر البكري، التسويق أسس ومفاهيم معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
6. زكاريا أحمد عزام وعلي فلاح الزعبي، سياسات التسعير مدخل منهجي تطبيقي متكامل، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن، 2015.
7. زكي خليل الساعد، تسويق الخدمات وتطبيقاته، دار المناهج، عمان، 2005.
8. سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة دراسات نظرية تطبيقية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، مصر، 2000.
9. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2003.
10. شريف إسماعيل، أساسيات التسيير العمومي، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015 .
11. صبحي عبد المجيد رمضان، دليل و خطة ترشيد استهلاك المياه في الدول العربية، الطبعة 2، مركز أنشطة الصحة، الأردن، 2011.
12. عامر الجبارين، الوقف الإسلامي للمياه اقتصاديات المياه، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، القاهرة، 2006.
13. عبد الحميد، محمود النعيمي، مبادئ الإدارة العامة ، دون بلد النشر، منشورات ELGE.
14. عبد الكريم صادق بركات وآخرون ، المالية العمومية ، جهة الإصدار غير معروفة، 1983.
15. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
16. علي الجياشي ، التسعير مدخل تسويقي ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية، عمان – الأردن، 2004 .

17. محمد إبراهيم عبيدات ، مبادئ التسويق - مدخل سلوكي - ، دار المستقبل ،عمان، الأردن ، 1999.
18. محمد إبراهيم عبيدات و أحمد محمود زامل، سياسة التسعير الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.
19. محمد إبراهيم عبيدات، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الاردن، 2008.
20. محمد جمال علي هلال، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، 2002.
21. محمد رأفت محمود، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، 1999.
22. المرسي السيد حجازي ، محاضرات في اقتصاديات الخدمات العامة ، الدار الجامعية ، القاهرة، مصر، 1986.
23. هاشمي حربي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الاجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
24. هاني حامد ، تسويق الخدمات ، دار وائل للنشر ،الاردن، 2002.
25. اليسار بارودي و آخرون، إدارة الطلب على المياه السياسات و الممارسات و الدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، الدار العربية للعلوم، القاهرة، مصر، 2006.
26. يوسف أبو فارة، إدارة الأسعار في الاسواق التقليدية والالكترونية وأسواق المياه، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

### ثانيا - الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. محمد الخطيب نمر، إشكالية تطبيق المحاسبة التحليلية في الادارة العمومية- دراسة حالة قطاع الخدمات الجامعية بورقلة- ، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2014.
2. بركات ربيعة، دور تقييم الأداء في تحسين الخدمات العمومية - وحدة البريد بسكرة-، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، 2007.
3. زعرور نعيمة، أساليب مثلى لترشيد تكاليف الخدمات العامة -دراسة حالة : مؤسسة اتصالات الجزائر-وكالة بسكرة-، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015.

4. عبد القادر براينيس، التسويق في مؤسسات الخدمات العمومية-دراسة حالة قطاع البريد والمواصلات في الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-2007.
5. لشهب صفاء، مراقبة التسيير في القطاع العمومي ودورها في تحسين فعالية التسيير وجودة الخدمات بالقطاع الصحي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014.
6. العربي عطية، دور الحكومة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2010.
7. رفاع شريفة، نحو إدماج الأداء في الخدمة العمومية في الدول النامية نحو تسيير عمومي جديد وفق نظرية الادارة العمومية الحديثة، جامعة ورقلة، 2008.
8. صرامة عبد الوحيد، تدخل الدولة في ظل الانتقال الى اقتصاد السوق مداه وحدوده، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قسنطينة، 2007.
9. سليمان نسرين، تسيير الخدمات العامة المحلية - دراسة حالة ولاية تلمسان-، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير، جامعة تلمسان، 2018.
10. لكحل الأمين، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر- دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهران SEOR، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014، ص 34.
11. العربي عطية، دور الحكومة الالكترونية في تحسين أداء الخدمات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2010.
12. محسن زوييدة، التسيير المتكامل المياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2013.
13. حجاج عبد الحكيم، فعالية التوجه الاقتصادي للإدارة المستدامة للموارد المائية دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2017.

14. هادفي خالد، دور المحاسبة التحليلية في تحديد سياسة التسعير للمؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية-، رسالة ماجستير، تخصص محاسبة ، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

15. تي أحمد، استراتيجية ادارة الموارد المائية في الجزائر في ظل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2015.

16. غادة علي محمد الدمرواي، دراسات اقتصادية لكفاءة استخدام المياه في المزرعة المصرية، أطروحة دكتوراه، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة عين شمس، مصر، 2013.

17. فراح رشيد، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة، 2010.

18. عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة ، 2018 .

19. سهام عليوط، إشكالية الطلب على المياه- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي واستشراف، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة جيجل، 2011.

20. الأمين لكحل، الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة شركة المياه والتطهير لوهان SEOR، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2014.

### ثالثا-المقالات:

1. غنية نزي، دور الادارة الالكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، العدد 12 جانفي 2016.
2. رفاع شريفة، نظرية الإدارة العامة الحديثة و دورها في معالجة إشكالية إدماج مفهوم الأداء في الخدمة العمومية، مجلة الباحث، العدد06، نوفمبر 2008، جامعة ورقلة.
3. عقون شراف واخرون، تسعير المياه ودوره في تحقيق كفاءة استخدامها بالجزائر- دراسة تحليلية-، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد2، المركز الجامعي ميلة، 2017.

4. فرحي كريمة ورشيد فراح، نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد9، جامعة البليدة، 2014.
5. نورالدين جوادي، الذهب الأزرق و اشكال التسليح قراءة في أحد مفاصل ملف أزمة المياه العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، (48-49)، الجمعية العربية للبحوث، بيروت، لبنان، 2010.
6. خالد بوجعدار وسهام عليوط، الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 4، جامعة قسنطينة2، جوان 2017.
7. محمد يعقوب وجيملة قنادزة، تقييم الشراكة قطاع عام خاص في الجزائر - دراسة حالة قطاع المياه -، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 9، الجزء الثاني، جويلية 2017.
8. سهام عليوط وخالد بوجعدار، سياسة تسعير خدمات المياه في الجزائر بين الاعتبارات الاجتماعية وتحديات الكفاءة الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية، العدد6، ديسمبر2016، المجلد أ، جامعة قسنطينة.
9. فرحي كريمة وفراج رشيد، نظام التسعيرة الجديد لمياه الشرب المنتهج في الجزائر ومدى فعاليته، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، العدد 9، 2014.
10. بوعلام عمار شبيرة و حجاج عبد الحكيم، التسعير الأمثل لمياه الشرب في ظل متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة ولاية سكيكدة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2016.
11. سعد الله عمار و شتوح وليد، فعالية تسعيرة مياه الشرب الموجهة للاستعمالات المنزلية في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد19، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سوق أهراس، 2018.
12. كمال قويدري، "دراسة قياسية لأثر التحويلات الاجتماعية على ظاهرة الفقر في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 12، ديسمبر 2015.

#### رابعاً-القوانين والمراسيم:

1. وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، قانون 17-83 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه المتمم والمعدل بالأمر رقم 13-96.



2. الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت سنة 2005 يعدل قانون المياه، الجريدة الرسمية.
3. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 2000-324 المؤرخ في 27 رجب 1421، الموافق 25 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 63.
4. الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 24/06/1995 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 معنون ب: الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الجريدة الرسمية، العدد 34.
5. الأمانة العامة للحكومة، مرسوم تنفيذي رقم 96-206 المؤرخ في 05/06/1996 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 086 معنون ب: الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، الجريدة الرسمية، العدد 34.
6. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية، العدد 45.
7. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 92-411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 82.
8. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 53.
9. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي الصادر رقم 96-42 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 53.
10. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5.
- الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 يناير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5.
11. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 85-267 المؤرخ في 15 صفر 1406، الموافق 29 أكتوبر 1985، الجريدة الرسمية، العدد 45.
12. الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 24 شعبان عام 1426 الموافق 15 جانفي سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 4.

الأمانة العامة للحكومة، المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425 الموافق 9 جانفي 2005، الجريدة الرسمية، العدد 5.

خامسا- التقارير:

1. بيتر روجرز، بيتر ليدون: المياه في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات و البحوث، ط1، أبو ظبي، الإمارات.
  2. عامر الجبارين، الوقف الإسلامي للمياه اقتصاديات المياه، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، القاهرة، 2006.
  3. محمد رأفت محمود، المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، 1999.
  4. صبحي عبد المجيد رمضان، دليل و خطة ترشيد استهلاك المياه في الدول العربية، الطبعة 2، مركز أنشطة الصحة، الأردن، 2011.
  5. سالم اللوزي، دراسة تطوير أساليب استرداد تكلفة إتاحة مياه الري على ضوء التطورات المحلية والدولية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
  6. عبد الله الدروي، اقتصاديات المياه، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، تقرير مقدم الى اجتماع الوزراء المعنيين بشؤون المياه في الدول العربية، 14-16 / 07 / 2008، القاهرة، مصر.
  7. نزيه و فيق عبد الفتاح ، سياسة وبرنامج التخصصية في المملكة الأردنية الهاشمية تقييم سياسات التخصيص في البلدان العربية، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، 2002.
  8. عماري عبد الهادي و بوفكان عبد المجيد، الاستراتيجية الوطنية لتوفير و توصيل المياه، المدرسة الوطنية العليا للري، البليدة.
- خامسا- المؤتمرات والملتقيات:

1. بوحنية قوي، الخدمة الإعلامية العمومية في الدستور والقوانين الإعلامية بالجزائر، مداخلة مقدمة الى الملتقى الدولي حول ترقية الخدمة العمومية في الدول المغاربية- تحديات ورهانات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 9 و10 مارس 2016.
2. علاش أحمد وآخرون، ماهية المرفق العام والخدمات العمومية، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول إصلاح الخدمة العمومية وتأهيل المرفق العام - الواقع و التحديات و الآفاق، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، يومي 17- 18 ديسمبر ، 2014.

3. كنيذة زليخة و حسيبي ابتسام، التسعير الاقتصادي للموارد المائية – ما بين اشكالية السعر وحقيقة القيمة- ، مداخلة مقدمة الى ملتقى وطني حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي ميله، 28/27/2013.

4. قرين ربيع وزموري كمال، التسعير وأثره على كفاءة استخدام المياه- دراسة حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الأمن المائي.

5. حفوطة الأمير عبد القادر، كفاءة و عدالة نظام الدعم الحكومي الجزائري، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول مصير التنمية الاجتماعية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2018/11/8.

سادسا

- مواقع الانترنت:

1. شنوني نورد الدين، محاضرات في المناجنت العمومي، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي الادارة العمومية، متوفرة على رابط

الانترنت: [http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment\\_publicque\\_%20administrateur.pd](http://www.foad8.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment_publicque_%20administrateur.pd)

2. محاضرات في التسيير العمومي، جامعة مسيلة، متوفرة على رابط الانترنت

<http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/wp>

3. موقع الجزائرية للمياه،

<https://www.ade.dz/index.php/l-entreprise-2/presentation>

4. موقع وزارة الموارد المائية

<http://www.mree.gov.dz/presentation-de-lagire/?lang=ar>

**\* Livre:**

1. René Chapuis, Droit Administratif General, 15eme édition, Paris, 2001, P1. 597.
- 2 . Jérôme Bon, Albert Loupe « Marketing des services publics », p 36
3. René CHAPUS, Droit Administratif Général, Tome I, 15ème édition, Montchrestien, Paris, 2001, p608.
4. Marcel Boyer, Michel Party, Pierre J. Tremblay, LA GESTION DELEGUE DE LEAU LES OPTIONS, Centre interuniversitaire de recherche en analyse des organisations. Montréal, Canada, 2001, P6.
5. Paul Heinrlon, Ana - Man Hamada, ct autres, Problèmes sociaux lies i la distribution et la tarification de l ' eau , Editions CDE , PARIS , France , 2003, P123 - 124 .
6. Henri Smets, De l'eau potable a un prix aboordable la pratique des états, Académie de l'eau, France, 2008, P09.
7. Mohammed Abu Zeid, water pricing in irrigated Agriculture, Bari, CIHEAM, 20002, p13.
- 8.k. William Easter and Yandi Lin, cost recovery and water price for irrigation and drainage projects, the world Bank, Washington, 2005; p 11.
9. Nicolas Beausse, Michel Gonnet, Partenariats Public– Privé en Méditerranée, Institut de Prospective Economique du monde Méditerranée (IPEMED), Février 2012, p 22.
10. Hamid Temmar, l'économie de l'Algérie le système économique la transformation du cadre de fonctionnement de l'économie nationale, office des publications universitaires, TOME II, Algérie, 2015, p307.

## \* Article:

1. Pierre le manse, les services publics Approches économique et enjeux sociaux, Presses universitaires de Rennes, 2007, p 14.
2. Daniel Valensuela, Les modes de tarification et de distribution de l'eau pour l'agriculture dans le bassin méditerranéen, Office International de l'Eau (OIEAU), France, Décembre 2009, P5
3. Abdelaziz Salem, la tarification de l'eau au centre de la régulation publique en Algérie, Laboratoire LAREGE, Université d'Oran Es –Sénia, 2007, p3.
4. Ben Barika Abdelwaheb et Ghedab Rania, La tarification des coûts relatifs à l'eau en Algérie, communication présenté dans le séminaire national sur Economie de l'eau et développement durable: vers la sécurité de l'eau, organisé par le Département des Sciences Economiques / FSEG, Biskra, 2011, p7.
5. Boukhari S , Djebbar Y, Abida H , « Prix Des Services De L'eau En Algérie , Un Outil De Gestion Durable » , 4ème Conférence Internationale Sur Les Ressources En Eau Dans Le Bassin Méditerranéen , L'Hôtel Aurassi - Alger 22-23 Mars 2008 , p 3 .
6. Farhi Karima et Ferrah Rachid, La tarification actuelle de l'eau potable Appliquée en Algérie et Son efficacité, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 14, Numéro 2, Pages 380-381.
7. Ministère de ressource en eau, le plan national de l'eau schéma directeur des grandes infrastructures hydrauliques (2006-2025).
8. MOHAMMED SERGHIN, La tarification des services de l'eau au Maroc, NEW MEDIT N 1/2003, Département d'Economie Rurale, Ecole Nationale d'Agriculture de Meknès.

الملاحق

## LA TARIFICATION DE L'EAU POTABLE

### Le prix de l'eau est-il élevé ?

La tarification de l'eau est fixée par l'État. Un décret (le décret 05-13 du 9 janvier 2005) détermine les règles de tarification des services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement ainsi que les tarifs y afférents.

Comment lire votre facture d'eau ?

Tout d'abord, il faut tenir compte du fait que le mètre cube d'eau a un prix différent selon la consommation relevée. Le mètre cube d'eau payé par une famille économe sera beaucoup moins cher que celui payé par une famille qui consomme beaucoup d'eau.

### Les tarifs de l'eau potable

Les tarifs de l'eau potable font l'objet de barèmes spécifiques à chaque zone tarifaire territoriale. Ils sont calculés sur la base du coût du service public d'alimentation en eau potable et de sa répartition entre les différentes catégories d'usagers et tranches de consommation d'eau. Les catégories d'usagers comprennent : - les ménages (catégorie I) ; - les administrations, les artisans et les services du secteur tertiaire (catégorie II) ; - les unités industrielles et touristiques (catégorie III).

<u>Zone tarifaire territoriale</u>	<u>Tarif de base en DA</u>
Alger, Oran, Constantine	6.30
<u>Chlef</u>	6.10
<u>Ouargla</u>	5.80

<https://www.ade.dz/index.php/tarification>

Pour chaque zone tarifaire territoriale,

Le barème de tarifs applicables aux différentes catégories d'usagers et tranches de consommation trimestrielle, est déterminé en multipliant le tarif de base par les coefficients tarifaire figurant au tableau ci-dessus (Article 11) :

<u>Catégories d'usagers</u>	<u>Tranches de consommation</u>	<u>Coefficients multiplicateurs</u>	<u>Tarifs applicables (unité: tarif de base DA/m3)</u>
<b>Catégorie I: les ménages</b>			
1ère tranche	<u>jusqu'à 25 m3/trim</u>	1.0	1.0 <u>unité</u>
2ème tranche	<u>de 26 à 55 m3/trim</u>	3.25	3.25 <u>unités</u>
3ème tranche	<u>de 56 à 82 m3/trim</u>	5.5	5.5 <u>unités</u>
4ème tranche	<u>supérieur à 82m3/trim</u>	6.5	6.5 <u>unités</u>
<b>Catégorie II</b>			
Les administrations	<u>uniforme</u>	5.5	5.5 <u>unités</u>
Les artisans et les services du secteur tertiaire	<u>uniforme</u>	5.5	5.5 <u>unités</u>
<b>Catégorie III</b>			
les unités industrielles et touristiques	<u>uniforme</u>	6.5	6.5

Les zones tarifaires territoriales sont au nombre de cinq : Alger, Oran, Constantine, Chlef, Ouargla. Ces zones tarifaires comprennent chacune un certain nombre de wilayas ainsi qu'indiqué ci-après.

<u>Zone tarifaire territoriale</u>	<u>Wilayas couvertes</u>
ALGER	<u>Alger, Blida, Médéa, Tipaza, Boumerdès, Tizi-Ouzou, Bouira, Bordj, Bou Arréidj, M'Sila, Béjaïa et Sétif.</u>
ORAN	<u>Oran, Aïn-Témouchent, Tlemcen, Mostaganem, Mascara, Sidi Bel Abbès, Saïda, Naâma et El Bayadh.</u>
CONSTANTINE	<u>Constantine, Fijel, Mila, Batna, Khenchela, Biskra, Annaba, El Tarf, Skikda, Sou Ahras, Guelma, Tebessa et Oum El Bouaghi.</u>
CHLEF	<u>Chlef, Aïn-Defla, Relizane, Tiaret, Tissemsilt et Djelfa.</u>
OUARGLA	<u>Ouargla, El Oued, Illizi, Laghouat, Ghardaïa, Bèchar, Tindouf, Adrar et Tamanrasset.</u>



## Les tarifs de l'assainissement

Les tarifs de l'assainissement font l'objet de barèmes spécifiques à chaque zone tarifaire territoriale. Ils sont calculés sur la base du coût du service public d'assainissement et de sa répartition entre les différentes catégories d'usagers et tranches de consommation d'eau correspondant aux volumes d'eau fournis aux usagers du service public d'alimentation en eau potable (Article 15).

<b>Zone tarifaire territoriale</b>	<b>Tarif de base (DA/m<sup>3</sup>)</b>
Alger, Oran, Constantine	2,35
Chlef	2,20
Ouargla	2,10

La redevance due au titre de l'assainissement est une composante de la facture d'eau établie par l'Algérienne des Eaux (et, pour la wilaya d'Alger, la SEAAL ou Société des Eaux et de l'Assainissement d'Alger).

### Redevance d'économie d'eau

La redevance d'économie d'eau est perçue auprès de chaque usager raccordé à un réseau collectif d'eau potable, industrielle ou agricole.

La redevance d'économie d'eau est fixée à :

- 4 % du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les

wilayas du nord du pays.

- 2 % du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les

Wilayas du sud du pays : Laghouat, Ghardaïa, El oued, Tindouf, Bechar, Illizi,

Tamanrasset, Adrar, Biskra et Ouargla.

### Redevance de gestion

La redevance de gestion des installations publiques de production, de transport et de distribution d'eau potable appliquée sur chaque mètre cube d'eau consommée, est fixée à 3 DA / m<sup>3</sup> pour toutes les zones tarifaires.

La redevance de gestion est fixée à 3 DA / M<sup>3</sup> pour toutes les zones tarifaires.

### Taxe sur la valeur ajoutée

Application d'un taux de 7%.

## LA TARIFICATION DE L'EAU POTABLE

### Le prix de l'eau est-il élevé ?

La tarification de l'eau est fixée par l'Etat. Un décret (le décret 05-13 du 9 janvier 2005) détermine les règles de tarification des services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement ainsi que les tarifs y afférents.

#### Comment lire votre facture d'eau ?

Tout d'abord, il faut tenir compte du fait que le mètre cube d'eau a un prix différent selon la consommation relevée. Le mètre cube d'eau payé par une famille économe sera beaucoup moins cher que celui payé par une famille qui consomme beaucoup d'eau.

### Les tarifs de l'eau potable

Les tarifs de l'eau potable font l'objet de barèmes spécifiques à chaque zone tarifaire territoriale. Ils sont calculés sur la base du coût du service public d'alimentation en eau potable et de sa répartition entre les différentes catégories d'usagers et tranches de consommation d'eau. Les catégories d'usagers comprennent : - les ménages (catégorie I) ; - les administrations, les artisans et les services du secteur tertiaire (catégorie II) ; - les unités industrielles et touristiques (catégorie III).

<u>Zone tarifaire territoriale</u>	<u>Tarif de base en DA</u>
Alger, Oran, Constantine	6.30
<u>Chlef</u>	6.10
<u>Ouargla</u>	5.80

Pour chaque zone tarifaire territoriale,

Le barème de tarifs applicables aux différentes catégories d'usagers et tranches de consommation trimestrielle, est déterminé en multipliant le tarif de base par les coefficients tarifaire figurant au tableau ci-dessus (Article 11) :

<u>Catégories d'usagers</u>	<u>Tranches de consommation</u>	<u>Coefficients multiplicateurs</u>	<u>Tarifs applicables (unité: tarif de base DA/m<sup>3</sup>)</u>
<b>Catégorie I: les ménages</b>			
1ère tranche	<u>jusqu'à 25 m<sup>3</sup>/trim</u>	1.0	1.0 <u>unité</u>
2ème tranche	<u>de 26 à 55 m<sup>3</sup>/trim</u>	3.25	3.25 <u>unités</u>
3ème tranche	<u>de 56 à 82 m<sup>3</sup>/trim</u>	5.5	5.5 <u>unités</u>
4ème tranche	<u>supérieur à 82m<sup>3</sup>/trim</u>	6.5	6.5 <u>unités</u>
<b>Catégorie II</b>			
Les administrations	<u>uniforme</u>	5.5	5.5 <u>unités</u>
Les artisans et les services du secteur tertiaire	<u>uniforme</u>	5.5	5.5 <u>unités</u>
<b>Catégorie III</b>			
les unités industrielles et touristiques	<u>uniforme</u>	6.5	6.5

Les zones tarifaires territoriales sont au nombre de cinq : Alger, Oran, Constantine, Chlef, Ouargla. Ces zones tarifaires comprennent chacune un certain nombre de wilayas ainsi qu'indiqué ci-après.

<u>Zone tarifaire territoriale</u>	<u>Wilayas couvertes</u>
ALGER	<u>Alger, Blida, Médéa, Tipaza, Boumerdès, Tizi-Ouzou, Bouira, Bordj Bou Arréridj, M'Sila, Béjaïa et Sétif.</u>
ORAN	<u>Oran, Aïn-Témouchent, Tlemcen, Mostaganem, Mascara, Sidi Bel Abbès, Saïda, Naâma et El Bayadh.</u>
CONSTANTINE	<u>Constantine, Jijel, Mila, Batna, Khenchela, Biskra, Annaba, El Tarf, Skikda, Sou Ahras, Guelma, Tebessa et Oum El Bouaghi.</u>
CHLEF	<u>Chlef, Aïn-Defla, Relizane, Tiaret, Tissemsilt et Djelfa.</u>
OUARGLA	<u>Ouargla, El Oued, Illizi, Laghouat, Ghardaïa, Béchar, Tindouf, Adrar et Tamanrasset.</u>

### Les tarifs de l'assainissement

Les tarifs de l'assainissement font l'objet de barèmes spécifiques à chaque zone tarifaire territoriale. Ils sont calculés sur la base du coût du service public d'assainissement et de sa répartition entre les différentes catégories d'usagers et tranches de consommation d'eau correspondant aux volumes d'eau fournis aux usagers du service public d'alimentation en eau potable (Article 15).

<u>Zone tarifaire territoriale</u>	<u>Tarif de base (DA/m<sup>3</sup>)</u>
Alger, Oran, Constantine	2,35
<u>Chlef</u>	2,20
<u>Ouargla</u>	2,10

La redevance due au titre de l'assainissement est une composante de la facture d'eau établie par l'Algérienne des Eaux (et, pour la wilaya d'Alger, la SEAL, ou Société des Eaux et de l'Assainissement d'Alger).

### Redevance d'économie d'eau

La redevance d'économie d'eau est perçue auprès de chaque usager raccordé à un réseau collectif d'eau potable, industrielle ou agricole.

La redevance d'économie d'eau est fixée à :

- 4 % du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les

wilayas du nord du pays.

- 2 % du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les

Wilayas du sud du pays : Laghouat, Ghardaia, El oued, Tindouf, Bechar, Illizi,

Tamanrasset, Adrar, Biskra et Ouargla.

### Redevance de gestion

La redevance de gestion des installations publiques de production, de transport et de distribution d'eau potable appliquée sur chaque mètre cube d'eau consommée, est fixée à **3 DA / m<sup>3</sup>** pour toutes les zones tarifaire.

La redevance de gestion est fixée à 3 DA / M<sup>3</sup> pour toutes les zones tarifaires.

### Taxe sur la valeur ajoutée

Application d'un taux de 7%.

# تفاصيل الفاتورة الخاصة بالإستهلاك المنزلي

طبقا للمرسوم التنفيذي

رقم 13-05 المؤرخ في 2005/10/09

التعدين		المساء		التطهير	
الكمية	سعر الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الكمية	سعر الوحدة
25	5.80	145.00	2.10	52.50	1
30	18.85	565.50	6.83	204.90	
27	31.90	861.30	11.55	311.85	
18	37.70	678.60	13.65	245.70	
		240.00		60.00	
<b>المجموع الجزئي</b>		<b>2490.40</b>	<b>(1)</b>	<b>874.95</b>	<b>(2)</b>
تسعيرة الماء حسب حجم الإستهلاك (السطر الأول، الثاني، الثالث، الرابع)		<p>مبلغ الفاتورة: (3+2+1) : 3990.95</p> <p>بدون سابقية : 0.00</p> <p>المبلغ بدون سابقية : 3990.95</p> <p>الطابع الجبائي (الدفع نقدا) : 40.00</p> <p><b>المبلغ المستحق</b> : 4030.95</p>			
رمز المشترك: AAL0690B AL 0705 01 01 01		<p>هذا جذا : <b>في حالة عدم التسديد لمدة 15 يوما يقطع الماء دون أي إشعار آخر</b></p>			
الإسم والتب : السيد مشترك		التعريف الجبائي : 000116180807261 المدة الضريبية : 098939010011634 الحساب الريوي :			
العنوان : (عنوانك الصحيح يضمن وصول فاتورتك إليك)		الحساب البنكي : BADR : 00300388300571300012			

- 1 تسعيرة الماء حسب حجم الإستهلاك (السطر الأول، الثاني، الثالث، الرابع)
- 2 الإتاوة الثانية الإستهلاك (منشور وزاري رقم 2002/SMP/03 المؤرخ في 2002/12/28 يستفاد من هذا المبلغ شركة المياه .
- 3 تسعيرة التطهير (ASSAINISSEMENT) تكون حسب حجم الإستهلاك (السطر الأول، الثاني، الثالث، الرابع) ← يستفاد من هذا المبلغ البلدية أو البيروا الوطني لتطهير.
- 4 أتاوة إقتصاد الماء و النوعية بنسبة 4% ← يرجع هذا المبلغ إلى الصندوق الوطني لتسيير الموارد المائية .
- 5 أتاوة التسيير 3 دج للكمية المستهلكة
- 6 الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% ← يرجع إلى مصالح الضرائب .
- 7 في حالة الدفع نقدا ← يرجع مبلغ الطابع الجبائي إلى مصالح الضرائب .





**I - LE MODE DE FACTURATION AU REEL :**

**1) - Premier élément de la facture : facturation de la consommation d'eau et Respect de la périodicité et des tarifs réglementaires.**

la facturation au réel est déterminée sur la base de la relève du volume d'eau enregistré sur le compteur installé chez l'abonné (compteur en marche), dans le respect de la périodicité prévue par le règlement de service public d'alimentation en eau potable : l'article 16 alinéa 1 premier du dit règlement stipule : « les consommations enregistrées par les compteurs sont relevés trimestriellement pour les usagers de la catégorie des ménages et mensuellement pour les autres catégories au sens de la réglementation en vigueur ».

Les relevés sont faits, autant que possible, contradictoirement avec l'abonné. Un bulletin de relevé est remis à l'abonné.

En cas d'absence de l'abonné, le relevé devra être notifié à celui-ci »

Les tarifs appliqués sont repris par le décret exécutif du 9 janvier 2005 fixant les règles de tarification des services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement ainsi que la note d'application de la tarification du 14 février 2005 (réf : 444/DG/ADE/DC/05).

Les tarifs de base de l'eau potable, en hors taxes, applicables dans les différentes zones tarifaires territoriales sont fixés dans le tableau ci-dessous :

U=DA	
Zone tarifaire territoriale	Tarif de Base
Alger- Oran -Constantine	6,30
Chlef	6,10
Ouargla	4,30

L'article 12 du décret exécutif du 9 janvier 2005 fixant les règles de tarification des services publics d'alimentation en eau potable définit les zones tarifaires ainsi que les wilayas composant chacune des zones :

ZONE TARIFAIRE TERRITORIALE	WILAYAS COUVERTES
<b>ALGER</b>	Alger - Blida - Médéa Tipaza - Boumerdès - Tizi Ouzou - Bouira - Bordj - Bou Arréridj - M'sila - Bejaia - Sétif.
<b>ORAN</b>	Oran - Ain Témouchent - Tlemcen - Mostaganem - Mascara - Sidi Bel Abbés - Saïda - Naâma El Bayadh.
<b>CONSTANTINE</b>	Constantine - Jijel - Mila - Batna - Khenchla - Biskra - Annaba - El Tarf - Skikda - Souk-Ahras - Gelma - Tebessa - Oum Bouaghi.
<b>CHLEF</b>	Chlef - Ain Defia - Relizane - Tiaret - Tissemsilt - Djelfa.
<b>OUARGLA</b>	Ouargla - ElOued - Illizi - Laghouat - Ghardaïa - Bechar - Tindouf - Adrar Tamanrasset.

Les tarifs de l'eau potable et de l'assainissement font l'objet de barèmes spécifiques à chaque zone tarifaire territoriale.

Ces barèmes sont calculés par catégories d'usagers et tranche de consommation :

Catégories d'usagers		Alger - Oran Constantine		Chlef		Ouargla	
		Eau DA/m <sup>3</sup>	Assainis DA/m <sup>3</sup>	Eau DA/m <sup>3</sup>	Assaini. DA/m <sup>3</sup>	Eau DA/m <sup>3</sup>	Assainis DA/m <sup>3</sup>
Cat I	1 <sup>ère</sup> tranche	6,30	2,35	6,10	2,20	5,80	2,10
	2 <sup>ème</sup> tranche	20,48	7,64	19,83	7,15	18,85	6,83
	3 <sup>ème</sup> tranche	34,65	12,93	33,55	12,10	31,90	11,55
	4 <sup>ème</sup> tranche	40,95	15,28	39,65	14,30	37,70	13,65
Cat II	Tranche unique	34,65	12,93	33,55	12,10	31,90	11,55
Cat III	tranche unique	40,95	15,28	39,65	14,30	37,70	13,65

Ce mode de facturation est intégré dans le système d'information Clientèle (logiciel de gestion commerciale).

*Feb*



**2) - Deuxième élément de la facture d'eau :**

**Les abonnements aux services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement appelés communément les redevances fixes d'abonnement.**

Les montants de ces abonnements sont fixés par l'arrêté du 10 avril 2005 notamment son article 2 qui précise : « les montants des abonnements aux services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement sont fixés par catégories d'usagers comme suit :

Catégories d'usagers	Abonnement au service eau potable (DA)	Abonnement au service assainissement (DA)
Catégorie 1 : (ménage)	240,00	60,00
Catégorie 2 : (Administration, artisans et services du secteur tertiaire)	450,00	60,00
Catégorie 3 : (unités industrielles et touristique)	4500,00	2100,00

Ce mode de facturation est intégré dans le système d'information clientèle.

Pour les usagers dont la périodicité de facturation est autre que le Trimestre, (mensuel), les montants des abonnements sont ramenés proportionnellement à la période considérée.

**3) - Troisième élément de la facture d'eau :**

**Les redevances d'économie d'eau et de protection de la qualité de l'eau :**

Ces redevances sont instituées par l'ordonnance n°95-27 du 31 décembre 1995 portant loi de finances pour 1996, article (173-174) ainsi que la circulaire interministérielle n°034 du 13 juillet 1996 portant l'application des articles 173 et 174 et modifiées par la loi n°09-09 du 30 décembre 2009 portant loi de finance pour 2010 :

**Article 50 /**

« les dispositions de l'article **173** de l'ordonnance **n°95-27 du 8 Chaâbane 1416** correspondant au **30 décembre 1995** portant loi de finances pour 1996 sont modifiées et rédigées comme suit :

**Article 173 /**

Il est institué, au titre de la participation des usagers et utilisateurs de l'eau aux programmes de protection quantitative des ressources en eau, une redevance d'économie d'eau, régie par les dispositions suivantes :

**1)** la redevance d'économie d'eau est perçue auprès de chaque usager raccordé à un réseau collectif d'eau potable, industrielle ou agricole et géré selon le cas par :

- les établissements publics concessionnaires ou par les délégataires de gestion des services publics de l'eau,
- les régies ou services communaux de gestion des services publics de l'eau,
- les personnes morales concessionnaires de la gestion des périmètres d'irrigation.

**2)** Au titre de la disposition **(1)** ci-dessus, la redevance d'économie d'eau est fixée à :

- Quatre pour cent (**4%**) du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les wilayas du nord du pays.
- Deux pour cent (**2%**) du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les wilayas suivantes du sud du pays :

- o **Laghouat, Ghardaïa, El-Oued  
Tindouf, Bechar, Illizi,  
Tamanrasset, Adrar, Biskra et  
Ouargla.**

**3) Le produit de la redevance d'économie d'eau est versé au compte d'affectation spéciale n°302-086 intitulés « fonds national de gestion intégrée des ressources en eau ».**

**Article 51 /**

Les dispositions de l'article 174 de l'ordonnance n°95-27 du 8 Chaâbane 1416 correspondant au 31 décembre 1995, portant loi de finances pour 1996 sont modifiées et rédigées comme suit :

**Article 174 /**

Il est institué, au titre de la participation des usagers et utilisateurs de l'eau aux programmes de protection quantitative des ressources en eau, une redevance de protection de la qualité de l'eau, régie par les dispositions suivantes :

**1. la redevance de protection de la qualité de l'eau est perçue auprès de chaque usager raccordé à un réseau collectif d'eau potable, industrielle ou agricole et géré selon le cas par :**

- **Les établissements publics concessionnaires ou par les délégataires de gestion des services publics de l'eau ;**
- les régions ou services communaux de gestion des services publics de l'eau ;
- les personnes morales concessionnaires de la gestion des périmètres d'irrigation.

**2. Au titre de la disposition (1) ci-dessus, la redevance protection de la qualité de l'eau est fixée à :**

**a. quatre pour cent (4%) du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les wilayas du nord du pays.**

**b. deux pour cent (2%) du montant de la facture d'eau potable, industrielle ou agricole pour les wilayas suivantes du sud du pays :**

**Laghouat, Ghardaïa, El-Oued,  
Tindouf, Bechar, Illizi,  
Tamanrasset, Adrar, Biskra et  
Ouargla.**

**3. Le produit de la redevance protection de la qualité de l'eau est versé au compte d'affectation spéciale n°302-086 intitulés « fonds national de gestion intégrée des ressources en eau ».**

**4) - Quatrième élément de la facture d'eau :**

**La redevance de gestion :**

Cette redevance est prévue par la loi de finance pour **1995**, articles **124, 143** et le décret exécutif n°**98-156** du **1<sup>er</sup> mai 1998** définissant les modalités de tarification de l'eau à usage domestique, industrielle, agricole et pour l'assainissement ainsi que les tarifs y afférents, notamment l'article **11** alinéa **1** « en application des dispositions des articles 124 et 143 de la loi de finances pour 1995 la redevance de gestion des installations publiques de production, de transport et de distribution d'eau potable, sera appliquée sur chaque mètre cube d'eau consommée ».



**La redevance de gestion est fixée à 3 DA/m<sup>3</sup> pour toutes les zones tarifaires.**

**5) - Cinquième élément de la facturation :**

**Le tarif assainissement :**

La facturation du tarif assainissement est instituée par le décret N°05-13 du 9 janvier 2005 fixant les règles de tarification des services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement ainsi que les tarifs y afférents.

Ces tarifs sont repris par l'article 17 qui précise : les tarifs de base pour le service public d'assainissement en hors taxes, applicables dans les différentes zones tarifaires territoriales sont fixés dans le tableau ci-dessous :

<b>Zone Tarifaire Territoriale</b>	<b>Tarif de base DA</b>
<b>ALGER -ORAN-CONSTANTINE</b>	<b>2,35</b>
<b>CHLEF</b>	<b>2,20</b>
<b>OUARGLA</b>	<b>2,10</b>

Les tarifs et tranches de consommation trimestrielles de l'assainissement sont déterminés par la note d'application N°444/DG/ADE/DC/05 du 14 février 2005. Les barèmes applicables par usager et tranche de consommation sont repris au paragraphe 1 de la présente circulaire.

*Ab*

**6) - Sixième élément de la facture :**

**Taxe sur la valeur ajoutée :**

Application d'un taux de 7%.

**II - LE MODE DE FACTURATION AU FORFAIT :**

**Détermination du volume facturé :**

Pour ce mode de facturation le volume facturé est déterminé en conformité à la Circulaire n°03/SPM/02 du **28 décembre 2002** relative à l'harmonisation de la redevance fixe d'abonnement et modalités d'affectation forfaitaire des volumes d'eau consommés.

**Rappel de la circulaire :**

**Pour la catégorie I (Ménage) :**

**La circulaire n° 03 précise :**

Paragraphe N°8, 9,10 de la circulaire N°3 précise :

**« II forfaits applicables aux branchements munis de compteurs ».**

Dans le cas où le compteur se révèle défectueux lors d'une relève, alors qu'il était en état de marche lors de la précédente, l'évaluation se fera sur la base des volumes facturés au réel au cours des **3** dernières périodes de consommation.

Dans le cas où l'établissement ne dispose pas de statistique de consommations récentes de l'abonné, considéré (nouvel abonné, compteur à l'arrêt depuis une longue date), l'évaluation sera faite sur la base de la consommation d'un abonné au réel se trouvant dans des conditions similaires et situé dans la même zone.

**Dans les deux cas il sera fait application, s'il y'a lieu, des tranches de consommation pour les abonnées de la catégorie I.**

*del*

**Il est à retenir que la généralisation du comptage concerne en priorité ces deux cas, l'établissement évitera de facturer forfaitairement deux périodes de consommation successives.**

**III.1 - Dispositions applicables aux branchements dépourvus de compteurs de la catégorie I :**

L'évaluation du forfait est faite sur la base de **la moyenne des consommations majorée de 50%** des abonnés au réel de la même catégorie, se trouvant dans des conditions similaires d'alimentation en eau potable et situés dans la même zone.

Il sera fait application, s'il y a lieu, des tranches de consommation.

**Pour la catégorie II et III :**

La circulaire N°3 Paragraphe 16 précise.

**III.2 - Dispositions applicables aux branchements dépourvus de compteurs des catégories II, III, IV (actuellement 3 catégories)**

Pour chacune des catégories, l'évaluation du forfait est faite sur la base de la moyenne des consommations majorée de **100%** des abonnés au réel se trouvant dans des conditions similaires d'alimentation en eau potable et situés dans la même zone. »

Les dispositions relatives aux branchements dépourvus de compteurs sont autorisées à titre transitoire : il appartient à terme aux directeurs de zones et d'unités de veiller à l'éradication de ce type de forfait.

Cette éradication est imminente au niveau des catégories 2 et 3

**Concernant les forfaits applicables aux branchements munis de compteurs.**

Le règlement de service public d'alimentation en eau potable précise dans son article 16 alinéa 4 :

- Dans le cas où le compteur d'un abonné se révèle défectueux entre deux relevés, il est procédé à l'estimation de sa consommation en eau sur la base des volumes facturés au réel au cours des trois dernières périodes de consommation ou sur la base de valeurs statistiques de consommation d'abonnés de même importance et de même catégorie munis de branchements de même diamètre.

**Remarque :**

Hormis le volume facturé qui est déterminé en absence de compteur d'eau en conformité à la circulaire précitée, les autres éléments de la facture sont déterminés selon la même réglementation applicable au mode de facturation au réel :

- **Tarif assainissement,**
- **Les redevances d'économie d'eau et de protection de la qualité de l'eau,**
- **Redevance de gestion,**
- **Taxe sur la valeur ajoutée (TVA).**



#### **IV - LA VENTE EN GROS :**

La facturation de la vente en gros envers les communes et les zones d'activité doit être réalisée dans le cadre des conventions signées avec les APC ou les entreprises de gestion des zones d'activité.

Ces tarifs doivent être établis au cas par cas et couvrir la totalité des charges de gestion. La facturation de cette vente est régie par des tarifs spéciaux.

Ces tarifs peuvent faire l'objet de révision.

#### **V - FACTURATION DES FRAIS DE FERMETURE ET REOUVERTURE DU BRANCHEMENT :**

Les frais de fermeture et réouverture du branchement sont à la charge de l'abonné conformément à l'article 24 du règlement de service public d'alimentation en eau potable.

Deux cas sont à distinguer :

##### **1.1 - Cas de résiliation d'abonnement suite à la demande de l'abonné :**

Article 06, alinéa 1 et 2 : « résiliation : la résiliation d'un abonnement s'effectue à la suite d'une demande adressée par l'abonné au concessionnaire par lettre recommandée. Cette mesure est conditionnée par la

## **1.2 - Cas de fermeture de branchement pour défaut de paiement :**

Article 22, alinéa 3 : « ...en cas de non règlement dans le délai fixé ci-dessus l'abonné est mis en demeure de régler sa facture dans un délai maximum de 8 jours ; passé ce délai **son branchement sera fermé jusqu'au paiement des sommes dues y compris les frais d'intervention prévus à l'article 24 et sans préjudices des frais de poursuite qui pourront être exercés contre lui ...**»

Une attention particulière doit être accordée à la gestion du parc compteur notamment aux opérations de pose et dépose de compteurs réalisées lors de la mise en œuvre du programme de coupures d'eau.

Les compteurs enlevés pour non paiement et qui doivent être remis dès paiement par l'abonné doivent faire l'objet d'un suivi particulier dans le magasin dans lequel ils sont entreposés :

- Rangement à part.
- Veiller à la non détérioration des compteurs

Aussi des équipes techniques doivent contrôler si l'abonné n'a pas eu recours à l'utilisation d'un by-pass (vol d'eau).

## **VI - FRAIS D'INSTALLATIONS DE COMPTEURS :**

- Les frais d'installations de compteurs sont à la charge des abonnés et cela conformément à l'article 20 alinéa 2 du décret exécutif N°08 54 du 9 février 2008 portant approbation du cahier de charge type pour la gestion par concession du service public d'Alimentation en Eau Potable.

L'article 20 alinéa 2 précise « les compteurs d'un type et d'un modèle homologué par les organismes habilités sont fournis, posés et entretenus par le concessionnaire **au frais des abonnés** selon les conditions du règlement du service public d'Alimentation en Eau Potable ».

- Les frais de renouvellement de compteurs ne sont pas facturés à l'abonné (article 21 du règlement de service public d'alimentation en eau potable , confirmé par une correspondance du Ministère des Ressources en Eau du 28 mars 2009)  
Ces derniers étant considérés inclus dans la redevance d'abonnement au service public d'alimentation en eau potable.).

## **VII - REDRESSEMENT DES FACTURES DE CONSOMMATION D'EAU :**

Les éventuels redressements des factures émises doivent constituer l'exception et ne concerner que les cas suivants :

- Erreur de relève d'index confirmé par une contre relève (lecture exceptionnelle du compteur par un contrôleur dûment désigné). Cette erreur peut être soit décelée dans le cadre du contrôle de la facturation de la périodicité concernée ou faire l'objet de la contestation par un abonné.
- Cas de surfacturation dû à un compteur défectueux après étalonnage du compteur et confirmation du mauvais état du compteur. S'il s'agit d'un compteur récent il y a lieu de mettre en application les modalités contenues dans le contrat d'acquisition de compteurs signé avec le partenaire SENSUS METERING SYSTEM - ALGERIE, de contrôler le lot de compteurs concerné de saisir immédiatement le fournisseur pour remplacement.  
Dans le cas d'un compteur ancien, il y a lieu de procéder à l'étalonnage et de le remplacer s'il est totalement défectueux.

Les redressements doivent faire l'objet de proposition par le chef d'agence commerciale ou du centre concerné et l'approbation par une commission dûment habilitée présidée par le Directeur d'unité.



Cette commission doit être en possession de l'ensemble des documents justifiant l'existence d'un index différent que celui repris par le releveur :

- La réclamation de l'abonné
- La fiche de contre relève dûment signée
- La fiche de relève initiale
- La fiche historique du client (consommations, paiements)
- Les résultats d'un étalonnage ou d'un compteur témoin homologué, installé pendant une période minimale d'un mois et n'excédant pas trois mois dans le cas d'un compteur défectueux

Tout autre document justificatif jugé nécessaire par la commission.

Les redressements ne doivent en aucun cas remonter à des périodes antérieures à trois périodicités de facturation, les réclamations doivent être traitées dans les délais réglementaires à savoir quinze jours.

Les fichiers clients doivent refléter toute la traçabilité des opérations de redressement.

**Aussi, il est strictement interdit de procéder à l'assainissement du portefeuille créances. Cette opération obéit à un cadre réglementaire qui sera défini ultérieurement.**

*2010*

### **VIII - GESTION PARTICULIERE DES GRANDS CLIENTS :**

- Le forfait ne doit concerner que la défectuosité du compteur entre deux périodicités ce qui impose un suivi rigoureux des compteurs installés au niveau de cette catégorie de consommateurs.
- L'ensemble du personnel concerné en particulier les releveurs doivent être sensibilisés en ce sens.

Les directeurs d'unités doivent assurer à leur niveau un suivi particulier et rigoureux de ce type de clientèle.

**Les directeurs de zones et les directeurs d'unités doivent veiller à l'application stricte de la présente circulaire.**

**Le Directeur Général**



المدير العام  
عبد الكريم مشية

2010





**Direction Générale**

**Direction commerciale**

# *Procédures de relève et de facturation de la consommation d'eau*

Février 2010

## **PREAMBULE**

La présente procédure a pour objet la description des tâches à effectuer par le personnel de l'Algérienne des Eaux dans le cadre de l'exercice des activités relève et facturation des consommations d'eau enregistrées au niveau des catégories d'usagers tels que définies par le décret de tarification des services publics d'alimentation en eau potable et d'assainissement de janvier 2005.

A travers la réponse aux cinq (5) questions : quoi, qui, quand, comment et pourquoi, la présente procédure décrit les tâches à effectuer en appliquant le logiciel de gestion commerciale en vigueur au niveau des différentes structures et la réglementation régissant le service public d'alimentation en eau potable ;

Autrement dit il s'agira de :

- décrire la tâche
- qui doit la faire (responsable)
- la date, la période et/ou l'événement déclenchant
- ce qu'il faut faire (Étapes)
- ce qu'il faut vérifier contrôler et valider

La réponse à ces 5 questions et pour chacune des tâches est faite en relation directe avec le logiciel de gestion commerciale.

Elle constitue donc un substitut au manuel d'utilisation du logiciel complété par des actions de contrôle à tous les niveaux hiérarchiques.

La qualité et le soin particulier à accorder à toutes les étapes menant à l'établissement de la facture ont un impact direct sur notre relation avec la clientèle (comptage et facturation juste) et sur les résultats financiers de l'entreprise (respect des principes de fiabilité et de sincérité des données).

Il reste entendu que la présente procédure connaîtra des améliorations en fonction des ajustements que l'on pourrait apporter, sur le logiciel actuel.

Il appartient aux directeurs de zones et directeurs d'unité de veiller à sa stricte application et à la coordination entre les structures concernés : techniques, commerciales et financières.



## 1. Phase de déclenchement du cycle de facturation

Le déclenchement du processus « relève, facturation » est conditionné par l'existence d'un planning du cycle de facturation

### a. Quoi

La facturation des consommations d'eau

### b. Qui

Le service chargé de la facturation.  
( Centre , Agence ou Unité )

### c. Quand (Périodicité de facturation)

A chaque fin de période mensuelle ou trimestrielle.

- Trimestrielle pour les ménages (catégorie 1)
- Mensuellement pour les catégories administrations, les artisans et les services du secteur tertiaire (catégorie 2), les unités industrielles et touristiques (catégorie 3).

Le cycle de facturation est entamé sur la base d'un **planning préétabli** qui couvre la facturation de l'ensemble des clients pour la dite période.

Chaque quartier ou tournée dispose d'un planning particulier qui s'inscrit dans un planning général du cycle de facturation.

Un planning du cycle de facturation doit être établi avec le strict respect de l'amplitude de la périodicité, soit 90 jours ( $\pm 5$  jours au maximum) pour la facturation trimestrielle et un mois calendaire ( $\pm 2$  jours) pour les abonnés à facturer mensuellement. Le planning doit obligatoirement prendre en considération la date de la relève précédente,

Le planning du cycle de facturation doit reprendre pour chaque lot d'abonnés

(Quartier, tournées) les dates prévues de :

- la relève auprès des abonnés,
- le dépôt du/ou des bordereaux de relève ou partie des bordereaux
- la saisie,
- le contrôle
- les éditions
- la distribution

**Le planning doit être proposé par le chef d'agence commercial et dûment approuvé par le chef de département de l'unité.**

#### **d. Comment**

Le planning doit prévoir le ou les jours d'accomplissement de toutes les étapes suivantes :

01. Edition des bordereaux de relève
02. Relève
03. Ouverture de la période de facturation
04. Saisie des index
05. Edition du journal de contrôle / Contrôle des écarts et anomalies
06. Contrôle final de validation
07. Scellement de la facturation
08. Edition des factures
09. Distribution des factures
10. Mise en recouvrement des factures (transfert des données vers le poste caisse)

#### **e. Pourquoi**

S'assurer de la programmation et du respect de l'ensemble des étapes du cycle de relève – facturation jusqu'à la mise en recouvrement.

## 2. Edition des bordereaux de relève

### a. Qui

La structure facturation.

### b. Quoi

Le bordereau de relève édité par le système informatique consiste en la liste des abonnés à relever. Cette liste est ordonnée en fonction des indications de localisation saisies lors de la création (ou modification) de l'abonné. **Ce bordereau de relève doit être l'unique support pour la relève.**

Ce bordereau de relève comporte les indications suivantes :

- code tournée ou quartier
- la rue
- code abonné
- localisation
- nom ou raison sociale
- type abonné
- marque / diamètre et numéro de série du compteur
- « état du compteur »

les colonnes à remplir par le releveur sont :

- « nouvel index »
- « observations » s'il y'a lieu (tels que changement de type d'abonné, état de compteur, by-pass, branchement illicite, scellement, etc.). Toute information pouvant éclairer l'Algérienne des Eaux sur

## ملخص:

أصبح موضوع الخدمات العمومية وبما يتعلق بها نمط إدارتها وطرق تسعيرها من المواضيع التي تولي لها الكثير من الدول أهمية بالغة وخاصة الجزائر، فالجزائر قامت بعدة إصلاحات جوهرية وعميقة على مستوى قطاع الخدمات العمومية لاسيما القطاعات ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والتي لها أثر كبير على الدولة والمجتمع. ومن بين هاته القطاعات قطاع المياه والذي له أثر مباشر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن الموارد الناضبة، وفي هذا السياق تهدف الدراسة الى تقييم واقع وإدارة الخدمات العمومية بقطاع المياه في الجزائر من خلال التركيز على عرض طرق إدارة الخدمات العمومية للمياه سواء من طرف إدارة القطاع العام أو من طرف القطاع الخاص، وتم أيضا في هذه الدراسة توضيح تقييم سياسة تسعير الخدمات العمومية للمياه و دراسة الفرق بين تكاليف إنتاج المياه وسعر بيعه، ومعرفة مدى مراعاة التسعيرة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة ومن بين أهم النتائج التي أفضت اليها الدراسة معرفة قيمة وحجم الفرق بين سعر إنتاج المياه وسعر بيعه، معرفة حجم وقيمة العبء الذي تتحمله الدولة في دعم هذا القطاع الحساس.

**الكلمات المفتاحية:** تسعير، الخدمات العمومية، قطاع المياه، الجزائر.

## Résumé :

La question des services publics ainsi que du style de gestion et des méthodes de tarification associés est devenue un sujet d'importance pour de nombreux pays, en particulier l'Algérie. L'Algérie a entrepris plusieurs réformes fondamentales et profondes du secteur des services publics, en particulier celles qui comportent des dimensions économiques et sociales qui ont un impact significatif sur l'État et la société. Parmi ces secteurs, le secteur de l'eau a un impact direct sur le développement économique et social et l'épuisement des ressources. Dans ce contexte, l'étude vise à évaluer la réalité et la gestion des services publics dans le secteur de l'eau en Algérie en mettant l'accent sur la présentation des moyens de gestion des services publics de l'eau, L'étude a également clarifié l'évaluation de la politique de tarification des services publics de l'eau et l'étude de la différence entre les coûts de production de l'eau et le prix de vente, et la mesure dans laquelle la tarification prend en compte des considérations d'efficacité économique, de justice sociale et de développement durable. C'est a conduit à l'étude connaître la valeur et l'ampleur de la différence entre le prix de production de l'eau et le prix de vente, ainsi que l'ampleur et la valeur de la charge supportée par l'État pour soutenir ce secteur sensible.

**Mots-clés:** tarification, services publics, secteur de l'eau, Algérie.

## Abstract:

The issue of public services and what's related taits management style and its pricing methods have become a topic of major importance to many countries, especially Algeria. Algeria has undertaken several fundamental and profound reforms in the public services sector, especially those with economic and social dimensions that have a significant impact on the state and society. Among these sectors is one of the water sectors, which has a direct impact on the economic and social development and depleted resources. The study has also clarified the evaluation of the pricing policy of public water services and the study of the difference between the costs of water production and the sale price, and the extent to which the pricing takes into account economic efficiency considerations, social justice and sustainable development. And among the most important findings that the study has reached is the ability to know the value and size of the difference between the price of water production and sale price, and as well as the size and value of the burden borne by the state in subsidizing this sensitive sector.

**Keywords:** pricing, public services, water sector, Algeria.